جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الآليات الدولية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر في الحقوق

تخصص : قانون جنائي وعلوم جنائية

- اعداد الطالبين:
  - بن نيش مصطفى
  - شويرب زوبير

-إشراف الدكتور:
- شويرب جيلالي

لجنة المناقشة :

الدكتور: خضرون عطاء الله	رئيسا
الدكتور : شويرب جيلالي	مشرفا ومقررا
البروفيسور: بوقرين عبد الحليم	مناقشا

السنة الجامعية: 2022-2023

ملخص:

من خلال دراسة موضوع الآليات الدولية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة سعينا للبحث في الاليات المتاحة دوليا واقليما لمكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة، وبعد عرض الاليات القانونية على المستوى الدولي والاقليمي وكذا الاليات المؤسساتية وسبيل التعاون الدولي والاقليمي توصلنا الى أن هناك اهتمام دولي واسع النطاق وجدي بتجارة الأسلحة غير مشروعة، من خلال الاتفاقيات العامة والمتمثلة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والمنظمة واتفاقية مكافحة الاتجار بالأسلحة، كما تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاقية دولية قانونية تضع مبادئ توجيهية لجميع الأنشطة المتعلقة بتجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، بعد عشرات المعاهدات بشأن حظر أسلحة الدمار الشامل ونزع سلاحها، حوّل المجتمع الدولي اهتمامه إلى الأسلحة التقليدية ، التي يُنظر إليها أيضًا على أنها من أكبر المخاطر التي تهدد السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.

الكلمات المفتاحية :معاهدة تجارة الاسلحة لسنة 2013- الاتجار الغير مشروع بالأسلحة- الآليات الدولية.

Abstract:

By studying the issue of international mechanisms to combat illegal arms trafficking, we sought to discuss the mechanisms available internationally and regionally to combat illegal arms trafficking. Illegal, through the general agreements represented in the United Nations Convention against Organized Crime and the Convention against Arms Trade, and the Arms Trade Treaty is the first legal international agreement that sets guidelines for all activities related to the conventional arms trade at the international level, after dozens of treaties on the prohibition of weapons of mass destruction and disarmament, the international community has turned its attention to conventional weapons, which are also seen as some of the greatest threats to global and regional peace and security.

Keywords: The Arms Trade Treaty of 2013 - Illicit arms trade - international mechanisms..

كلمة شكر

بعد رحلة بحث و اجتهاد تكللت بهذا البحث ، نحمد الله عز و جل على نعمه الكثيرة التي من بها علينا وهو العزيز الكريم ، كما لا يسعنا الا ان نخص بأسمى عبارات الشكر و التقدير للأستاذ المشرف الدكتور شويرب جيلالي الذي لم يبخل علينا باي نصيحة ووقته الثمين بالرغم من كل انشغالاته والذي تعجز كلماتنا عن شكره " .

كما نتقدم بالشكر لجميع الاساتذة في فرع قانون جنائي وعلوم جنائية خاصة وقسم الحقوق عموما

والحمد لله رب العالمين.

- **بن نيش مصطفى**
- **شويرب زوبير العالمين**

إهداء

الحمد لله الذي أنعم بنعمه وحده علينا .

أهدي ثمرة جهدي إلى : أعز ما أملك في الوجود "والدي الكريمين"

الذي تعب ليقدم لي السعادة وانار لي دربي وعبدلي طريق العلم "ابي الغالي حفظه الله "

الملاك الطاهر القلب الحنون إلى إشراقة الرحمة ونبع التضحية التي أفنت عمرها لتنير لي دربي وكانت أحن عليا من نفسي الى أغلى ما أحببت "أمي الغالية " رحمها الله.

نور عيوني زوجتي وسندي في الحياة ورفيقتي في الدنيا والجنة باذن الله وابنائي لخضر – علي زياد - وابنتي منار فاطمة الزهراء ، والغالي محمد طه وبلقاسم وأخر فرحتي أمجد عبد النور حفظهم الله ورعاهم ،

الى شعاع مساري التعليمي أساتذتي الكرام بارك الله في أعمارهم وجزاهم عنا أفضل الجزاء.

شكر خاص للدكتور بلحسن حسام الدين لحسن

بن نيش مصطفى

إهداء

أهدي هذا العمل المتواضع بشكل خاص لوالدي الأعزاء، الذين كرسوا وجودهم لبناء حياتي، لدعمهم وصبرهم واهتانم بالحنان والمودة و لكل ما فعلوه، إلى من علمني العطاء و إلى من احمل اسمه بكل افتخار إلى خالد الذكر و صاحب السيرة العطرة، و الفكر المستنير، فلقد كان لك الفضل الأول في بلوغي التعليم العالي فلا الشكر يكفيك ولا الثناء يوفيك، والذي الحبيب (شويرب أحمد) رحمك الله.

و إلى والدتي الغالية (قلومة خضرة) التي لم تدخر جمدا في سبيل نجاحي والتي كان لدعائها اعظم أثر في بلوغ نجاحي ، حياك الله لنا و ادامك تانجا فوق رؤوسنا يا بهجة الفؤاد.

إلى زوجتي العزيزة (بوعزارة صفاء) إلى أروع من جسد الحب بكل معانيه، فكانت الشند و العطاء، قدمت لي الكثير في صورة من صبر، ومحبة و أمل، لن أقول شكرا بل سأعيشه معك دائما.

إلى ابنتي (مريم البتول) قرة عيني التي استمد منها قوتي ، و اغذب ما في عمري، فأنت البركة في ايامي و صبري على المشقة، أسأل الله ان ينير دربك يا فلذة كبدي .

إلى اختي العزيزة التي تعرف كيف تجلب الفرح و السعادة الغالية شويرب هبة على تشجيعها الدائم و دعمها راجيا الله أن يكتب لها النجاح في حياتها. و إلى البراعم الصغار مصطفى ، دانية، و رغد.

إلى اخوتي الأعزاء لزهاري ، امين ، عصام يحيى ، وليد و إلى اختي منال قطاف وكل العائلة الكريمة (عائلة شويرب و عائلة قلومة) التي ساندتني و لا تزال ، و قاسمتني لحظاتي في مشواري ، حفظهم الله.

إلى اختي الغالية مروة بوعزارة و إلى العزيزة على قلبي حفصة بوعزارة اللتان كانتا مصدر الهام و تشجيع لي، فلكما مني كل المحبة و التقدير.

– شويرب زوبير

مقدمة

مقدمة

انتشرت الجريمة المنظمة العابرة للحدود بكافة أشكالها، وأحد أهم هذه الأشكال التعامل بشكل غير مشروع في الأسلحة، وفي سبيل ذلك أوضحت الدول في إطار منظمة الأمم المتحدة أنها تدرك الحاجة الملحة الى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، نظراً إلى ما للأنشطة من آثار ضارة بأمن كل دولة ومنطقة ، بل العالم بأجمعه، مما يعرض للخطر الشعوب وتطورها، واقتناعاً منها بهذه الخطورة لابد من اتخاذ جميع الدول لكل التدابير المناسبة لتحقيق هذه الغاية، بما في ذلك التعاون الدولي وغيره من التدابير على الصعيدين الإقليمي والعالمي، وبداية هذه التدابير ذات الطابع الدولي إنشاء لجنة حكومية دولية مفتوحة باب العضوية مخصصة لغرض وضع اتفاقية دولية شاملة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ولمناقشة وضع صكوك دولية، منها صك دولي لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، وهذه التدابير لابد أن تراعي وتحترم مبدأ المساواة في الحقوق ومبدأ تقرير المصير للشعوب، بصيغتهما المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة، ومع الوضع في الاعتبار أن تكميل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بصك دولي وببروتوكول لمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة سيكون مفيداً في منع تلك الجرائم ومكافحتها.

وبالفعل تم وضع بروتوكول ملحق باتفاقية الجريمة المنظمة والذي يعنى بمكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة في 2001 ، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والذي يعتبر هو الصك الدولي الوحيد والرئيس لمواجهة هذه الجرائم، وإن كان هناك تصميم دولي لخطورة هذه الجرائم لتطوير هذا البروتوكول وإضافة آليات جديدة تتوافق مع التقدم المحرز في وسائل ارتكاب هذه الجرائم.

وفي إطار التدابير الدولية تم إنشاء برنامج عمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع جوانبه لتوضيح خطورة الاتجار بالأسلحة أو الذخائر بشكل غير مشروع وتقديم الدول الأعضاء في البروتوكول لتقارير في ضوء هذا البرنامج بداية من عام 2003 لبيان مدى التزامها باتخاذ السبل التشريعية الهادفة لتنفيذ البرنامج والبروتوكول ومنع وقوع هذه الجريمة على أراضيها أو المساهمة فيها.

تظهر أهمية الدراسة أولا من خطورة التعامل الغير مشروع بالأسلحة لأنه يمس مباشرة بالسلم والأمن على الصعيدين الداخلي والدولي.

كما أن سعة النشاطات التجارية المحظورة والتي تنصب على السلاح وكذا التهديدات التي تصاحبها من جماعات اجرامية وارهابية تعطي الدراسة قيمة مضافة.

كما تظهر أهمية الدراسة في هذا الوقت الحالي هو انتشار الاهتمام بالاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، سواء على الصعيد الدولي أم على المستوى الوطني، يمكن وصفها بالحديثة .

نهدف من خلال هذه الدراسة إلى توضع عدة جوانب نذكر منها على الخصوص، محاولة التعرف على الجهود الدولية والاقليمية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة من خلال الاتفاقيات والمؤسسات، أيضا الكشف عن مستوى التعاون الدولي في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

والذي دفعنا إلى اختبار الموضوع أسباب عديدة، منها على وجه التحديد الرغبة في معالجة موضوع نادر بالاضافة لميلنا الشخصي إلى الموضوعات القانونية ذات الأبعاد الأمنية المرتبطة بصورة أو أخرى بالامن الوطني.

أما الأسباب الموضوعية فهي درجة الاهتمام الدولي في التصدي لكل الانتهاكات المتعلقة بالأسلحة، كما أن البحث في موضوع الاتجار غير المشروع في الأسلحة من المواضيع الصعبة جداً، لأن الأبحاث والدراسات التي تتناول هذا الموضوع غالباً ما تكون نظرية بحتة، بالإضافة الى ندرة المعلومات التي يستطيع الباحث التوصل إليها لارتباط هذا الموضوع بالأمن القومي لأي دولة وبصفة خاصة الدول العربية.

بما أن الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري يعد من أخطر الجرائم المنظمة، إذ به ومن خلاله تتم مختلف أشكال الإجرام المنظم الأخرى، وبما أن مكافحته تتطلب مجهودات كبيرة تفرض تحديد الأبعاد الحقيقية له، وإيجاد الآليات المناسبة للتصدي له، فإن إشكالية موضوع الدراسة على الاشكالية التالية:

ما هيب الآليات الدولية في مكافحة ظاهرة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية لاشك يحتاج إلى الاستعانة بمنهج أو أكثر من المناهج القانونية، لكونها السبيل الأمثل لبلوغ الأهداف المسطرة والنتائج المرجوة، وبما أن موضوع الدراسة بمثل ظاهرة من تلك الظواهر السلبية فإن المنهج الوصفي سيكون ملائما لها، و يمكننا من وصف كل ما يرتبط بواقع مكافحة ظاهرة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة.

تم تقسم الدراسة الى فصلين الاول متعلق بالأليات الاتفاقية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة، حيث عرضنا في المبحث الاول منه الاتفاقيات المنظمة لتجارة الاسلحة، ثم الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها في المبحث الثاني، أما الفصل الثاني فقد خصصناه الى الاليات المؤسساتية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، حيث تطبقنا في المبحث الاول منه الى للمنظمات الدولية والاقليمية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه للتعاون المتعلق بالإتجار غير المشروع بالأسلحة.

الفصل الأول :

الآليات الاتفاقية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

يشكل تحويل مسار الأسلحة التقليدية والذخائر والأجزاء والمكونات ذات الصلة إلى استخدامات ومستخدمين نهائيين غير مأذون لهم تهديدًا كبيرًا للمجتمعات في جميع أنحاء العالم .إذ يؤدي تحويل مسار الأسلحة إلى تقويض فعالية جهود مكافحة انتشارها وإحباط محاولات تنظيم التجارة الدولية في هذه الأسلحة لأغراض تتفق مع القانون والمعايير الدولية ذات الصلة، وعلى مدى العقود الثلاثة الماضية، ضاعف المجتمع الدولي تركيزه على سبل منع التهريب غير المشروع للأسلحة والاتجار غير المشروع بها والقضاء على ذلك، ولا سيما الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ويُعد تحويل مسار الأسلحة جانبًا من جوانب هذا النشاط غير المشروع، إلا إنه حتى وقت اعتماد معاهدة تجارة الأسلحة في عام2013 ، لم يتم تناوله على وجه التحديد في أغلب الصكوك القانونية متعددة الأطراف والإقليمية، سوف نتطرق في هذا الفصل في المبحث الاول منه الاتفاقيات المنظمة لتجارة الاسلحة، ثم الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها في المبحث الثاني.

المبحث الاول : الاتفاقيات المنظمة لتجارة الاسلحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية أحد الموضوعات الكبرى في العصر الحديث نظراً لخطورتها على الأمن والسلم الدولي، وأحد أهم الجرائم التي تشكل هذه الخطورة عمليات الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وفي هذه الدراسة نبين بعض الآليات الاتفاقية المبرمة في إطار الجهود الدولية، وعليه سوف نتطرق الى الاتفاقيات العامة في المطلب الاول، ثم معاهدة تجارة الاسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الاتفاقيات العامة المنظمة لتجارة الاسلحة

إن انتشار نشاط عصابات الإجرام المنظم عبر العالم حتم على المجموعة الدولية ضرورة التكاتف لمجابهات تحدياته والحد من خطورته من خلال سن نصوص دولية تجرم صور الإجرام المنظم وتبين نطاق عقوبته وتحدد آليات مواجهة مرتكبيه، وضرورة تمكين الأجهزة الدولية خاصة الأمنية بأدوات واستراتجيات تمكنها من تطويق الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية من خلال الكشف عن الوسائل المستحدثة لارتكابها وسبل إلقاء القبض على مرتكبيها[1]

الفرع الاول: تنظيم تجارة الاسلحة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

تم التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، في باليرمو، إيطاليا، في ديسمبر 2000 إذ أثبت المجتمع الدولي إرادته السياسية للرد على تحد عالمي باستجابة عالمية، فلئن كانت الجريمة تعبر الحدود الوطنية، فيجب أن يعبرها أيضا إنفاذ القانون .ولئن كانت سيادة القانون تقوض لا في بلد واحد وحسب وإنما في العديد من البلدان، فلا يمكن للمدافعين عنها أن يكتفوا باستخدام الوسائل الوطنية البحتة، ولئن كان أعداء التقدم وحقوق الإنسان يسعون إلى استغلال انفتاح العولمة وما تتيحه من فرص من أجل تحقيق أغراضهم، فيتعين على المجتمع الدولي أن يستغل نفس هذه العوامل للدفاع عن حقوق الإنسان وهزيمة قوى الجريمة والفساد والاتجار بالبشر.

لهذه الأسباب ولأخرى تمت المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها، لتعتبر نقطة تحول في تعزيز الكفاح ضد الجريمة المنظمة[2].

إن الغرض من هذه الاتفاقية تعزيز التعاون على منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ومكافحتها بمزيد من الفعالية وردت بها تعاريف لجملة من المصطلحات أبرزها: أنها جماعة إجرامية منظمة، جريمة

---

[1] مليكة حجاج، نبيل ونوغي، التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 01، 2022، ص 432

[2] صافة خيرة، محمدي محمد الأمين، تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02' 2020، ص 295

خطيرة، جماعة ذات هيكل تنظيمي، الممتلكات، عائدات الجرائم، التجميد أو الضبط، المصادرة، الجرم الأصلي، التسليم المراقب، منظمة إقليمية للتكامل الاقتصادي [1] وقد صادقت الجزائر عليها بتحفظ[2] .

أما عن نطاق تطبيقها فهو ما أوردته المادة (03) منها إذ تنص على تطبيق الاتفاقية باستثناء ما تنص عليه خلافا لذلك، على منع الجرائم التالية والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها وهي :الأفعال المجرمة بمقتضى المواد(5 و6 و7 و 23) من هذه الاتفاقية، الجريمة الخطيرة حسب التعريف الوارد في المادة (02) من هذه الاتفاقية، حيثما يكون الجرم ذا طابع عبر وطني، وتكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.[3]

ويكون الجرم ذا طابع دولي إذا ارتكب في أكثر من دولة واحدة، ولكن جرى جانب كبير من الإعداد أو التخطيط له أو توجيهه أو الإشراف عليه في دولة أخرى، ارتكب في دولة واحدة، ولكن ضلعت في ارتكابه جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة إجرامية في أكثر من دولة واحدة، ارتكب في دولة واحدة، ولكن كانت له آثار شديدة في دولة أخرى.

تؤدي الدول الأطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدأ المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية للدول، ومع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى، ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية وأداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي[4].

كل ذلك في سبيل صون السيادة، وقد تم تجريم المشاركة في جماعة إجرامية منظمة، إذ تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا من الفعلين التاليين أو كليهما، باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

– الاتفاق مع شخص آخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي، حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك، على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق، أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة.

---

[1] المادة (01 و02) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول ديسمبر. 2000

[2] المرسوم الرئاسي رقم 55–02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في2002/02/10.

[3] ذنايب آسية، الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، للسنة الجامعية2010/2009 ، ص106.

[4] المادة (04) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الموقع عليها في باليرمو، إيطاليا، في كانون الأول ديسمبر2000

– قيام الشخص، عن علم بهدف جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعينة، بدور فاعل في :الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة، أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية، مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.
– تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة، أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تيسيره أو إسداء المشورة بشأنه .[1]

أما بخصوص تجريم غسل عائدات الإجرام فبخصوصها تعتمد كل دولة طرف، وفقا للمبادئ الأساسية لقانونها الداخلي، ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال المرتكبة عمدا والمتمثلة في تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها.[2]

بعد توضيح المقصود باتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية من تحديد أغراضها ومجال انطباقها وإبراز بعض المصطلحات الواردة بها لتحديد معناها وإزالة اللبس عنها وجب تحديد مضمون وموضوع الاتفاقية أي ما نصت عليه الاتفاقية من تدابير وأساليب لمكافحة الجريمة المنظمة.

فقد اتفقت الدول على اتخاذ جملة من التدابير لمكافحة غسل الأموال بحرص كل دولة طرف على إنشاء نظام داخلي شامل للرقابة والإشراف على المصارف والمؤسسات المالية غير المصرفية، كفالة قدرة الأجهزة الإدارية والرقابية وأجهزة إنفاذ القانون وسائر الأجهزة المكرسة لمكافحة غسل الأموال على التعاون وتبادل المعلومات على الصعيدين الوطني والدولي[3]، اتخاذ تدابير مجدية لكشف ورصد حركة النقد والصكوك القابلة للتداول ذات الصلة عبر حدودها، إنشاء نظام رقابي وإشرافي داخلي، تطوير وتعزيز التعاون العالمي والإقليمي ودون الإقليمي والثنائي بين الأجهزة القضائية وأجهزة الرقابة المالية.[4]

هذا وقد اعتمدت كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم الأفعال الجنائية العمدية المتعلقة بالفساد من وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحها إياه بشكل مباشر أو غير مباشر، وكذا التماس موظف عمومي أو قبوله بشكل مباشر أو غير مباشر مزية غير مستحقة سواء لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص آخر أو هيئة أخرى، كما تنظر كل

[1] المادة (05)من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] كاري وفاء، الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، بكلية– الحقوق والعلوم السياسية، بالملحقة الجامعية بمغنية، للسنة الجامعية2015/2014 ، ص60.

[3] محمد فوزي صالح، الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكلية الحقوق– والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس بالمدية، للسنة الجامعية2009/2008 ، ص130.

[4] المادة 07 – من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة

دولة طرف في اعتماد ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتدابير أخرى لتجريم السلوكات المعتبرة أفعال جنائية عمدية التي يكون ضالعا فيها موظف عمومي أجنبي أو موظف مدني دولي.[1]

بالإضافة إلى هذه التدابير تعتمد كل دولة طرف جملة من التدابير لتعزيز نزاهة الموظفين العموميين ومنع فسادهم وكشفه والمعاقبة عليه، وهذا لا يتعلق بالشخص الطبيعي بل تقام مسؤولية الأشخاص الاعتبارية.

أما الملاحقة والمقاضاة والجزاءات فتقضي كل دولة طرف بإخضاع ارتكاب أي فعل مجرم لجزاءات تراعى فيها مدى خطورة الجرم، فضلا عن ضمان جل الصلاحيات لإتاحة ملاحقة مرتكبي الجرائم ومتابعتهم.

تعتمد الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن في حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من المصادرة، كما كفلت الاتفاقية جميع أشكال التعاون الدولي لأغراض المصادرة[2]، كما تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير لتأكيد سريان ولايتها القضائية على الأفعال المجرمة عندما يرتكب الجرم في إقليم تلك الدولة الطرف، أو عندما يرتكب الجرم على متن سفينة ترفع علم تلك الدولة الطرف أو طائرة مسجلة بموجب قوانين تلك الدولة وقت ارتكاب الجرم.

كما تضمنت الاتفاقية أحكام تسليم المجرمين ونقل الأشخاص المحكوم عليهم كما تقدم الدول الأطراف لبعضها البعض أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة في التحقيقات والملاحقات والإجراءات القضائية.

كما تنظر الدول الأطراف في إبرام اتفاقات أو ترتيبات ثنائية أو متعددة الأطراف تجيز للسلطات المختصة المعنية أن تنشئ هيئات تحقيق مشتركة.[3]

وإذا تم الحديث وبصفة وجيزة عن مضمون الاتفاقية إجرائيا فتوجد أساليب التحري الخاصة، وضمن حدود إمكانيات كل دولة، وتنظر في إمكانية نقل الإجراءات الجنائية خاصة عندما يتعلق الأمر عدة ولايات قضائية، ويجوز لكل دولة طرف اعتماد جملة من التدابير كإنشاء سجل جنائي، كما تعتمد كل دولة طرف كل ما يلزم من تدابير لتجريم عرقلة سير العدالة كما تتخذ كل التدابير لتوفير حماية فعالة للشهود الذين يدلون في الإجراءات الجنائية بشهادة بخصوص الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية.

ولم تكتفي الدول الأعضاء بحماية الشهود فحسب بل حتى توفير المساعدة والحماية لضحايا الجرائم فضلا عن اتخاذ تدابير تعزيز التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون [4]، كما تنظر كل دولة طرف في

---

[1] المادة(08) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] مجاهدي خديجة صافية، آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مول ود معمري بتيزي وزو، للسنة الجامعية2018/2017 ، ص. 203

[3] المواد(16و17و18و 19) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[4] المواد(20و21و22و23و24و25 و26 و 27) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

القيام بالتشاور مع الأوساط العلمية والأكاديمية، بتحليل الاتجاهات السائدة في الجريمة المنظمة داخل إقليمها .

كما تعمل على إنشاء أو تطوير أو تحسين التدريب، إلى غير ذلك من باقي التدابير المتخذة لتحقيق التنمية الاقتصادية والمساعدة التقنية .

كما تسعى الدول الأطراف إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد احتوت الاتفاقية على تنفيذها، وكيفية التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام والتعديل والانسحاب.[1]

الفرع الثاني: تنظيم تجارة الأسلحة في ظل اتفاقية أوتاوا 1997.

إن الآلية الموقع عليها من طرف 121 دولة بأوتاوا سنة 1997 تحتوي على 22 مادة تبتدئ بديباجة طويلة ليس من العادة أن تكون كذلك في مثل هذا النوع من الاتفاقيات، والنصوص المحتواة فيها جاءت متعمدة من حيث جرأتها مما يوضح غيظ الكثير من الدول فهي تعطي للنص طابع مزدوج يظهر كأنه اتفاق نزع السلاح وتارة كاتفاق ينتمي للقانون الدولي الإنساني، فهو يتعدى في الواقع هدف المنع الشامل للألغام ويسعى بالنتيجة إلى تقوية جوهرية في ميدان التعاون والمساعدة الدولية في ميدان نزع الألغام الإنساني، وسنعرض فيما يلي مضمونها مع إدراج مواقف الدول عن كل موضوع[2]

وفي اطار ردع التداول الغير مشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها فقد قررت الجمعية العامة[3]، وإذ ترى أن التداول غير المشروع لكميات ضخمة من الأسلحة الخفيفة في العالم يشكل عائقا أمام التنمية ومصدرا لزيادة انعدام الأمن، وإذ ترى أيضا أن النقل غير المشروع للأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي وتكدسها في كثير من البلدان يشكل تهديدا للسكان والأمن الوطني والإقليمي كما يشكل عاملا من العوامل التي تسهم في زعزعة استقرار الدول، وإذ تستند إلى بيان الأمين العام فيما يتصل بطلب مالي مساعدة من الأمم المتحدة في جمع الأسلحة الخفيفة، وإذ يساورها بالغ القلق إزاء اتساع نطاق ظاهرة انعدام الأمن وعمليات اللصوصية المرتبطة بالتداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في مالي وفي الدول الأخرى المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية، وإذ تحيط علما بالاستنتاجات الأولية التي خلصت إليها البعثات الاستشارية للأمم المتحدة التي أوفدها الأمين العام إلى البلدان المعنية في المنطقة دون الإقليمية لدراسة أفضل الطرق لكبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وضمان جمعها، كما Hن

[1] المواد من(28و19و30و31و 32إلى41) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة.

[2] بن يونس خالد، استعمال الاسلحة التقليدية في القانون الدولي الانساني، رسالة ماجستير في القانون الدولي تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر،2010-2011، ص 96

[3] تشير إلى قراراتها 46 / 36 حاء المؤرخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1991، و47 / 52 زاي وياء المؤرخين 9 كانون الأول/ديسمبر 1992، و48 / 75 حاء وياء المؤرخين 16 كانون الأول/ديسمبر 1993، و49 / 75 زاي المؤرخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1994، و50 / 70 حاء المؤرخ 12 كانون الأول/ديسمبر 1995، و51 / 45 لام المؤرخ 10 كانون الأول/ديسمبر 1996،

الاهتمام الذي أبدته الدول الأخرى في المنطقة دون الإقليمية الراغبة في استقبال بعثة استشارية للأمم المتحدة، ومن جانب الإجراءات التي اتخذت والتي أوصي باتخاذها في أثناء اجتماعات دول المنطقة دون الإقليمية، المعقودة في بانجول والجزائر العاصمة وباماكو وياموسوكرو ونيامي، لإقامة تعاون إقليمي وثيق بهدف تعزيز الأمن، حيث تستند إلى تقرير الأمين العام عن أعمال المنظمة، ولا سيما الفرع المعنون "الدبلوماسية الوقائية وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية ونزع السلاح[1].

1.ترحب بالمبادرة التي اتخذتها مالي بشأن مسألة التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة في الدول المعنية في المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية وجمعها.

2. ترحب أيضا بالإجراءات التي اتخذها الأمين العام لتنفيذ هذه المبادرة في إطار قرار الجمعية العامة 40 / 151 حاء المؤرخ 16 كانون الأول/ ديسمبر 1985.

3.تشكر الحكومات المعنية في المنطقة دون الإقليمية على المساعدة الملموسة التي قدمتها إلى البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، وترحب بما أبدته دول أخرى من استعداد لاستقبال البعثة الاستشارية.

4.تشجع الأمين العام على مواصلة جهوده المبذولة في إطار تنفيذ القرار 49 / 75 رأي وتوصيات البعثات الاستشارية للأمم المتحدة، الرامية إلى كبح التداول غير المشروع للأسلحة الخفيفة وجمعها في الدول المعنية التي تطلب ذلك، بمساعدة مركز الأمم المتحدة الإقليمي للسلام ونزع السلاح في أفريقيا وبالتعاون الوثيق مع منظمة الوحدة الأفريقية.

5. تلاحظ أن حكومة مالي، في إطار جهودها الرامية إلى القضاء على تدفق الأسلحة الخفيفة إلى مالي وفي المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية باشرت، في أثناء الاحتفال بـ "شعلة السلام" الذي أقيم في تمبكتو، مالي، في 27 آذار/مارس 1996، بتدمير الآلاف من الأسلحة الخفيفة التي سلمها المحاربون السابقون في الحركات المسلحة شمال مالي.

6.تشجع إنشاء لجان وطنية في بلدان المنطقة الصحراوية الساحلية دون الإقليمية لمكافحة ظاهرة انتشار الأسلحة الخفيفة، وتدعو المجتمع الدولي إلى تقديم الدعم قدر الإمكان بما يكفل أداء اللجان الوطنية لعملها على نحو سليم في البلدان التي توجد بها.

7.تحيط علما بنتائج المشاورة الوزارية المتعلقة باقتراح وقف استيراد وتصدير وتصنيع الأسلحة الخفيفة بالمنطقة، التي انعقدت بباماكو في 26 مارس 1997، وتشجع الدول المعنية على مواصلة تنسيقاتها في هذا الشأن.

8.تطلب إلى الأمين العام أن يواصل بحث هذه المسألة، وأن يقدم إلي الجمعية العامة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار في دورتها الثالثة والخمسين.

[1] الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم 1(A/52/1) ، الفرع الثاني – دال.

9.تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والخمسين بندا بعنوان "تقديم المساعدة إلى الدول من أجل كبح التداول غير المشروع للأسلحة الصغيرة وجمعها[1]."

المطلب الثاني: معاهدة تجارة الاسلحة لسنة 2013

تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة المشار إليها في النص أيضا بمصطلح "المعاهدة"، التي تم إقرارها في عام 2013 ودخلت حيز النفاذ منذ ديسمبر 2014، أول معاهدة دولية ملزمة قانونا لمراقبة عمليات الأسلحة التقليدية، وتهدف إلى وضع أعلى المعايير الموحدة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في هذه الأسلحة، لمنع التجارة غير المشروعة في هذه الأسلحة واجتثاثها والحيلولة دون تحويلها من أجل الإسهام في تحقيق السلام الإقليمي والعالمي والأمن والاستقرار وتقليل المعاناة الإنسانية وتعزيز التعاون والشفافية بين الدول الأطراف، تحقق معاهدة تجارة الأسلحة هذا الأمر من خلال وضع الحد الأدنى من المعايير الذي يجب أن توفرها جميع الدول وتنفذها على المستوى الوطني، مثل التشريعات الشاملة وقوائم المراقبة الوطنية، وتقييم المخاطر حسب الحالة لطلبات الترخيص واجراءات الشفافية، فمنذ إقرار المعاهدة ودخولها حيز النفاذ كان هدف المجتمع الدولي ذا شقين وهما دعم تنفيذ المعاهدة وتعزيز تعميمها على الصعيد العالمي في الحالة الأولى، ثم وضع عدد من المبادرات والأدوات والمبادئ التوجيهية لدعم الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة في اتخاذ خطوات حاسمة نحو التنفيذ الفعال والشامل للمعاهدة، ركزت معظم المبادرات فيما يتعلق بتعميم المبادرة على الصعيد العالمي، على التأييد والتدريب، التعلم لدعم تصديق هذه الدول الأعضاء في الأمم المتحدة التي وقعت على المعاهدة قبل دخولها حيز النفاذ وانضمام الدول غير الموقعة إليها[2]

تعد معاهدة تجارة الأسلحة على الإطلاق أول صك ملزم قانونا أجريت بشأنه مفاوضات في الأمم المتحدة من أجل وضع معايير موحدة لنقل الأسلحة التقليدية على المستوى الدولي، وقد بدأ العمل من أجل وضع معايير دولية موحدة لتجارة الأسلحة التقليدية مند أمد بعيد، إذ تعود أصوله إلى مشروع اتفاقية عصبة الأمم بشأن تجارة الأسلحة الذي لم يعتمد أبدا، ورغم أن القانون الدولي طور أثناء الحرب البادرة أشكالا من الحظر على نقل الأسلحة الكيميائية والبيولوجية والنووية، لم يحرز أي تقدم مماثل فيما يتعلق بالأسلحة التقليدية.[3]

---

[1] اتفاقية حظر استعمال وتخزين وإنتاج ونقل الألغام المضادة للأفراد وتدمير تلك الألغام. تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/03/12 على الساعة 18:30 على الموقع الالكتروني:
https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52038.htm

[2] رحماني مهدي، مساهمة معاهدة تجارة الأسلحة في تعزيز السلم والأمن الدولي، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد :06، العدد01، 2022، ص 24-25

[3] رحماني مهدي، المرجع السابق، ص 25

الفرع الاول: تاريخ مفاوضات معاهدة تجارة الاسلحة لسنة 2013

بدأت عملية التفاوض على المعاهدة بعدما طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يلتمس آراء الدول الأعضاء بشأن جدوى معاهدة لتجارة الأسلحة ونطاقها ومعاييرها الأولية، وأسفر ذلك عن ورود آراء حوالي 100 دولة في عام 2007، بهذه الخطوة الأولى نحو المعاهدة وعلى أهميتها، وأنشئ أيضا فريق من الخبراء الحكوميين لبحث جدوى صك ملزم قانونا ونطاقه ومعاييره الأولية، كما وعقد الفريق ثلاث جلسات في عام 2008 برئاسة روبرتو غارسيا موريتان، سفير الأرجنتين. وبناء على توصية من الفريق، قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية لمواصلة النظر في هذه المسألة، واجتمع الفريق العامل مرتين في عام 2009 كذلك برئاسة السفير موريتان، وانبثق عن الاجتماعين تقرير إجرائي غير مشفوع بتوصيات.[1]

وقررت الجمعية العامة في قرارها 46-48 المؤرخ 2 ديسمبر 2009 عقد مؤتمر للأمم المتحدة بشأن إبرام معاهدة تجارة الأسلحة لمدة أربعة أسابيع متتالية في عام 2012 لإعداد صك ملزم قانونا يضع أعلى معايير دولية موحدة ممكنة لنقل الأسلحة التقليدية وتقرر على وجه الخصوص أن يعقد المؤتمر الدبلوماسي على نحو مفتوح وشفاف، على أساس توافق الآراء، من أجل التوصل إلى معاهدة قوية وفعالة، وعقدت ثلاث دورات موضوعية للجنة التحضيرية في عامي 2010 و2011، وعقدت دورة ختامية في الفترة من 13 إلى2012/02/17 ركزت إلى حد كبير على المسائل الإجرائية[2] .

وعقد المؤتمر الدبلوماسي في نيويورك في الفترة من 2 إلى 27 تموز/يوليه 2012 برئاسة السفير موريتان، غير أن المؤتمر تأخر لمدة يومين تقريبا بسبب مسائل تتعلق بمركز الكرسي الرسولي وفلسطين وبحق ما في المشاركة.

وتم التوصل إلى حل توفيقي أتاح افتتاح المؤتمر في 3 جويلية وفي 9 جويلية، أقر برنامج عمل مؤقت أنشئت بموجبه لجنتان رئيسيتان تعملان بالتوازي حتى 20 جويلية من أجل إجراء مفاوضات بشأن عناصر المعاهدة، وفي 26 جويلية 2012، عرض نص الرئيس لمشروع المعاهدة الشامل، غير أنه لم يحظ بتوافق الآراء، وظلت الآراء متباينة بشأن مقاطع رئيسية من النص حتى الساعات الأخيرة من المؤتمر[3].

وفي النهاية، ارتأت بعض الوفود أنه يتعين تخصيص المزيد من الوقت لدراسة مشروع النص، وقررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في قرا رها 67-234 الف المؤرخ 24 ديسمبر 2012 عقد مؤتمر الأمم المتحدة الختامي المعني بوضع معاهدة تجارة الأسلحة في الفترة من 18 إلى 28 مارس2013 ، على أن تتخذ صيغة مشروع المعاهدة المعروضة في 26 تموز/يوليه 2012 أساسا للأعمال المقبلة،

[1] بيتر وولكوت، معاهدة تجارة الأسلحة، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، نيويورك، 2017، ص 08

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

وقررت الجمعية العامة أيضا أن يعقد المؤتمر الختامي وفقا للنظام الداخلي لمؤتمر تموز/يوليه2012 ، وبطريقة منفتحة وشفافة، وباتباع طرائق مؤتمر جويلية 2012 مع مراعاة ما يقتضيه اختلاف الحال وعين سفير أستراليا بيتر وولكوت رئيسا معينا للمؤتمر الختامي.[1]

وكان المندوبون وممثلو المجتمع المدني على أهبة الاستعداد للمشاركة في المؤتمر الختامي لعام 2013وكانت الإحاطة بنص مشروع المعاهدة المعروض في 26 جويلية 2012 إحاطة دقيقة مع إدراك آثاره على المصالح الوطنية الخاصة إدراكا جيدا، وكان من الأهمية بمكان أن يشرع المؤتمر في أعماله دون إبطاء، حيث لم تخصص للمؤتمر الختامي سوى تسعة أيام عمل[2].

ولدى افتتاح المؤتمر الختامي في 18 مارس، كانت المسألة المتعلقة بوضع وفد الكرسي الرسولي ودولة فلسطين مقاعدهما وفقا للترتيب الأبجدي ضمن الدول فقد سويت بهدوء، حينها تم الاتفاق على ترتيب جديد يشغل بموجبه وفدا الأعضاء في الأمم المتحدة مع تخويلهما الحق في تناول الكلمة أثناء المؤتمر، وإن كان ترتيبا يقل قليلا عن ترتيب " جميع الدول"، ولاحظ كل من الكرسي الرسولي ودولة فلسطين أنه تسنى التوصل إلى هذا الحل التوفيقي لأنهما لا يرغبان في عرقلة المفاوضات من أجل التوصل إلى معاهدة قوية وفعالة، ولكن ما ذكرا بأن هذا الترتيب لن يشكل سابقة لاجتماعات الأمم المتحدة المقبلة .وكان التوصل إلى هذا الحل دليلا على أن وفود نيويورك سلمت بضرورة بدء المفاوضات بسرعة، وكان ذلك عاملا رئيسيا أسهم في الحفاظ على ثقة الوفود في المفاوضات، وتذكرة بقيمة وضع إجراءات متفق عليها قبل بدء المفاوضات المتعددة الأطراف[3] .

وبعد تنامي التطلعات إلى نتائج مؤتمر تموز/يوليه 2012 وخيبة الآمال المعقودة عليه، أبدي في المؤتمر الختامي قدر كبير من الإرادة السياسية للتوصل جماعيا إلى نتيجة، وخلال المؤتمر الختامي، وزعت على الوفود ثلاثة مشاريع نصوص للرئيس كانت لهجتها أقوى تدريجيا من النص الأخير، بهدف توسيع دائرة المؤيدين وتوحيد كلمة جميع الوفود، كما عين الرئيس ميسرين لإجراء مناقشات غير رسمية بشأن جوانب أساسية من النص، وتبينت فائدة هذه العملية في تأكيد مواطن توافق الآراء المحتملة[4] وأفضت بعض هذه المناقشات إلى إعادة صياغة بعض عناصر نص 26 تموز/يوليه 2012 بقدر كبير، فضلا عن إضافة عناصر هامة جديدة إليه، غير أنه تبين من بعض المناقشات أنه لن يتسنى إحراز سوى تقدم ضئيل بشأن مسائل معينة، ونتيجة لذلك، اتسم نص المعاهدة بالتوازن واكتسى أكبر قدر ممكن من القوة، مع التوفيق مع ذلك بين المصالح المتباينة التي برزت في المؤتمر، وعند انتهاء المؤتمر الختامي، لم يتسنى لأي وفد من الوفود تحقيق كل ما كان يصبو إليه، ولكن لم يخرج أي وفد من المؤتمر

[1] بيتر وولكوت، المرجع السابق، ص 08

[2] نفس المرجع

[3] نفس المرجع، ص 06

[4] نفس المرجع.

خاوي نهاية الوفاض، وفي حين تباينت وجهات النظر في البداية إلى حد كبير، أبدت الوفود في استعدادا لامتلاك زمام العملية والسعي إلى حلول توفيقية من أجل وضع معاهدة فعالة ومتوازنة.

وأدركت الوفود أن التوازن أمر حيوي لكفالة شرعية النص النهائي للمعاهدة، وطوال عملية المفاوضات، ظل التوصل إلى نتيجة بتوافق الآراء الهدف المنشود، ورغم أن ذلك لم يتحقق في نهاية المطاف، برهن المؤتمر الختامي عما يمكن تحقيقه من إنجازات حينما تنخرط الوفود في عملية يحكمها توافق الآراء وتصمم على السعي جاهدة من أجل التوصل بتوافق الآراء إلى نتيجة متفاوض عليها .وفي 28مارس2013 ، مساء اليوم الأخير من المؤتمر، قرر الرئيس أنه لم يتحقق توافق للآراء في المؤتمر الختامي المعقود من أجل اعتماد مشروع نص المعاهدة بسبب الاعتراضات ابدتها وفود ايران وسوريا وكوريا، ورغم أن المعاهدة لم تعتمد في المؤتمر، فقد أسفرت العملية التفاوضية على نص مرصوص البنيان يحظى بقبول يكاد يكون عالميا .والواقع أن عزم الدول مواصلة الصمود إلى جانب منظومة الأمم المتحدة هو الذي ساعد في جمع كلمة أكبر عدد من البلدان تأييدا لمعاهدة تجارة الأسلحة، مما يزيد من شرعيتها ومن احتمالات فعالية أثرها في المستقبل، وكان قرار الجمعية العامة 67-234 ألف الذي دعا إلى عقد المؤتمر الختامي يحمل في صلبه ازدواجية تتيح مخرجا في حالة الوصول إلى الطريق المسدود.

ذلك أن القرار يطلب من الرئيس تقديم تقرير عن نتائج المؤتمر إلى الجمعية العامة في أقرب وقت ممكن بعد انتهاء المؤتمر الختامي .وذلك ما أتاح للوفود عرض النص على الجمعية العامة بصورة مشروعة قصد اعتماده، وتبين أن ذلك الإجراء هو الملاذ الأخير، وفي 2 افريل2013 ، اعتمدت الجمعية العامة نص السفير وولكوت النهائي لمعاهدة تجارة الأسلحة بموجب قرارها 67-234 باء [1]

الفرع الثاني: التزامات المادة (11) في سياقها من اتفاقية تجارة الاسلحة لسنة 2013

تتمحور أحكام معاهدة تجارة الأسلحة المتعلقة بتحويل مسار الأسلحة على المادة (11) تحويل مسار الأسلحة وتتبع من المادة (01) المتعلقة بموضوع المعاهدة والغرض منها. ومع ذلك، هناك أحكام رئيسية أخرى في المعاهدة يجب النظر فيها[2]ويمكن تصنيف أنواع الالتزامات والتدابير ذات الصلة المقترحة في المادة (11)، والأحكام المتداخلة الرئيسية التي تتعلق بها في معاهدة تجارة الأسلحة، على النحو التالي:[3]

[1] بيتر وولكوت، المرجع السابق، ص 07

[2] المادة(31) ، اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

[3] برايان وود، معاهدة تجارة الأسلحة: الالتزامات بمنع تحويل مسار الأسلحة التقليدية، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام 2020، ص 15

أولا: الالتزام بمنع تحويل مسار عمليات النقل

تحدد الفقرة الاولى من المادة (11) الالتزام المعياري بشأن تحويل مسار الأسلحة في معاهدة تجارة الأسلحة الذي يتطلب أن تتخذ كل دولة طرف معنية "بنقل" الأسلحة التقليدية "تدابير لمنع تحويل مسارها".

وتحظى المادة (11) بتطبيق واسع للغاية على جميع أنشطة "النقل" – التصدير والاستيراد ونقل الترانزيت والشحن العابر والسمسرة. ويمكن الافتراض بشكل معقول من ديباجة معاهدة تجارة الأسلحة أن هذا الحكم المعياري لمعاهدة تجارة الأسلحة يجب أن يشمل الالتزام بمنع تحويل مسار الأسلحة إلى السوق غير المشروعة، أو للاستخدام النهائي غير المصرح به والمستخدمين النهائيين غير المصرح لهم، بما في ذلك ارتكاب أعمال إرهابية. وتتضمن الأحكام الواردة في المادة (11) التزامات وتوصيات للدول الأطراف بمنع عمليات تحويل مسار الأسلحة وتخفيف مخاطرها، وكذلك لاكتشاف الأشخاص الذين يشاركون في أنشطة تحويل مسار الأسلحة ومقاضاتهم وتشمل المحظورات جميع الأسلحة التقليدية وكذلك الذخيرة/العتاد والأجزاء والمكونات التي تشملها المعاهدة، حيثما ينطبق ذلك.

هذا ويمكن الوفاء بالالتزام القانوني المنصوص عليه في المادة (11) جزئيًا من خلال التدابير المطلوبة للوفاء بالالتزامات في أماكن أخرى من المعاهدة. ويُعد التنفيذ العملي للمادة (06) (المحظورات)[1]، على وجه الخصوص، له صلة كبيرة بمنع تحويل مسار الأسلحة. بموجب المادة الفقرة الاولى من المادة 06 لذا يجب أن يكون لدى الدول تشريعات ولوائح تنظيمية مصاحبة للتنفيذ الاستباقي لحظر الأسلحة هذا.[2]

ثانيا: الالتزام بتقييم المخاطر ووضع تدابير التخفيف والوقاية

تلزم معاهدة تجارة الأسلحة هو أن كل دولة طرف مُصدّرة: "تسعى إلى منع تحويل مسار نقل الأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة (02) عن طريق نظامها الوطني للرقابة، والمنشأ وفقًا للفقرة (02) من المادة (05)، من خلال تقييم مخاطر تحويل الصادرات والنظر في وضع تدابير للتخفيف من حدة الآثار مثل تدابير بناء الثقة أو البرامج التي وضعتها الدول المُصدّرة والمستوردة بصورة مشتركة ووافقت عليها".

كما تدعو الفقرة (02) من المادة (11) إلى استخدام "تدابير المنع الأخرى"، والتي "قد تشمل، عند الاقتضاء: فحص الأطراف المشاركة في عملية التصدير، وطلب وثائق أو شهادات أو ضمانات، وعدم السماح بالتصدير أو أي تدابير مناسبة أخرى[3]، كما تُشجّع الفقرة (05) المادة (11) الدول الأطراف

[1] (الفقرة1 من المادة 06)، (الفقرة 02 من المادة 06)، (الفقرة 03 من المادة 06)، اللجنة الدولية للصليب الأحمر، معاهدة تجارة الاسلحة لعام 2013، كلمة استشارية بشأن القانون الدولي الانساني، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الأول /ديسمبر 2020، ص 02

[2] برايان وود، المرجع السابق، ص 16

[3] معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح، "تعزيز فهم أدوار الصناعة والدول ومسؤولياتهما لمنع تحويل مسار الأسلحة"، 2019، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح "تعزيز نظم مراقبة الاستخدام/المستخدم النهائي لمنع تحويل مسار

على تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بينها بشأن التدابير الفعالة للتصدي لعملية تحويل مسار الأسلحة، بما في ذلك المعلومات المتعلقة بالأنشطة غير المشروعة والتي تشمل الفساد، أو طرق التهريب الدولي، أو السمسرة غير المشروعة، أو مصادر التوريد غير المشروعة، أو طرق الإخفاء، أو نقاط الإرسال المشتركة، أو الوجهات التي تستخدمها المجموعات المنظّمة المشاركة في عملية تحويل مسار الأسلحة.

هذا وعادة ما يحدث نشاط السمسرة –على سبيل المثال– في بداية سلسلة النقل قبل أن تتفق الدول المُصدّرة والمستوردة في النهاية على إمكانية إجراء التصدير، أو أثناء عملية إبرام مثل هذا الاتفاق، ومن ثم فإن تقييم مخاطر السمسرة في عمليات النقل، لا سيما عن طريق بلدان أخرى، يشكّل تحديًا رئيسيًا لأنظمة اللوائح الوطنية.[1]

وتنص المادة (10) (السمسرة) من معاهدة تجارة الأسلحة على ما يلي: "تتخذ كل دولة طرف تدابير، وفقًا لقوانينها الوطنية، لتنظيم عملية السمسرة التي تجري في إطار ولايتها القضائية للأسلحة التقليدية المشمولة بالفقرة (01) من المادة (02)، وقد تشمل هذه التدابير مطالبة الوسطاء بالتسجيل أو الحصول على إذن كتابي قبل الانخراط في عملية السمسرة"، وقد حددت عدد من الدول ولايتها القضائية لأغراض تنظيم عمليات السمسرة في الأسلحة لتشمل المواطنين أو المقيمين الذين يشترون هذه المواد أو يبيعونها أو ينظمون نقلها من بلدهم، أو من بلد ثالث إلى أي بلد ثالث آخر. [2]

هذا وبالنسبة لكل دولة طرف في معاهدة تجارة الأسلحة، قد تستند التدابير المتاحة التي تتخذها لمنع عمليات تحويل مسار الأسلحة وتخفيف مخاطرها إلى معايير وإرشادات متعددة الأطراف وإقليمية مفصلة. ومن الأمثلة ذات الصلة على هذه المعايير والمبادئ التوجيهية تلك التي اتفقت عليها الدول في منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، واتفاق فاسنار، والاتحاد الأوروبي[3]، ومنظمة الدول الأمريكية [4]والدول الأفريقية

الأسلحة: دراسة التفاهمات الإقليمية المشتركة"، 2017، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/12 على الساعة 15:16على الموقع الالكتروني:

.https://www.unidir.org/publication/strengthening-end-user-control-systems-prevent-arms-diversion-examining-common-regional

[1] برايان وود، المرجع السابق، ص 17

[2] كلير داسيلفا وبريان وود، الأسلحة والقانون الدولي: معاهدة تجارة الأسلحة، 2015، ص 190 – 172 .

[3] دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة المنشور في 1 ديسمبر 2003، واتفاقية فاسنار بشأن ضوابط تصدير الأسلحة التقليدية والسلع والتكنولوجيات ذات الاستخدام المزدوج "الخلاصة الوافية لأفضل الممارسات"، ديسمبر 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/10 على الساعة 13:20 على المواقع الالكتروني:

/https://www.wassenaar.org/best-practices

[4] تتناول اتفاقية البلدان الأمريكية لمكافحة التصنيع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات والمواد الأخرى ذات الصلة، المعتمدة في عام 1997، تحويل مسار الأسلحة في المادة الثامنة المتعلقة بالتدابير الأمنية.

[1] في المجموعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا [2] ومنطقة البحيرات الكبرى ودول القرن الأفريقي [3]، ودول الجماعة الإنمائية للجنوب الأفريقي، ودول وسط أفريقيا[4]، وقد تحتوي بعض هذه الاتفاقات على التزامات تعدها الدولة الطرف المعنية في معاهدة تجارة الأسلحة محظورات إلزامية بموجب الفقرة (02)من المادة (06) من معاهدة تجارة الأسلحة.

بموجب المادة (03/11)، يتعين على الدول الأطراف التي تقوم بعمليات الاستيراد ونقل الترانزيت والشحن العابر والتصدير "أن تتعاون وتتبادل المعلومات، وفقًا لقوانينها الوطنية، حيثما كان ذلك مناسبًا وممكنًا، من أجل التخفيف من مخاطر تحويل مسار نقل الأسلحة التقليدية" التي تغطيها المعاهدة، وتتطلب هذه التدابير إنشاء نظم رقابة وطنية والحفاظ عليها تعمل بكامل طاقتها فيما بين الدول الأطراف، على النحو المبين في المادة(05) من المعاهدة.

ويجوز للدول الأطراف، كمسألة عملية في مجال مراقبة الصادرات، أن تختار، عند الاقتضاء، إجراء تقييم لمخاطر تحويل مسار الأسلحة وفقًا للمادة (02/11) في الوقت نفسه الذي تجري فيه عملية مماثلة على النحو المطلوب بموجب المادة (07)، وذلك، وليس أقلها كما تبين التجربة، لأن تجاوز مخاطر التصدير قد تشكّل أيضًا خطرًا غير مقبول في تحويل مسار الأسلحة، وبموجب المادة(07)، يجب على كل دولة طرف تقوم بعمليات التصدير إجراء تقييم موضوعي ومنصف للعواقب السلبية المحتملة لتصدير محتمل للأسلحة التقليدية، وكذلك الذخيرة/العتاد ذات الصلة والأجزاء والمكونات المشمولة بنطاق المادتين(03 و 04).[5]

ويُعد ذلك إلزاميًا إذا لم يكن التصدير محظورًا بالفعل بموجب المادة (06) على الرغم من أن المادة (11) لا تغطي تصدير الذخيرة والعتاد أو الأجزاء والمكونات، فقد تجد السلطات الوطنية للدول الأطراف، بموجب المادة(07)، أن أي نتيجة سلبية محتملة لتصدير الأسلحة تمثل أيضًا خطرًا لتحويل مسار الأسلحة وهو الأمر الذي يجب منعه بموجب المادة (11).

---

[1] منع تحويل مسار الأسلحة: مقارنة معاهدة تجارة الأسلحة والتدابير الأفريقية للدول المستوردة، لبول هولتوم وبنجامين جونجو، مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، 2019، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/12، على الساعة 13:22 على المواقع الالكتروني:
.http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/T-Briefing-Papers/SAS-BP-Preventing-Diversion.pdf

[2] اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة والقضاء عليها، 2006 .

[3] بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في شرق أفريقيا والبحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، 2002 .

[4] اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها، 2010 .

[5] برايان وود، المرجع السابق، ص 18.

ويجب أن يراعي تقييم الصادرات بموجب المادة(07)، العوامل ذات الصلة، بما في ذلك المعلومات المقدمة من الدولة المستوردة، لتجنب السماح بمثل هذه الصادرات التي تشكّل "خطرًا كبيرًا" يتمثل في تقويض السلم والأمن، أو استخدامها لارتكاب أعمال إرهابية أو جرائم منظمة عابرة للحدود الوطنية أو تسهيلها على النحو المحدد في المعاهدات ذات الصلة، أو الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي أو القانون الدولي لحقوق الإنسان، كما يجب على الدولة الطرف المصدرة أن تنظر، بموجب المادة(07)، فيما إذا كانت هناك تدابير للتخفيف يمكن اتخاذها لإزالة أي خطر كبير تم تحديده، ويجب أن تتيح المعلومات المناسبة المتعلقة بالإذن المعني، عند الطلب، إلى الدولة الطرف المستوردة وإلى دول نقل الترانزيت أو الشحن العابر، مع مراعاة قوانينها أو ممارساتها أو سياساتها الوطنية. [1]

وفي حين أن وضع تدابير للتخفيف والوقاية بموجب المادة (02/11) و(03/11) قد يكون ضروريًا لإزالة خطر نقل الأسلحة المحتمل أو التقليل منه إلى أدنى حد، فإن تدابير التخفيف التي قد تلزم بموجب المادة(07) لها غرض مختلف، وهو إزالة خطر كبير يتمثل في حدوث أحد النتائج السلبية المحتملة الأخرى من أجل تهيئة الظروف اللازمة للإذن بتصدير هذه المواد.[2]

وعلاوة على ذلك، وعلى امتداد سلسلة النقل المقترحة، تشترط المادة (09) من معاهدة تجارة الأسلحة أن تتخذ كل دولة طرف "تدابير مناسبة لتنظيم النقل الترانزيت للأسلحة التقليدية أو إعادة شحنها، حيثما كان ذلك ضروريًا وممكنًا، في إطار ولايتها القضائية عبر أراضيها وفقًا للقانون الدولي ذي الصلة"، كما تتنوع التدابير الوطنية لتنظيم عمليات نقل الترانزيت والشحن العابر للأسلحة، إلا إن معايير تنظيم الأسلحة والذخيرة تحكمها الاتفاقات الدولية اعتمادًا على ما إذا كانت عمليات النقل تتم عن طريق البحر أو الجو أو البر (الطرق البرية والسكك الحديدية والمياه الداخلية).[3]

ثالثا: الالتزام بتدابير الكشف والتحقيق وإنفاذ اتفاقية تجارة الاسلحة لسنة 2013

إذا اكتشفت إحدى الدول الأطراف إحدى عمليات تحويل مسار للأسلحة التقليدية المنقولة المشمولة بالمعاهدة، فوفقًا للمادة (04/11) :"تتخذ الدولة الطرف التدابير المناسبة للتصدي لهذا التحويل بناءً على قوانينها الوطنية ووفقًا للقانون الدولي"، وتقدم إشارة التصرف "وفقًا للقانون الدولي". هذه التزامات محتملة أخرى، كالالتزام بميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالتحقيقات في حظر الأسلحة، والامتثال للمعاهدات التي تحكم النقل الدولي للبضائع. وتُوصي المادة (04/11) بأن هذه التدابير قد تشمل تنبيه

[1] ملخص للأحكام السبعة للمادة 7 من معاهدة تجارة الأسلحة.

[2] برايان وود، المرجع السابق، ص 18

[3] للاطلاع على تحليل لهذا الجانب من الاتفاق، انظر بول هولتوم، "المادة 9: أحكام نقل الترانزيت والشحن العابر في التقارير الأولية لمعاهدة تجارة الأسلحة"، عرض تقديمي إلى الفريق العامل المعني بالتنفيذ الفعال للمعاهدة، 4 فبراير 2020، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/12 على الساعى 14:01 على المواقع الالكتروني:
.https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/20200204_Article%209_Small%20Arms%20Survey/20200204_Article%209_Small%20Arms%20Survey.pdf

الدول الأطراف التي يُحتمل أن تتأثر، وفحص شحنات هذه الأسلحة التقليدية التي تم تحويل مسارها، واتخاذ تدابير المتابعة من خلال إجراءات التحقيق وإنفاذ القانون.[1]

وتقتضي المادة (12)، التي تتسم بأهمية حاسمة لفعالية التحقيقات، أن تحتفظ كل دولة طرف، وفقًا لقوانينها وأنظمتها الوطنية، بسجلات وطنية لإصدار تراخيص التصدير أو صادراتها الفعلية" من الأسلحة، والاحتفاظ بسجلات للأسلحة التي تُنقل إلى أراضيها كوجهة نهائية أو المصرح لها بنقل الترانزيت أو الشحن العابر من الأراضي الخاضعة لولايتها القضائية"[2]، ويجب الاحتفاظ بالسجلات لمدة 10 سنوات، وتُعد هذه السجلات ضرورية لتنفيذ طلبات الدول لتعقب الموردين الأصليين للأسلحة التي يتبين أنها مستخدمة أو محتفظ بها بشكل غير قانوني.[3]

كما تنص المادة (14) المتعلقة بالتنفيذ والمادة(05/15) المتعلقة بالمساعدة الدولية في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية، على أحكام ذات صلة لمعالجة حالات تحويل مسار الأسلحة، بما في ذلك "أوسع نطاق ممكن –حيثما اتُفق عليه، وبما يتفق مع القوانين الوطنية– من المساعدة في التحقيقات والمحاكمات والإجراءات القضائية فيما يتعلق بانتهاكات التدابير الوطنية المنشأة بموجب هذه المعاهدة"، ومن المهم أن تسعى الدول الأطراف في معاهدة تجارة الأسلحة إلى طلب المساعدة الدولية في المسائل القانونية أو التشريعية، وبناء القدرات المؤسسية، والاحتياجات التقنية أو المادية أو المالية.

ووفقًا للمادة (16)، يمكن أن تشمل هذه المساعدة إدارة المخزونات، ونزع السلاح، وبرامج التسريح وإعادة الإدماج، والتشريعات النموذجية، والممارسات الفعالة للتنفيذ، ورغم أن المادة(11) لا تذكر التدابير الفعّالة لتحسين ممارسات إدارة المخزون ومعاييره، حيثما لزم الأمر، إلا إنه يمكن الاستدلال على تحويل مسار الأسلحة من المخزونات على أنه أحد أشكال "تحويل مسار الأسلحة التقليدية" في المادة (04/11) فيما يتعلق بالكشف، و"مصدر التوريد غير المشروع" كما هو مذكور في المادة (05/11) ويجوز للدول أن تطلب المساعدة أو تعرضها أو تتلقاها عن طريق الأمم المتحدة أو المنظمات الدولية أو الإقليمية أو دون الإقليمية أو الوطنية أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي، إذ "تقدم كل دولة طرف في وضع يسمح لها بذلك هذه المساعدة، عند الطلب"، وقد أنشأت الدول الأطراف الصندوق الاستئماني للتبرعات لمعاهدة تجارة الأسلحة لهذا الغرض. [4]

---

[1] برايان وود، المرجع السابق، ص 18

[2] بموجب الفقرة (03) من المادة (11)، "تُشجّع كل دولة طرف على إدراج ما يلي في تلك السجلات: الكمية والقيمة والطراز/النوع وعمليات النقل الدولية المصرح بها للأسلحة التقليدية المشمولة بالمادة (01/2) والأسلحة التقليدية المنقولة بالفعل وتفاصيل الدولة (الدول)المُصدّرة، والدولة (الدول) المستوردة، ودولة (دول) الترانزيت والشحن العابر، والمستخدمين النهائيين، حسب الاقتضاء".

[3] برايان وود، المرجع السابق، ص 18

[4] نفس المرجع، ص 20

رابعا: الالتزام بتبادل المعلومات المناسبة والتعاون على اتخاذ تدابير فعالة

تُشجّع المادة (05/11) الدول الأطراف، وفقًا لقوانينها الوطنية، على تبادل المعلومات ذات الصلة فيما بينها بشأن التدابير الفعالة للتصدي لعمليات تحويل المسار، كالمتعلقة ب "الفساد، وطرق التهريب الدولية، والسماسرة غير الشرعيين، ومصادر التوريد غير المشروعة، وطرق الإخفاء، ونقاط الإرسال المشتركة، أو الوجهات التي تستخدمها الجماعات المنظمة المنخرطة في عمليات تحويل المسار"، فالمادة (01/15) تلزم الدول الأطراف بالتعاون "بما يتفق مع مصالحها الأمنية وقوانينها الوطنية" من أجل "التنفيذ الفعّال" للمعاهدة، وتحثها المادة (04/15) على تبادل المعلومات "فيما يتعلق بالأنشطة والجهات الفاعلة غير المشروعة ومن أجل منع تحويل مسار الأسلحة التقليدية والقضاء عليه".

وقد يشمل ذلك تبادل المعلومات المتعلقة بالمعلومات الاستخبارية الكافية للتدخل التي يمكن أن تُقدَّم في تقييمات المخاطر التي نوقشت في الأقسام الفرعية السابقة، كما أن أمانة معاهدة تجارة الأسلحة عُينت كقناة للدول الأطراف لتبادل المعلومات عن تحويل مسار الأسلحة، وبموجب المادتين (06/11) و(02/13)، تُشجّع الدول الأطراف على إبلاغ الدول الأطراف الأخرى، من خلال الأمانة العامة، "بالمعلومات المتعلقة بالتدابير المتخذة التي ثبتت فعاليتها في التصدي لتحويل مسار الأسلحة التقليدية المنقولة"، ويمكن أن يشمل ذلك معلومات عن تدابير ما بعد الشحن، مثل التعقب، وعند النظر في تبادل المعلومات حول تدابير ما بعد الشحن، يمكن للمرء أن يأخذ في الاعتبار ما يمكن للمُصدّر والمستورد القيام به لمعالجة تحويل مسار العناصر المنقولة، بالإضافة إلى ذلك، تحث المادة (04/15) الدول الأطراف على التعاون، بما في ذلك من خلال تبادل المعلومات المتعلقة بالأنشطة والجهات الفاعلة غير المشروعة، من أجل منع تحويل مسار الأسلحة التقليدية والقضاء عليه، وتحديد نقطة اتصال وطنية واحدة أو أكثر على النحو المطلوب بموجب المادة(06/05) والحفاظ عليها.[1]

الفرع الثالث: تقييم معاهدة تجارة الاسلحة لسنة 2013

تكتسي معاهدة تجارة الأسلحة أهمية لدى شريحة واسعة من البلدان وليس اختتام العملية التفاوضية بنجاح في 2 أفريل 2013 سوى خطوة أولى .إذ لن تبلغ إمكانات هذه المعاهدة مداها على الصعيدين الإنساني والأمني إلا حينما تنضم جميع البلدان من شتى مواقع سلسلة التوريد، بما فيها الدول المنتجة للأسلحة والبلدان النامية على السواء، إلى المعاهدة وتقوم بتنفيذها، وقد شن عدد كبير من ممثلي الدول الأعضاء بالجمعية العامة للأمم المتحدة انتقادات واسعة بشأن نص معاهدة الأسلحة التقليدية المعروض علي أعضاء الجمعية العامة للتصويت عليه، لكن رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة فوك ييريميتش، وصف نص معاهدة تجارة الأسلحة المتوازن، وبأنه يلبي مطالب المجتمع الدولي في اصدار أو تنظيم دولي لتجارة الأسلحة التقليدية، وأثني رئيس الجمعية العامة في كلمته إلى أعضاء الجمعية العامة للأمم المتحدة قبل التصويت علي مشروع القرار علي قيادة رئيس مؤتمر الأمم المتحدة الختامي لمعاهدة

[1] برايان وود، المرجع السابق، ص 20

تجارة الأسلحة السفير الأسترالي بيتر ويلكوت، وقال إنه بذل قصارى جهده خلال انعقاد مؤتمر تجارة الأسلحة التقليدية في الفترة من 19 الي 28 مارس الماضي.

وقال مندوب سوريا الدائم لدي الأمم المتحدة السفير بشار الجعفري إن هناك أسبابا كثيرة تمنع بلاده من التصويت لصالح مشروع القرار، ومنها الانتقائية الشديدة في اجراءات الرقابة علي التسلح، والغموض الذي يكتنف العديد من المصطلحات والمفاهيم التي ذكرت في نص المعاهدة.[1]

ويقاس أثر المعاهدة وفقا لكيفية تنفيذها على أرض الواقع، ويتعين أن تحافظ الدول على الإرادة السياسية من أجل كفالة تنفيذ المعاهدة تنفيذا محكما، ويتعين على العديد من الدول تخصيص الموارد اللازمة لتعزيز نظمها الوطنية لمراقبة الواردات والصادرات وللوفاء بمتطلبات تقديم التقارير الواردة في المعاهدة . ولن تتمكن العديد من الدول من القيام بذلك دون مساعدة، وسيكون من الأهمية بمكان أن تبدي الدول التي توجد في وضع يتيح لها تقديم الدعم والمساعدة للدول الأخرى التي قد تطلب المساعدة التشريعية أو التقنية أو المالية أو بناء القدرات المؤسسية من أجل تنفيذ المعاهدة، الاستعداد للقيام بذلك.

والمعاهدة باتت فعلا تدفع الدول إلى تقييم الضوابط التي تتبعها في عمليات نقل الأسلحة، سواء كانت دولا مصدرة أو مستوردة أو من دول المرور العابر، وإلى تحديد مواطن الضعف والثغرات، وحينما تدخل المعاهدة حيز النفاذ وترسخ دعائم المؤتمر العادي للدول الأطراف، سيكون ذلك تأكيدا على أن المناقشات المتعلقة بتجارة الأسلحة وتمحيصا أمور رسخت وجودها على جدول الأعمال المتعدد الأطراف[2].

[1] اتفاقية تنظيم تجارة الاسلحة التقليدية وردود الفعل عليها 4-4-2013، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/12 على الساعة 14:16 على لموقع الالكتروني:

https://www.asharqalarabi.org.uk

[2] بيتر وولكوت، المرجع السابق، ص 09

المبحث الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها

تتصل مخاطر الإتجار غير المشروع بالأسلحة بإحدى الضمانات التي تكفل اِحترام حقوق الإنسان وتتحقق عن طريق عدم مخالفة القوانين لأحكام الإتفاقيات الاقليمية حيث المنطق يؤدي إلى أن تترك للدول فرصة الرقابة على تنفيذ التزامات الدولية في مجال مسار الاسلحة وذلك بأن تحقق التوازن بين قوانينها وهذه الالتزامات ،ولهذا الشأن جاءت عدة اتفاقيات اقليمية من اجل تنظيم تجارة السلاح والتي سوف نقوم بعرض نماذج منها في المطالب الموالية.، عليه سوف نتطرق في هذا المبحث الى الاتفاقية الأمريكية والاوروبية في المطلب الاول، ثم على المستوى العربي والافريقي في المطلب الثاني.

المطلب الاول: الاتفاقية الأمريكية والاوروبية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها

سوف نقوم في هذا المطلب بعرض اتفاقية الدول الامريكية في الفرع الاول، ثم على المستوى الاوروبي في الفرع الثاني.

الفرع الاول: البلدان الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة 1997

أقرت منظمة الدول الأمريكية في 14 نوفمبر1997 ، اتفاقية الدول الأمريكية لمكافحة صناعة وتجارة الأسلحة والذخائر والمتفجرات المحظورة والمواد الأخرى ذات العلاقة بها، وهذه أول معاهدة متعددة الأطراف هدفها منع ومكافحة التهريب والإتجار بالأسلحة النارية والذخيرة والمتفجرات المحظورة والقضاء عليها واعتبارا من 05 فيفري 2009 صادقت على المعاهدة 29 دولة من الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية، كما وقعت على الإتفاقية 4 دول أخرى من الدول الأعضاء في المنظمة بما فيها الولايات المتحدة وكانت المعاهدة قد أصبحت سارية المفعول في1998[1] ومن شأن الإتفاقية أن تجعل مواطني بلدان النصف الغربي للكرة الأرضية أكبر أمنا بالقضاء على أسواق الأسلحة الممنوعة وتجارتها عبر الحدود، والتي تغذي أعمال العنف الملازمة لتجارة المخدرات والإرهاب والجريمة الدولية المنظمة، وتمثل الإتفاقية نموذجا عظيما لإسهام منظمة الدول الأمريكية في أمن النصف الغربي ففي الوقت الذي تعمل فيه هذه الاتفاقية الإقليمية على تعزيز قدرة الدول على القضاء على تجارة الأسلحة غير المشروعة، فقد احتدت بالنموذج المتبع في القوانين والقواعد والممارسات بالولايات المتحدة، ومن شأنها حماية التجارة المشروعة في الأسلحة النارية وحيازتها واستخدامها.[2]

وتتوخى اتفاقية التجارة الحرة للأطراف أن تعتمد تدابير تشريعية، بما في ذلك تجريم صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة والاتجار بها على نحو غير المشروع، وإدراج المشاركة في ارتكاب هذه الجرائم أو الاشتراك فيها أو التآمر لارتكابها، أو محاولة ارتكابها، أو

[1] هاني عيسوي السبكي، الإنجاز غير المشروع بالأسلحة النارية، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى 2015، ص132

[2] نفس المرجع، ص195

المساعدة على ارتكابها أو التحريض عليها أو تيسيرها أو تقديم المشورة بشأنها. وتتضمن الاتفاقية شرطا بشأن وسم الأسلحة النارية، وهو ما اعتمده بروتوكول الأسلحة النارية، وتتوخى على وجه التحديد وسم الأسلحة النارية المستوردة، وكما هو الحال بالنسبة للصكوك الإقليمية الأخرى، يتوخى مركز التجارة الحرة لمراقبة الصادرات والصكوك المتعلقة بالمواصلات لوائح بشأن إنشاء نظام للرقابة على الصادرات والاستيراد والمرور العابر، وتبادل المعلومات والتعاون.

وقد أُدمجت اتفاقية التجارة الحرة للبلدان الأمريكية في عام 1999 في اتفاقية ثانية للبلدان الأمريكية بشأن الشفافية في احتياز الأسلحة التقليدية، دخلت حيز النفاذ في عام 2002، وعدد من اللوائح النموذجية لزيادة تفصيل وتطوير الأحكام الواردة في الاتفاقية. وتعتمد الدول الأعضاء هذه اللائحة النموذجية كتوصيتين غير ملزمة للجنة الاستشارية التابعة للرابطة. واستُخدمت الاتفاقية في صياغة عدة قوانين نموذجية بشأن الأفعال الجنائية المتصلة بالتصنيع والاتجار غير المشروعين. المصادرة ومصادرة الأصول. ووضع علامات على الأسلحة النارية واقتفاء أثرها، ومراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية. مراقبة السماسرة في الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخائر، وكذا تعزيز الضوابط في نقاط التصدير على الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة، والتسليم المراقب للأسلحة النارية: [1]

- اللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وقطع غيارها ومكوناتها وذخائرها لعام 2003.
- تعديلات على اللائحة النموذجية لمراقبة الحركة الدولية للأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها وذخائرها: لوائح السماسرة لعام 2003.
- المبادئ التوجيهية لمراقبة وأمن منظومات الدفاع الجوي المحمولة لعام 2005.
- التشريع النموذجي المتعلق بوضع العلامات على الأسلحة النارية وتعقبها لعام 2007.
- اقتراح تشريعات نموذجية وتعليقات لتعزيز الضوابط في نقاط تصدير الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة، لعام 2008.
- مشروع تشريع نموذجي وتعليقات بشأن التدابير التشريعية الرامية إلى تجريم صنع الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد والاتجار بها على نحو غير مشروع، في عام 2008.
- التشريعات النموذجية والتعليقات المتعلقة بمصادرة ومصادرة الأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة.

[1] مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/02/13 على الساعة 16:20 على الموقع الالكتروني:

https://www.unodc.org/e4j/ar/firearms/module-5/key-issues/multilateral-and-regional-instruments.html

وعلاوة على ذلك، وضعت منظمة الدول الأمريكية معايير الأسلحة النارية بشأن الوسم وحفظ السجلات لتقديم توصيات غير ملزمة لتنفيذ أحكام الاتفاقية ذات الصلة[1].

الفرع الثاني: الاتفاقيات الاوروبية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها

يعد تحويل الأسلحة النارية تحديًا لجميع البلدان الأوروبية، ففي حين أن هذه الظاهرة قد تكون أكثر وضوحًا في البلدان التي لديها قوانين صارمة بشأن الأسلحة النارية، فإن سهولة الوصول إلى الأسلحة النارية المحولة وأسعارها الرخيصة تجعلها بدائل جذابة للأسلحة النارية الفتاكة في جميع أنحاء أوروبا. كما أن تعذر إجراء التحقيقات بشأن الأسلحة النارية المحولة يعزز من جاذبيتها للمجرمين.[2]

نجحت لوائح الاتحاد الأوروبي المدعومة وعمليات إنفاذ القانون المنسقة في الحد من بعض المصادر المعينة للأسلحة النارية المحولة. ومع ذلك، فإن جهود جهات التنظيم ووكالات إنفاذ القانون لمواجهة عمليات تحويل الأسلحة النارية هي بشكل رئيسي عبارة عن رد فعل. وتعد المعلومات الاستخباراتية عن الجرائم المتعلقة بالأسلحة النارية وتبادل البيانات أمرًا بالغ الأهمية لمنع واكتشاف وسرعة معالجة الأنماط الشائعة لتحويل الأسلحة النارية.

أولا: الإجراءات التنظيمية للاتحاد الأوروبي لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها

أمد توجيه الاتحاد الأوروبي للأسلحة النارية لعام 1991 الدول الأوروبية الأعضاء بمجموعة من المعايير الأساسية للتشريعات الوطنية لتنظيم اقتناء وحيازة المدنيين للأسلحة النارية[3]. ويعد هذا التوجيه في غاية الأهمية حيث يحدد الفئات التي يتم بموجبها تصنيف الأسلحة النارية بشكل قانوني واللوائح المتعلقة بملكية المدنيين، وأثار تمرير هذا التوجيه تغيرات هامة في التشريعات الوطنية حيث بدأت الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بتعديل قوانينها حتى تتوافق مع المعايير الجديدة.

كما أن تمرير توجيه الأسلحة النارية وما تبعها من زيادة القيود على ملكية المدنيين للأسلحة النارية الحقيقية في العديد من الدول قد ساهم في ظهور الأسلحة النارية المحولة كمصدر بديل للأسلحة. حيث لاحظت السلطات الإسبانية على سبيل المثال وجود صلة مباشرة بين ظهور الأسلحة النارية المحولة داخل أراضي إسبانيا وتبنيها لتوجيه الأسلحة النارية في القانون الوطني عام 1993 .

لم يظهر تحويل الأسلحة النارية – بمعنى تحويل سلاح غير قادر على إطلاق مقذوفة إلى سلاح يمكنه ذلك – في التوجيه الأصلي للأسلحة النارية لعام 1991 .

---

[1] مكتب الامم المتحدة المعني بالجريمة والمخدرات، المرجع السابق.

[2] نيكولاس فلوركوين وبينجامين كينج، من الأسلحة القانونية إلى الأسلحة الفتاكة، الأسلحة النارية المُحوَّلة في أوروبا، تقرير لمسح الأسلحة الصغيرة بدعم من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية ووزارة الخارجية الألمانية، 19 نوفمبر، 2018، ص 08.

[3] التوجيه الصادر عن المجلس في 18 جوان1991 بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها الجريدة الرسيمة، العدد256 ، 1991 / 9 / 13، ص51 .

كما غفل التعريف الأصلي للسلاح الناري عن ذكر القطع "القابلة للتحويل" في نطاقه. ولم يظهر هذا المصطلح حتى تعديل عام 2008[1]. وفي حقيقة الأمر، أشار توجيه الأسلحة النارية لعام 1991 بوضوح إلى أن أسلحة الإنذار والأسلحة النارية المعطلة لا تعتبر أسلحة نارية بموجب القانون [2] أقر تقرير للمفوضية الأوروبية لعام 2000 بوجود مشكلات متعلقة بتنظيم الأسلحة المعطلة أو "المبطل مفعولها"، وأشار التقرير إلى أن بعض الدول سنت بالفعل تشريعات أكثر صرامة للأسلحة النارية المعطلة وبنادق الهواء المضغوط مثل إخضاعها لنفس القيود المفروضة على الأسلحة النارية من الفئة (ج) والتي تخضع للإعلان[3]، وأشار التقرير أيضًا إلى أن معظم الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي قامت بتأييد تطوير معايير فنية مشتركة للتعطيل نظرًا إلى خطر إعادة التشغيل [4]وعلى الرغم من ذلك لم ينتج عن هذا التقرير تغييرات فورية في اللوائح على نطاق الاتحاد الأوروبي.

جاء أول تعديل رئيسي للتصدي للتحويل غير المشروع للأسلحة النارية في عام 2008 واتفق هذا التعديل مع توجيه الأسلحة النارية من حيث المواد ذات الصلة الواردة في بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية الذي وقعته المفوضية الأوروبية في 16 يناير 2002 كما حاول معالجة المخاوف المرتبطة بعملية التعطيل وذكر التعديل الصادر في عام 2008 أن الاستخبارات قد التي طرحها تقرير المفوضية الأوروبية لعام 2000 .

أوضحت أن الأسلحة النارية المحولة هي مصدر قلق متزايد [5]، وشملت التغييرات التي تم إدخالها تعريفا منقحا لما يشكل سلاحا ناريا. حيث أضافت الصياغة الجديدة المأخوذة حرفياً تقريباً من بروتوكول الأمم المتحدة للأسلحة النارية السلاح الذي "يمكن تحويله بسهولة ليطلق طلقة" إلى تعريف السلاح الناري [6]واستطرد التعديل ليوضح ما الذي يشكل قطعة يسهل تحويلها: وهي القطع التي تشبه السلاح الناري ومصنوعة من مواد تتيح تحويلها [7]، وفي حين أن هذا التعريف كان تطورًا هامًا إلا أن تحديد معايير التصنيع الضرورية لمنع التحويل ظل رهينة لتفسير الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي، كما تم تضمين التعطيل في التعديل، ونص التعريف الجديد للتعطيل على وجوب جعل جميع الأجزاء الرئيسية للسلاح

[1] التوجيه رقم EC / 51 / 2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 21 أيار/مايو 2008

[2] التوجيه الصادر عن المجلس في 18 جوان 1991 (b) III .sec ,1 Annex ,

[3] (المفوضية الاوروبية)، تقرير من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي: تنفيذ توجيه المجلس 477/91 / EEC، الصادر في 18 يونيو 1991، بشأن التحكم في اقتناء وحيازة الأسلحة. 837 (2000) COM نهائي، بروكسل، 15 ديسمبر، 2000، ص 11

[4] نفس المرجع، ص 20

[5] التوجيه 51/2008 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 21 مايو 2008 الفقرة .04

[6] نفس المرجع المادة (01 الفقرة أ/01)

[7] نفس المرجع المادة (01 الفقرة أ/01)

الناري غير قابلة للتشغيل بشكل دائم وعلى وجوب وسم جميع الأسلحة النارية المعطلة بوضوح للإشارة إلى أنه تم تعطيله.[1]

خلال العقد الأول من القرن الحادي والعشرين ساعد عدم اتساق التشريعات بين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي على انتشار مسدسات الإنذار القابلة للتحويل بسهولة. وأصبحت دول مثل ليتوانيا معروفة باسم بلدان المصدر بسبب تشريعاتها غير الصارمة بشأن اقتناء مسدسات الإنذار،، كما أصبحت البرتغال معروفة أيضًا كبلد مصدر على الرغم من أن العديد من أسلحة الإنذار التي تم تحويلها تم شراؤها في إسبانيا. حيث قامت شبكات الجريمة المنظمة بشراء مسدسات الإنذار طراز GT 28 من صنع شركة Tanfoglio في إسبانيا وجلبها إلى البرتغال لتحويلها. وبالنسبة للمسدسات المحولة، فقد بقيت في البرتغال أو تم توزيعها في جميع أنحاء أوروبا 2010 وفي ذلك الوقت كان من المسوح لأي شخص يبلغ من العمر 18 عامًا أو أكثر في كل من إسبانيا وليتوانيا شراء مسدس إنذار دون أي تسجيل أو توثيق للمعاملة.

وركزت جهود المكافحة المبكرة على حظر بعض الطرازات الإشكالية ولكن حظر طراز واحد لم يمنع وقف انتشار الأسلحة المحولة حيث اتجه المتاجرون والمحولون إلى طرازات جديدة نجحت ليتوانيا في الحد من تحويل الأسلحة النارية على أراضيها في عام 2011 فقط عندما أدخلت تشريعات جديدة تلزم أصحاب مسدسات الإنذار بتسجيلها .[2]

تحرك الاتحاد الأوروبي بسرعة في أعقاب الهجمات الإرهابية في باريس عام 2015 لوضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن معايير التعطيل.[3] وتم اعتماد اللوائح الجديدة لأول مرة في 15 ديسمبر 2015 ودخلت حيز التنفيذ في أبريل 2016، وتضع هذه اللوائح معايير لعملية التعطيل بأكملها بدءًا من الجهات المكلفة بإجراء التعطيل والخطوات المطلوبة لاعتبار الأجزاء المختلفة للأسلحة غير قابلة للتشغيل بشكل دائم وشروط الوسم والتحقق، وتوجد العديد من هذه الشروط التقنية في ملحق المستند [4]أثار هذا الملحق جدالً واسعًا بين الخبراء حول صرامة إجراءات التعطيل المنصوص عليها ذلك لأن بعض الدول لم تشعر أن المعايير صارمة بما يكفي لضمان التعطيل الدائم للسلاح الناري.

---

[1] المادة (01 الفقرة 13)

[2] نيكولاس فلوركوين وبينجامين كينج، المرجع السابق، ص 51

[3] اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2403/2015 المؤرخة 15 ديسمبر 2015
وضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن معايير وتقنيات إلغاء التنشيط لضمان جعل الأسلحة النارية المعطلة غير قابلة للتشغيل بشكل لا رجعة فيه، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، رقم 333 L، ص. 62–72. 19 ديسمبر.

[4] نفس المرجع، ص ص 66–70

وعقب مراجعة المعايير وإجراء سلسلة من اختبارات الجاهزية، تم اعتماد الملحق المنقح في 5 مارس عام 2018[1]، واعتمدت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا الحد الأدنى "لمعايير الإجراءات الوطنية لتعطيل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" في فبراير عام 2018 والتي سيتم إلحاقها بدليل أفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .[2]

أعتُبر التحويل أيضًا حجر أساس للتعديل الذي تم في عام 2017 على توجيه الأسلحة النارية. وركز التعديل في المقام الأول على أسلحة الصعق الصوتي مشيرًا إلى أن هذه الأسلحة تشكل مخاطر جسيمة نظرًا لسهولة تحويلها وخصائصها الهيكلية وقدراتها[3]وبموجب هذا التعديل يتم تصنيف الأسلحة النارية المعطلة على أنها أسلحة نارية من الفئة (ج) ويتعين الإبلاغ عنها للسلطات، وتصنيف أسلحة الصعق الصوتي ضمن الفئة القانونية للسلاح الأصلي يجعلها تخضع لنفس الضوابط المفروضة على نماذجها غير المعدلة [4]وهذا يجعل بيع أسلحة الصعق الصوتي ذات قدرات إطلاق النار الأوتوماتيكية غير قانوني لأن تعديل توجيه الاتحاد الأوروبي يحظر أيضًا امتلاك المدنيين للأسلحة النارية الأوتوماتيكية .[5]

ومع ذلك فمن المثير للاهتمام أن التوجيه الجديد للأسلحة النارية لا يبدو أنه يطبق على الأسلحة النارية التي يتم تعديلها لإطلاق ذخيرة فلوبرت على الرغم من المخاوف المذكورة أعلاه حول قابلية عكس هذه التعديلات، وهذا لأن اللائحة تنطبق على وجه التحديد على الأسلحة التي تم تعطيلها والتي لا تستطيع طرد مقذوفة. ومن المفترض أن الأسلحة النارية المعدلة لإطلاق ذخيرة فلوبرت يجب أن تظل مصنفة في نفس الفئة القانونية كالأسلحة النارية الأخرى من عيار فلوبرت. [6]

وثمة مسألة أخرى تم إغفالها ضمن الجهود الأخيرة لمعالجة تحويل الأسلحة النارية وهي تدمير فائض الأسلحة النارية، وحسبما تم مناقشته أعلاه فإن مصدر انتشار الأسلحة النارية المعطلة للشرطة الألمانية في السبعينيات والبنادق العسكرية الإسبانية المعطلة التي تم مصادرتها أثناء عملية بورتو وأسلحة

[1] اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 337/2018 المؤرخة 5 مارس 2018 المعدلة اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2403/2015 التي تضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن إلغاء التنشيط معايير وتقنيات ضمان تقديم الأسلحة النارية المعطلة بشكل لا رجوع فيه غير صالح للعمل، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي، المجلد، 61، رقم 65 L ،

[2] دليل أفضل الممارسات: المعايير الدنيا للإجراءات الوطنية لإبطال مفعول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. اعتمد في 21 فبراير من قبل منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقرار التعاون الأمني FSC.DEC / 1/18 / Corr.1، 2018

[3] التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 853/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس في 17 مايو 2017، الفقرة 20

[4] نفس المرجع، ص ص 20-21

[5] نفس المرجع، الفقرة 22

[6] نفس المرجع، ص ص 22-23

الصعق الصوتي ذات الأصل السلوفاكي هو فائض الأسلحة المملوكة للدولة والتي تم تعديلها لأغراض السوق المدنية ثم أعيد تشغيلها. [1]

وفي حين أن لدى العديد من الدول سياسات بشأن إدارة فائض المخزون إلا أن توجيه الاتحاد الأوروبي للأسلحة النارية لا يقدم إرشادات بشأن هذه المسألة كما هو الحال في بروتوكول الأسلحة النارية التي تعتبر دول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي أطرافاً فيه. غير أن إرشادات السياسة المتعلقة بفائض الأسلحة النارية موجودة بالفعل على المستوى الدولي، ويوصي كل من دليل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لأفضل الممارسات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وبرنامج عمل الأمم المتحدة بتدمير فوائض الأسلحة النارية كوسيلة للحد من خطر التحويل [2]وتقر معايير التعطيل الجديدة لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا بمخاطر إعادة تشغيل الأسلحة المعطلة وسوء استخدامها، وتنص على أن "الدول المشاركة قد تستوجب تدمير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بدلاً من التعطيل" [3].

وأيضًا يتم التطرق لمسدسات الإنذار في تعديل توجيه الاتحاد الأوروبي للأسلحة النارية لعام 2017، ووفقًا للمادة (10 /أ)، يجب على الدول تصنيف مسدسات الإنذار القابلة للتحويل كأسلحة نارية حقيقية .[4]

ويعتمد تحديد ما إذا كان مسدس الإنذار قابلً للتحويل على خصائص التصنيع. وناقشت المفوضية الأوروبية وممثلو صناعة أسلحة الإنذار في أواخر عام 2017 هذه الخصائص الفنية بناءً على التوصيات الفنية التي صاغتها اللجنة الدولية الدائمة لاختبار الأسلحة الصغيرة. واعتمدت المفوضية الأوروبية هذه الخصائص كقانون تنفيذي بحلول 14 سبتمبر 2018 .

ثانيا: عمليات إنفاذ القانون لمكافحة انتشار الأسلحة النارية المحولة

تسعى وكالات إنفاذ القانون الأوروبية إلى مكافحة انتشار الأسلحة النارية المحولة عن طريق عدة عمليات مشتركة واسعة النطاق، نسق المنتدى الأوروبي المتعدد التخصصات لمكافحة التهديدات الجنائية للأسلحة النارية واليوروبول عملية مارس في عامي 2015 و 2016 في أعقاب تحقيقات حول انتشار أسلحة الصعق الصوتي ذات الأصل السلوفاكي في بلجيكا وفنلندا وفرنسا وألمانيا وهولندا وبولندا ورومانيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة حيث أسفرت عن 160 حالة اعتقال و 70 حالة تفتيش للمنازل ومصادرة أكثر من 635 قطعة سلاح و 150 قنبلة يدوية و 200.000 خرطوشة و 150 كجم من المتفجرات.

---

[1] التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 853/2017 المرجع السابق، ص23

[2] (منظمة الأمن والتعاون في أوروبا)، 2003، "دليل أفضل الممارسات بشأن تعريف ومؤشرات فائض الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة" في دليل أفضل الممارسات بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. فيينا: مركز منع الصراع، ص 03

[3] اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 337/2018، المرجع السابق، ص 07

[4] التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 853/2017، المادة (10الفقرة أ/02)

وأسفرت العملية في فرنسا وحدها عن مصادرة 122 سلاح صعق صوتي وشملت 37 عملية اعتقال في مارس 2015 وكشفت العمليات المشتركة التي شملت عدة دول – ألمانيا وبولندا والمملكة المتحدة – والتي تناولت تهريب أسلحة الصعق الصوتي السلوفاكية أنه قد تم استخدام بطاقات هوية بولندية لشراء الأسلحة من تاجر تجزئة للأسلحة في سلوفاكيا. واستنادًا إلى سجلات الدفاتر في المتجر والتحقيقات الإضافية، قدر المسؤولون أن مجموعات الجريمة المنظمة البولندية قد اشترت ما يقرب من 2000 سلاح صعق صوتي ثم قاموا بتحويلها وتهريبها إلى دول مثل هولندا والمملكة المتحدة. كما تورطت هذه الشبكات الإجرامية أيضًا في الاتجار بالمخدرات [1]

وتعتبر عملية البوسفور عام 2016 أول عملية أوروبية تستهدف مسدسات الإنذار التي تم تهريبها إلى عدة دول أوروبية عبر بلغاريا، وفي حين أن شراء هذه الأسلحة النارية في بلغاريا يخضع لقيود أقل فإن حيازة أو استيراد أو اقتناء هذه الأسلحة النارية يستوجب الترخيص والتسجيل في العديد من البلدان الأوروبية الأخرى، وأدى عدم اتساق اللوائح وحرية الحركة عبر الحدود الأوروبية إلى تهريب أسلحة الإنذار التي تم شراؤها بشكل قانوني من بلغاريا إلى دول أوروبية أخرى حيث تخضع لتنظيم أكثر صرامة وقامت السلطات في العديد من بلدان الوجهة لهذه الأسلحة –بلجيكا وقبرص وفنلندا واليونان وهولندا وبولندا ورومانيا وإسبانيا والسويد والمملكة المتحدة – بدعم من بلغاريا واليوروبول بالتحقيق في اقتناء وحيازة رعاياها لهذه الأسلحة النارية. واستنادًا إلى سجلات المبيعات البلغارية قامت السلطات المشاركة في العملية في عام 2016 بتفتيش 421 منزلاً وألقي القبض على 245 شخصًا ومصادرة 556 مسدسات الغاز والإنذار– تم تحويل 131 منها – 108 و أسلحة نارية أخرى و 33748 طلقات ذخيرة. كما صادرت عملية البوسفور أدوات تحويل الأسلحة النارية وملحقاتها وفككت أربع ورش لتحويل الأسلحة النارية في إسبانيا .[2]

وأسفرت عملية بورتو بقيادة إسبانيا وبدعم اليوروبول في 12 – 13 يناير 2017 عام عن مصادرة أكثر من10000 بندقية معطلة قابلة للتحويل بسهولة ورشاشات مضادة للطائرات و 400 قذيفة وقنابل يدوية ومسدسات طاحونة وقطع غيار تستخدم لإعادة تشغيل الأسلحة[3]، وكشف التحقيق أن الجناة قد تعاملوا مع قائمة عملاء متنوعين من ضمنهم مجموعات الجريمة المنظمة وجماعات تهريب المخدرات والأسلحة النارية ذات الصلات الإجرامية المحلية والدولية .وحافظ صاحب متجر المعدات الرياضية الذي تم ضبطه أثناء العملية على علاقاته التجارية في بلجيكا وفرنسا وألمانيا وإيطاليا والولايات المتحدة..[4]

---

[1] نيكولاس فلوركوين وبينجامين كينج، المرجع السابق، ص53

[2] نفس المرجع، ص53

[3] اليوروبول، "عملية البوسفور ضد الاتجار بالأسلحة النارية أسفرت عن ما يقرب من 250 عملية اعتقال في عام 2016"،بيان صحفي، 23 يناير 2017

[4] نيكولاس فلوركوين وبينجامين كينج، المرجع السابق، ص54

ثالثا: تحديات مكافحة انتشار الأسلحة النارية المحولة

وعلى الرغم من البيئة التنظيمية التي تزداد صرامتها تدريجيًا وتخصيص الموارد للعمليات المشتركة مثل ما تمت مناقشته أعلاه، فلا يزال التصدي لتحويل الأسلحة النارية يعتبر تحديًا للوكالات الأوروبية لإنفاذ القانون، وقد يصعب على الأشخاص غير المدربين التمييز بين الأسلحة النارية المحولة والأسلحة النارية الحقيقية ويصعب على غير الخبراء تعيين الأدلة المحتملة التي تظل على السلاح أثناء عملية التحويل، وعلاوة على ذلك، قد يكون من الصعب إثبات أن السلاح الناري الموسوم على أنه معطل قد تم تعديله لاحقًا لإطلاق ذخيرة حية، وهناك حالات أيضًا يتم فيها وضع وسم تعطيل مزيف على الأسلحة النارية الفتاكة أو يتم دمج أجزاء من سلاح ناري يحمل وسم التعطيل مع أجزاء من أسلحة نارية أخرى لتصنيع سلاح للأغراض الفتاكة، مما قد يؤدي إلى تضليل المحققين[1]وأخيرًا تم الإفادة بأن بعض الأسلحة النارية المقلدة المحولة التي تم الاستيلاء عليها أثناء عملية البوسفور كانت سهلة الإرجاع أو" التحويل "في غضون دقائق مما تسبب في المزيد من التحديات لإنفاذ القانون .

أعرب العديد من الخبراء الذين تمت مناقشتهم خلال هذه الدراسة عن قلقهم بشأن التحديات المتعلقة بتعقب الأسلحة النارية المحولة .وعادة ما يوفر الوسم الموجود على مسدسات الإنذار معلومات كافية عن الصانعين والرقم التسلسلي مما يساعد في تحديد هوية أول مشتري للسلاح ومع ذلك، فإن بيع هذه الأسلحة في أغلب الأحيان دون ترخيص أو تسجيل في بعض البلدان 71 يمكن أن يعقد بشكل هائل الجهود الرامية إلى تحديد سلسلة ملكية السلاح على نحو أكثر شمولاً ولا سيما النقطة التي تم فيها نقل السلاح أو تحويله بشكل غير مشروع.

لقد اعتمدت التحقيقات الناجحة في حل شبكات التهريب في المقام الأول على دفاتر وسجلات البيع الخاصة بتجار التجزئة وليس على أي نظام تسجيل رسمي وتعد عملية البوسفور والجهود المبذولة لمكافحة انتشار أسلحة الصعق الصوتي سلوفاكية الصنع مثالين واضحين على قيمة سجلات البيع الخاصة بتجار التجزئة في التحقيقات وفي تعقب الأسلحة النارية المحولة وإحباط شبكات التهريب شريطة أن تتضمن معلومات مثل معلومات تعريف المشتري الرئيسية أو تفاصيل بطاقة الائتمان، وفي حالة عدم توفر معلومات التسجيل الرسمية فإن حفظ سجلات تجار التجزئة الذين يبيعون أسلحة الإنذار النارية والمُعطلة على الأقل بالغ الأهمية لضمان إمكانية تعقب هذه الأسلحة وبالتالي التقليل من جاذبيتها للمجرمين.[2]

[1] موزو أنطوان، "تحييد و" إلغاء تحييد "الأسلحة النارية"، موجز لمرور الخبراء غير المسجلين، المعهد الوطني للبحوث الجنائية الدرك، يونيو،2017، ص 35

[2] نيكولاس فلوركوين وبينجامين كينج، المرجع السابق، ص 55

المطلب الثاني: جهود مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة على المستوى العربي والافريقي

من خلال الجهود المبذولة حول العالم نجد على المستوى الاقليمي ايضا الجهود العربية والافريقية والتي سوف نتطرق اليها من خلال الفروع الموالية.

الفرع الاول: جهود مكافحة الاتجار الغير مشروع على المستوى العربي

ويتضح لنا الموقف الإقليمي والمحلي وجهود الدول العربية من استعراض التقرير الذي أعده قسم الأسلحة التقليدية بالجامعة العربية عقب الاجتماع السنوي العربي المعني ببرنامج الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وورقة العمل العربية المعدة لتقديمها لاجتماع الأمم المتحدة في جلستها المنعقدة في العام 2010 في نيويورك على المستوى المحلي.

أشارت ورقة الجامعة العربية، التي قدمت باسم الدول الأعضاء، إلي الجانب التاريخي الخاص ببرنامج منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة .وتضمن ذلك أنه تم الاتفاق علي "برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه خلال مؤتمر الأمم المتحدة المعني بذلك، والذي عقد بمقر الأمم المتحدة بنيويورك خلال الفترة 09و20 جوان 2001، واعتمدته الجمعية العامة بتوافق الآراء في قرارها في2001/12/24[1]

فقد أكدت الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية خلال مؤتمر 2001 أن معالجة هذه المشكلة يجب ألا تخل بالأولويات الدولية في مجال نزع السلاح التي تم تحديدها منذ عام 1978 وهي نزع الأسلحة النووية تليها أسلحة الدمار الشامل الأخرى ثم الأسلحة التقليدية.

كما شددت على ضرورة معالجة جذور النزاعات، حيث إن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في حد ذاتها لا تسبب النزاعات، مع تأكيد حق الدول في الدفاع عن النفس وحق تقرير المصير وفقا للمادة (51) من ميثاق الأمم المتحدة، وقد أسفر التنسيق العربي خلال مؤتمر الأمم المتحدة عام 2001 عن تضمين هذا الموقف في ديباجة برنامج العمل.

وتؤكد الدول العربية أن برنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة هو أساس التعاون في هذا الشأن، وأن طبيعته ذات الإلزام السياسي لا تؤثر علي الإرادة السياسية في تنفيذه، بل تمنح كل دولة المرونة في تنفيذ ما تراه في المقام الأول ذا أولوية وطنية لها، فإن إدراك الدول الأعضاء بجامعة الدول العربية بأهمية التصدي للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة كان وراء قيام غالبيتها بإحراز تقدم في تنفيذ برنامج العمل، واستعرضت الورقة جهود الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذ برنامج العمل ما بين اجتماعي2008 و 2010وتضمن ذلك

[1] محمد جمال مظلوم، تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال، الحلقة العلمية خلال الفترة 11-2013/02/13، كلية التدريب، الرياض، ص 24

أنه ما بين عامي2001 –2010 حيث قامت 21 دولة عربية بإنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وأنشأت العديد منها هيئات تنسيق وطنية.

وما بين عامي2006 و2010 أعدت 17 دولة عربية تقاريرها الوطنية، ولو لمرة واحدة" الأردن الإمارات البحرين تونس الجزائر جيبوتي السعودية السودان سوريا العراق فلسطين قطر لبنان ليبيا مصر المغرب واليمن "التي أظهرت التقدم المحرز في تنفيذ هذه الدول لبرنامج العمل.[1]

أولا: في السمسرة:

وتناولت الورقة الإجراءات الأكثر إتباعا من الدول العربية المقدمة لتقاريرها الوطنية ما بين اجتماعي 2008 و2010 على النحو التالي:

1.على المستوي الوطني:

لوحظ أن غالبية الدول العربية سنت القوانين ووضعت التشريعات والأنظمة والإجراءات الإدارية ذات الصلة، كما قام بعضها بتنظيم عملية السمسرة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، في حين تقوم البقية بتحديث تشريعاتها وأنظمتها القائمة.

وفي مجال وسم الأسلحة وحفظ السجلات وتخزينها، قامت أغلب الدول العربية بوضع نظم لإدارة وحفظ المخزون، وتحديث الأنظمة والوسائل التقنية الخاصة بمستودعات الأسلحة، كما قامت أيضًا بوسم الأسلحة وتحديث السجلات بصفة دورية.

ووفقا لظروف كل دولة، فقد قامت 5 دول عربية بعمل برامج توعية وتعاون مع منظمات المجتمع المدني، هذا وتقوم كل من جيبوتي والسودان بعمل" برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج."

وفيما يخص إجراءات منع الاتجار غير المش روع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، اتخذت أغلب الدول إجراءات لضبط الحدود وتزويد الجهات المسئولة بالتجهيزات والوسائل التقنية لتفعيل عملها، كما يقوم البعض منها بتبادل المعلومات والتنسيق بين جهاتها الحدودية، ولضمان منع الاتجار غير المش روع شددت الدول العربية معايير الترخيص لحيازة الأسلحة وإعداد سجلات تشمل جميع الأسلحة المرخص بها.

قامت بعض الدول بتنظيم دورات تدريبية والمشاركة في ندوات متخصصة بهدف بناء القدرات الوطنية للعاملين في مجال مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما تشارك في الاجتماعات الدولية ذات الصلة.

2.على المستوي الإقليمي:

في إطار جامعة الدول العربية تشارك جميع الدول العربية في الاجتماعات التي تنظمها جامعة الدول العربية حول مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما صدقت غالبيتها على" الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب "والتي دخلت حيز النفاذ عام1999 ، كما صدر عن

[1] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 25

مجلس وزراء الداخلية العرب" قانون عربي نموذجي خاص بالأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة " في عام2002.[1]

وتقوم الدول العربية بمجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقد اجتماع سنوي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتنسيق بين دول المجلس في هذا المجال، وقد تم وضع قانون استرشادي لذلك.

وفي إطار التنسيق الإقليمي مع دول الجوار، ونظرا للموقع الجغرافي انضمت جيبوتي والسودان إلي اتفاقيات إقليمية أخري لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في منطقة دول البحيرات الكبرى، كما سعت الدول العربية إلى اتخاذ الآتي:

منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر الحدود ومكافحته:

وفي هذا الصدد تؤكد الدول العربية علي أن شهادة المستخدم النهائي هي من الأولويات التي تهم موضوع تعقب الأسلحة ومعرفة المستخدم النهائي، حيث عملت الأنظمة والتشريعات العربية المعنية بالأسلحة النارية علي جعل شهادة المستخدم النهائي وثيقة رسمية يتم تحديدها وفق المعايير الدولة أبتداءًا من المصنع وحتى المستخدم النهائي.

وتطلب العديد من الدول العربية مساعدتها في تعزيز قدراتها الوطنية في مراقبة المنافذ الحدودية لمنع تسريب أو تهريب الأسلحة عبر أراضيها، وذلك من خلال التدريب وتزويدها بأجهزة حديثة ومتطورة وتبادل الخبرات لرفع كفاءتها في اكتشاف الأسلحة وضبطها.[2]

ثانيا: التعاون والمساعدة الدوليان:

تري الدول العربية أهمية التعاون الدولي وزيادة المساعدة الدولية المساندة للجهود الوطنية من خلال تقديم الدعم التقني والمالي في مجالات مكافحة الاتجار غير المش روع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة "مراقبة المنافذ الحدودية، تبادل المعلومات بشأن شبكات التهريب، وضع وتحديث التشريعات الوطنية...".

وتحث الدول العربية المنظمات الدولية والإقليمية القادرة، على مواصلة تقديم المساعدة لبناء القدرات الوطنية.

تعزيز آلية المتابعة بشأن منع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، والاستعدادات لاجتماع فريق الخبراء عام 2011 والمؤتمر الاستعراضي عام 2012 وبهذا الصدد تؤكد الدول العربية على أهمية العمل المستمر وتنفيذ ما ورد ببرنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

[1] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 26

[2] نفس المرجع، ص 28

وتؤكد الدول العربية على عدم إضافة التزامات جديدة على الدول قبل تنفيذ ما ورد ببرنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار غير المش روع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، وكذلك وجوب التصدي للأسباب الحقيقية لنشوب النزاعات لعدم إيجاد الطلب على هذه الأسلحة لمنع تقويض وإهدار الجهود المبذولة على كل من الأصعدة الوطنية والإقليمية والدولية.

وتؤيد غالبية الدولة العربية الجهود الدولية الرامية إلى تنفيذ "الصك الد ولي الذي يمكن الدول من التعرف على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة" وقد قام العديد منها بوضع نظم لإدارة وحفظ السجلات وتعقبها، أنه على الدول القادرة أن تقدم المساعدة اللازمة سوء التقنية أو غيرها للدول النامية لمواكبة التطورات التكنولوجية في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية الإفريقية المعنية بالأسلحة:

أثناء مؤتمر القمة العالمي في عام2005 ، الذي انعقد في الفترة من 14 إلى 16 سبتمبر، أقر زعماء العالم بمساهمة ذات الشأن من جانب المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن على الوجه الذي توخاه الفصل الثامن من ميثاق الأمم المتحدة، فضلا عن أهمية إقامة شراكات وترتيبات مضمونة بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.[2]

وقد حث المناخ السياسي المتغير في فترة ما بعد الحرب الباردة على إجراء مزيد من التحليل لدور الأمم المتحدة في النهوض بالنهج الإقليمية لنزع السلاح وبالنظر إلى الأعباء التي وقعت على كاهل المنظمة فيما يتعلق بمعالجة حالات الصراع بعد انتهاء الحرب الباردة.

وقد سعت المقترحات الإقليمية إلى تحديد الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية لدى انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولكن بحلول نهاية الخمسينات، تحول انتشار الأسلحة النووية في أوربا إلى مصدر مهيمن للقلق، وقد طبق النهج الإقليمي أولا في الميدان النووي في أواخر الخمسينات بتقرير حظر التجارب النووية و التخلص من النفايات المشعة، ووسع نطاقه فيما بعد بإنشاء مناطق خالية من الأسلحة النووية في أجزاء أخرى من العالم .[3]

عرفت إفريقيا الكثير من النزاعات المسلحة الداخلية والدولية وادي الوضع إلي خصخصة العنف ولجوء المدنيين إلي حمل السلاح وعسكرة المجتمع، وزاد حدة الصراع العرقي والطائفي والديني مع نهاية الحرب الباردة، هذا الوضع زاد من أهمية الأسلحة الصغيرة والخفيفة باعتبارها الأداة الأولي والأساسية

[1] محمد جمال مظلوم، المرجع السابق، ص 29

[2] مرزوق مولاي، التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الانساني، اطروحة دكتوراه في القانون العان، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان– 2017–2018، ص217

[3] نفس المرجع، ص 218

والمفضلة لدي المتنازعين والمتحاربين مما افرز تهديدا واضحا للسلم والأمن الدوليين في القارة وزاد من انتهاك أحكام القانون الدولي العام .[1]

وأصبحت إفريقيا المكان المفضل لتجار وسماسرة الأسلحة الخفيفة والصغيرة هذا الوضع دفع بالعديد من الجهات الرسمية في القارة إلي المسارعة في معالجة ظاهرة الأسلحة الخفيفة وصغيرة معالجة دقيقة وصارمة فجاء قرار منظمة الوحدة الإفريقية في جوان 1998 بشان الأسلحة الخفيفة والصغيرة ليعلن صراحة أن هذه الأسلحة تشكل تهديد حقيقي لأمن القارة واستقرارها وأكد القرار على انه ينبغي أن تقوم المنظمة بتنسيق الجهود الرامية إلي معالجة المشكلة في إفريقيا وطلبت من الأمين العام للمنظمة أن يعد تقريرا شاملا عن هذا الموضوع، ثم جاء قرار الجزائر الذي اعتمدته جمعية رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية أثناء دورتها العادية الخامسة والثلاثون التي عقدت في الجزائر العاصمة، في فترة من 12 إلي 14 جويلية 1999 والذي تضمن مسالة انتشار الأسلحة خفيفة والصغيرة وتداولها والاتجار بها على نحو غير مشروع.[2]

وتم تعزيز هذين القرارين بًإعلان بماكو في ديسمبر 2000، وهناك العديد من القرارات والمبادرات الإقليمية داخل إفريقيا التي تناولت مسألة هذه الفئة من الأسلحة. لكن أهم مبادرة في إفريقيا تتمثل في اتفاقية الايكواس الخاصة بالأسلحة الصغيرة والخفيفة وذخائرها والمواد ذات الصلة[3]

في البداية أصدرت المجموعة قرار الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير هذه الأسلحة وهذا القرار لم يكن ملزما بل كان اختيارا، ثم وقع تحول داخل المجموعة وتمثل هذا التحول في الدعوى إلي إبرام اتفاقية وهو ما تما فعلا باعتماد المجموعة في 14 جوان 2006 لاتفاقية إيكواس حول الأسلحة خفيفة والصغيرة وذخائرها والمواد ذات الصلة..

وركزت الاتفاقية في ديباجتها علي تقرير مبادئ عامة كحق الدفاع الشرعي لأية دولة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة عضو، وكذا حظر استخدام القوة أو التهديد باستخدامها في العلاقات بين الدول، وهي مبادئ مقررة أساسا في ميثاق الأمم المتحدة، كما أشارت الاتفاقية في ديباجتها إلي أن هذه الاتفاقية لا تخالف أحكام التي صادقت وامتثلت لها مجموعة الايكواس منها الميثاق الإفريقي والبروتوكول المتعلق بإنشاء آلية لمنع النزاعات وإدارتها ووثائق أخري إقليمية .كما جاء محتوي الاتفاقية موزع عبر سبعة فصول وحوي اثنان وثلاثين مادة.وما يميز هذه الاتفاقية أنها جاءت بتعريف محدد للأسلحة صغيرة الخفيفة و وحصرت أنواع هذه الأسلحة وذلك في المادة الأولي وبهذا تكون الاتفاقية قد فصلت في قضية تم خلاف حولها في باقي الصكوك ولاتفاقيات الدولية أخرى مثل برنامج العمل الذي تم

---

[1] بختيل عبد الرحمن، التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة، رسالة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بدون سنة، ص 62

[2] نفس المرجع والصفحة.

[3] نفس المرجع، ص 63

اعتماده من طرف الأمم المتحدة سنة 2001 الذي لم يعطينا تعريف لهذه الأسلحة، كما اعتبرت الاتفاقية أن الذخائر جزء من هذه لأسلحة وبهذا تكون الاتفاقية تعبر عن الاتجاه القائل بان ذخائر جزء من هذه الأسلحة.

وهذه الاتفاقية هي لبنة في بناء نظام قانوني خاص بإفريقيا لمواجهة ظاهرة الأسلحة الصغيرة و الخفيفة يجب تدعيمه ووضع الآليات لتنفيذه، لكون القارة تعتبر بؤرة نزاع دائم ومستمر خاصة منذ ناهية الحرب الباردة.[1]

[1] بختيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 64

خاتمة الفصل

تسعى الدول الأطراف في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة إلى تطوير وتقييم مشاريعها الوطنية وإرساء وتعزيز أفضل الممارسات والسياسات الرامية إلى منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وقد احتوت الاتفاقية على تنفيذها، وكيفية التوقيع والتصديق والقبول والإقرار والانضمام والتعديل والانسحاب.

كما تم تنظيم تجارة الأسلحة في ظل اتفاقية أوتاوا 1997 من أجل ردع التداول الغير مشروع للأسلحة الصغيرة، كما أن معاهدة تجارة الأسلحة المشار إليها في النص أيضا بمصطلح "المعاهدة"، التي تم إقرارها في عام 2013 ودخلت حيز النفاذ منذ ديسمبر 2014، أول معاهدة دولية ملزمة قانونا لمراقبة عمليات الأسلحة التقليدية، وتهدف إلى وضع أعلى المعايير الموحدة الممكنة لتنظيم التجارة الدولية في هذه الأسلحة، وتقوم الدول العربية بمجلس التعاون لدول الخليج العربي بعقد اجتماع سنوي لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والتنسيق بين دول المجلس في هذا المجال، وقد تم وضع قانون استرشادي لذلك، وقد سعت الصكوك الافريقية لوضع مقترحات إقليمية من اجل تحديد الأسلحة والقوات المسلحة التقليدية لدى انتهاء الحرب العالمية الثانية، ولكن بحلول نهاية الخمسينات، إلا أن هذ الجهود ليست كافية وعليه يجب تسخير مؤسسات تقوم بالردع في حالة خرق الاتفاقيات المنظمة لتجارة الاسلحة وهو ما سوف نتطرق الهي في الفصل الثاني.

الفصل الثاني :

الآليات المؤسساتية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

أمام انعدام تشريع دولي بشأن تنظيم وتقنين تجارة السلاح، عمدت الأمم المتحدة منذ 2006 إلى بذل جهود حثيثة من أجل إقرار آلية قانونية شاملة وجامعة ومعتمدة على معايير دولية لتنظيم المعاملات التجارية في هذا المجال، يعتبر إقرار معاهدة تجارة الأسلحة من قبل الجمعية العامة بتاريخ 2 أبريل 2013 ودخولها حيز النفاذ في 24 ديسمبر 2014 مكسبا مهما للمجتمع الدولي في إطار سعيه لتنظيم سوق السلاح ومنع الاتجار غير المشروع في الأسلحة، غير أن الاتفاقيات وبشكل عام تفتقر للفاعلية وعليه لا بد من مؤسسات تعمل على انفاذها ومنه سوف نتناول في هذا الفصل الاليات المؤسساتية لمكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة من خلال مبحثين الاول خصصناه للمنظمات الدولية والاقليمية، أما المبحث الثاني فقد تطرقنا فيه للتعاون المتعلق بالإتجار غير المشروع بالأسلحة.

المبحث الاول : مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة في المنظمات الدولية والاقليمية

يعتمد النظام الدولي على التنظيميات الدولية في اقرار تنفيذ المعاهدات والاتفاقية وبناءا على ما تقدم في الفصل الاول الذي تطرقنا فيها للأليات القانونية سوف نعرض من خلال هذا المبحث دور المنظمات الدولية والاقليمية في مجال مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة، لم تقف المنظمات الدولية مكتوفة الأيدي أمام العقبات والأحداث التي تهدد المجتمع الدولي في أمنه واستقراره، وأمام حجم جريمة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة وزيادة صورها وتشعباتها، وعليه سوف نتطرق في هذا المبحث دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة، ثم لدور المنظمات الاقليمية في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

نتطرق في هذا المطلب الى أهم تنظيمين في مجال مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة باعتباره من ضمن الجرائم المنظمة من خلال دور الأمم المتحدة والشرطة الجنائية الدولية وفقا للفروع الموالية.

الفرع الاول: دور الأمم المتحدة بشأن تنظيم تجارة السلاح.

تلعب هيئة الأمم المتحدة دروا بارزا و محوري في القضايا التي تتعلق بالمجتمع الدولي خصوصا في المسائل التي تخص مجال الأمن و السلم و الحفاظ على استقرار الكيانات الدولية. وبما أن الجريمة المنظمة العابرة للأوطان تقوض الاستقرار العالمي، كان لزاما على هيئة الأمم المتحدة أن تلعب الدور المنوط بها في هذا المجال.

هيأت الأمم المتحدة الإطار التشريعي الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للأوطان عن طريق عقد عدة اتفاقيات تخص هذا المجال ولعلى أبرزها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود سنة . 2000 ولم تكتفي هيئة الأمم المتحدة بالجانب القانوني في مكافحتها لهذه الجريمة، بل أنشأت أجهزة متخصصة توكل إليها مهما محاربة الإجرام الدولي المنظم، ومنذ أن تبنت منظمة الأمم المتحدة وحملت علي عاتقها ضرورة المساهمة في إيجاد نظام قانوني دولي منظم لتداول الأسلحة الصغيرة والخفيفة وذلك باعتبار القضية من اختصاصها استنادا علي ميثاقها الذي يجعل من مقاصد المنظمة حفظ السلم والأمن الدوليين فإنها استنفرت جميع أجهزتها المختصة من اجل الوصول إلي معالجة هذه المعضلة الدولية.

وقامت بمجهود جبار لإقناع أعضائها بضرورة إدراج المسالة علي جدول أعمال جمعيتها العام وحدي بأمينها العام إلي وصف هذه الأسلحة بأنها أسلحة دمار شامل[1].

[1] بختيل عبد الرحمن، المرع السابق، ص 51

أولا: أجهزة الأمم المتحدة المعنية بالإتجار غير المشروع بالسلاح الناري

تعتبر هيئة الأمم عبارة عن منظمة متشعبة وذات جهود كبيرة فاعلة ومؤثرة تمارس عملها باحترافية كبيرة رغم كل ما يؤخذ عليها من مأخذ، وبما أن الجريمة والإجرام لا يعني كل أجهزة هذه المنظمة بل بعضها، فإننا سوف نركز على الأجهزة أو التشكيلات الأكثر اهتماما بموضوع الجريمة والمجرم، وسنركز اهتمامنا ما أمكن على جريمة الاتجار بالسلاح الناري بوصفها موضوع للدراسة التي تقدمها .[1]

1. الجمعية العامة:

تعتبر الجمعية العامة الهيئة التداولية الرئيسية للأمم المتحدة، تتألف وهي من ممثلين عن جميع الدول الأعضاء لكل منها الدول الأعضاء – صوت واحد، وتتطلب القرارات المتعلقة بالمسائل الهامة (مثل المسائل المتعلقة بالسلام والأمن، وقبول أعضاء جدد، والمسائل المتعلقة بالميزانية) التصويت بأغلبية الثلثين، أما القرارات المتعلقة بمسائل أخرى فتتم بالتصويت بالأغلبية البسيطة، وتمثل قرارات الجمعية العامة تعبيرًا رسميًا عن رأي الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو عن إرادتها، ولا تزال هذه القرارات يُحتكم إليها في جميع العمليات الدولية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة ونزع السلاح من أجل إطلاق المؤتمرات والاجتماعات المهمة [2]

ففي كل عام وفي أثناء انعقاد اللجنة الأولى – وهي لجنة نزع السلاح والأمن الدولي، التي تتعامل مع مسائل نزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأمن الدولي – تعتمد الجمعية العامة قرارًا عنوانه 'الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه'. ويُشار إلى هذا القرار بالقرار 'الجامع'.[3]

لقد أشارت المادة (11) من ميثاق الأمم المتحدة لأبرز مهام الجمعية العامة، حيث جاء في الفقرة الاولى منها ما يلي: (للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما).

فللجمعية دور رئيسي في تفعيل التعاون الدولي وخلق فرصه، وهي معنية بشكل مباشر بتنظيم نزع السلاح والتسلح، وسبيلها إلى ذلك إصدار التوصيات للدول الأعضاء فيها ولمجلس الأمن ذاته، ويمكن من خلال ما سلف استنتاج الدور الذي للجمعية العامة في التصدي للاتجار غير المشروع

[1] بن ددوش نسيمة، الاتجار المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة مستغانم، 2018، ص 178

[2] سارة باركر وماركوس ويلسون، دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة تحديث العام 2016، ترجمة : ياسين السيد، منشورات مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، بدعم من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية، فيفري 2021، ص 75.

[3] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 178

بالسلاح الناري، عدا ما جاء في فقرات النص الأخرى والتي تم التركيز فيها على ضرورات حفظ السلم والأمن الدوليين، وللعلاقة بين الجمعية العامة ومجلس الأمن والتي نظمتها كذلك نصوص أخرى من الميثاق .[1]

وبموجب قرار " الإتحاد من أجل السلام الذي اعتمدته الجمعية العامة في نوفمبر 1950، يجوز للجمعية أن تتخذ إجراءات معينة إذا أخفق مجلس الأمن في ذلك بسبب عدم وجود إجماع بين أعضائه الدائمين في العمل أو في اتخاذ قرار، حيثما كان هناك تهديد للسلام الدولي، أو خرق للسلام أو عمل عدواني وللجمعية سلطة النظر في المسألة فورا بغية تقديم توصيات إلى الأعضاء بشأن التدابير الجماعية، بما في ذلك حالة انتهاك السلم أو العمل العدواني، استخدام القوات المسلحة إذا كانت ضرورية لحفظ واستعادة الأمن والسلم الدوليين .[2]

2. مجلس الأمن:

يعتبر مجلس الأمن أهم أجهزة الأمم المتحدة وهو الجهاز التنفيذي لها ويمتلك صلاحيات تشريعية كذلك، ويمثل الواجهة الرئيسية المعنية بالحفاظ على الأمن والسلم الدوليين وما يتصل بها، وتزداد العلاقة بين المجلس الذكور وما له من صلاحيات هامة، كلما تعلق الأمر بشؤون السلاح والتسلح للعلاقة المباشرة بين انتشار السلاح والسلم والأمن الدوليين.

ومجلس الأمن لا يتحرك باتجاه واحد بل في كل اتجاه، يمكن من خلاله أن يحقق الأهداف التي يسعى إليها رغم ما يوجه لهذا الجهاز من تقد، منذ قيامه إلى وقتنا الحالي، فهو الذي يجمع بين يديه أهم الصلاحيات التي الأجهزة الأمم المتحدة.

وبالحديث عن اختصاصات مجلس الأمن [3]نجد أن ميثاق الأمم المتحدة قد استد له العديد من الاختصاصات من بينها إسناد المسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين له، وذلك في إطار المادة (24) منه حيث جاء في فقرتها الأولى مايلي : (رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به " الأمم المتحدة " سريعا وفعالا، يعيد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات).

بموجب أحكام الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ تدابير إنفاذ لصون أو إحلال السلام والأمن الدوليين. ويعني فرض الجزاءات بممارسة الضغط على دولة أو كيان لحمله على الامتثال للأهداف التي يقررها مجلس الأمن دون اللجوء إلى استخدام القوة. وفضلً عن

[1] المادة (11) من ميثاق الامم المتحدة صدر بمدينة سان فرانسيسكو في يوم 26 حزيران/يونيه 1945..

[2] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 179

[3] المادة (23) من نفس الميثاق.

القيود المالية والدبلوماسية، تشمل طائفة الجزاءات عقوبات اقتصادية وتجارية شاملة، إلى جانب تدابير أكثر استهدافًا، كحظر توريد الأسلحة ومنع السفر.

ويسعى حظر توريد الأسلحة إلى وضع حدّ لتدفق الأسلحة وتقديم التدريب والخدمات المتصلة بها لحكومات أو فصائل بعينها، ويصاحب هذا الحظر، في حالات كثيرة، فرض جزاءات لها صلة بقطاع النقل، بما فيها الحصار الجوي والبحري الذي يرمي إلى الحد من نقل الأسلحة عبر الحدود، وغالبًا ما يشكّل حظر توريد الأسلحة، في الوقت الذي يُعَدّ فيه تدبيرًا قائمًا بذاته في بعض الأحيان، جانبًا من نظام جزاءات أعمّ يفرض العقوبات على التجارة وحركة الأموال والسفر والتمثيل الدبلوماسي.[1]

وبما أن الأسلحة الصغيرة تشكّل مبعث قلق رئيسي في المناطق التي تخضع للحظر، فإن العلاقة التي تجمع بين الحظر الذي تفرضه الأمم المتحدة على توريد الأسلحة وعملية الأسلحة الصغيرة التي ترعاها الأمم المتحدة علاقة قوية. ففي الواقع، يدعو برنامج العمل الدول إلى ضمان التنفيذ الفعال لقرارات حظر الأسلحة التي تتخذها الأمم المتحدة .

ويعقد مجلس الأمن اجتماعات دورية بشأن الأسلحة الصغيرة. فقد اعتمد المجلس قراره الموضوعي الأول بخصوص الأسلحة الصغيرة في العام 2013 – القرار 2117 – الذي دعا فيه إلى الامتثال التام للحظر المفروض على توريد الأسلحة. ونوّه المجلس بالدور الذي تضطلع به عمليات حفظ السلام في رصد الامتثال لأحكام حظر توريد الأسلحة ودعم حكومات البلدان المضيفة في تنفيذ التزاماتها بموجب الصكوك العالمية والإقليمية القائمة على صعيد الأسلحة الصغيرة، وحثّ على تيسير مشاركة المرأة على نحو فعال وهادف في الجهود الرامية إلى مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة، وأعاد مجلس الأمن، باعتماده القرار 2220 في العام 2015، تأكيد العديد من العناصر الواردة في قراره الأول. وقد شدد القرار الموضوعي الثاني بشأن الأسلحة الصغيرة على ضرورة الارتقاء بعملية جمع البيانات في تقييم أثر النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة على النساء والأطفال، ومنع إمداد الإرهابيين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودعم معاهدة تجارة الأسلحة.[2]

3. لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية:

من بين أبرز التشكيلات الواقعة ضمن هيكل الأمم المتحدة والتي تعنى بالإجرام نجد لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية واللجنة عبارة عن هيئة مكونة ما بين الحكومات وتتألف من ممثلي 40 دولة مقر اجتماعاتها السنوية مكتب الأمم العاصمة النمساوية فينا، ومرجعيتها المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة فهي إحدى مكوناته[3]، مكلفة بشكل أساسي بتنفيذ ومتابعة ومراجعة وتطوير برنامج الأمم

[1] سارة باركر وماركوس ويلسون، المرجع السابق، ص 74

[2] نفس المرجع .

[3] محمد طلعت الغنيمي، الأحكام العامة في قانون الأمم – التنظيم الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص ص 657-662.

المتحدة للجريمة كما تقوم من جهتها بتقديم الدعم والإسناد للدول الأعضاء فيها، كما تقوم بتنسيق أنشطة منع الجريمة لكل أجهزة الأمم المتحدة كشبكة المعاهد ومؤتمرات منع الجريمة ومعاملة المذنبين، وتوصف اللجنة المذكورة بأنها الجهاز المنظم لآلية عمل نظام مكافحة الجريمة بالأمم المتحدة، ومن بين مهامها مكافحة الجريمة عبر الوطنية، عدا عن مراجعة المبادئ الأولية في مجال مكافحة الجريمة وغير ذلك من المهام الأخرى. [1]

إن الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري وبحكم الأهمية التي يحتلها على الصعيد الدولي، يقع ضمن اهتمامات لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، والمتتبع لتكوين اللجنة المذكورة أنها لا تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة رغم أن عملها ينصب على التصدي للجريمة والعدالة الجنائية، ومع ذلك فإن للجنة دور لا يمكن التقليل مهم، فهي تعمل بفعالية عالية وتركت تأثيرا واضحا على أنظمة العدالة داخل الدول رغم صعوبة معرفة درجة تأثيرها فيما يخص الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.

4. هيئة نزع السلاح:

كان عهد عصبة الأمم يتضمن أحكاما مفصلة في مجال نزع السلاح، إلا أن الوضع مختلف مع ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث اقتصر الأمر على تكليف مجلس الأمن بإعداد خطط بغية وضع منهاج لتنظيم التسلح" المادة (26) فقد بذلت منظمة الأمم المتحدة جهدا كبيرا منذ مدة طويلة لتشجيع المفاوضات الخاصة بنزع السلاح، وبمناسبة الدورة غير العادية للجمعية العامة (1978) حول نوع السلاح، فقد تم إدخال تعديلات عميقة إلى حد ما على بنى المفاوضات في إطار الأمم المتحدة بإنشاء هيئة مداولة سميت " هيئة نزع السلاح"، والتي تألفت من جميع أعضاء المنظمة ولجنة نزع السلاح كهيئة للتفاوض[2]

شُكِّلت هيئة نزع السلاح في العام 1951 باعتبارها آلية تتبع مجلس الأمن، وجرى رفع مكانتها في العام 1978 إلى جهاز فرعي تابع للجمعية العامة، بحيث صارت تضم جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهذه الهيئة هيئة تداولية تنظر في التوصيات بشأن مختلف المسائل المتعلقة بنزع السلاح وتضعها، وترفع تقريرًا سنويًا إلى الجمعية العامة، التي صادقت على جملة من مبادئها وخطوطها التوجيهية وتوصياتها[3]،وعلى إثر انعقاد الدورة الاستثنائية الأولى للجمعية العامة أنشأت هيئة فرعية لنزع السلاح تابعة للجمعية العامة تتألف من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وأنشئت هذه الهيئة بوصفها هيئة تداولية للنظر في مختلف المسائل في مجال نزع السلاح ووضع توصيات بشأنها، ومتابعة ما يتعلق بالموضوع من مقررات وتوصيات الدورة الاستثنائية، على أن ترفع الهيئة تقاريرها سنويا إلى

[1] علاء الدين شحاتة، التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)، ايتراك للتوزيع والنشر، 2000، ص 190 – 191.

[2] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 182

[3] سارة باركر وماركوس ويلسون، المرجع السابق، ص 78

الجمعية العامة، وفي عام 1989 قررت الهيئة، سعيا منها المزيد من التعمق، أن يكون جدول أعمالها الموضوعي مقتصرا على أربعة بنود كحد أقصى.

وجرت الهيئة اعتبارا من عام 1993، على تناول بندين أو ثلاثة، جرى النظر عادة في كل بند منها في ثلاثة أعوام متتالية. وفي عام 1998، قررت الجمعية العامة في قرارها رقم 492/52، أن يتضمن جدول أعمال البيئة، اعتبارا من عام 2000، بندين موضوعيين كل عام من كامل مجموعة مسائل نزع السلاح على أن يكون إحداها متعلق بنزع السلاح النووي، وتعقد الهيئة، التي تجتمع لمدة ثلاثة أسابيع في الربيع، جلسات عامة، وتعمل من خلال أفرقة عاملة يتوقف عددها على عدد البنود الموضوعية المدرجة في جدول أعمالها، وتتناوب المجموعات الجغرافية الخمس على رئاسة الهيئة، في حين ينتخب رؤساء الفرق العاملة وفقا لذلك، وقد صاغت الهيئة يتوافق الآراء، على مر الأعوام، مبادئ ومبادئ توجيهية وتوصيات بشأن عدد من المواضيع وافقت عليها الجمعية العامة، وتتلقى الهيئة خدمات فنية من مكتب شؤون نزع السلاح (UNODA) وخدمات تقنية من إدارة شؤون الجمعية العامة وخدمات المؤتمرات.[1]

5. مكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات والجريمة:

يعتبر مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة UNODC، أحد المكاتب المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة، وقد تأسس سنة 1997 بفيينا – النمسا حيث مقره الرئيسي هناك، للعمل على السيطرة على انتشار المخدرات والحد من الجريمة، ويديره مدير تنفيذي يعين من طرف الأمين العام للأمم المتحدة، وكان الهدف الأساسي من تأسيس هذا المكتب – مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – مساعدة الهيئة الأممية على تحسين التجارب المنظم والشامل للقضايا المرتبطة بالانجار غير المشروع وسوء استخدام العقارات ومنع الجريمة والعدالة الجنائية، والإرهاب والفساد وغيرها من الجرائم المنظمة ذات الأهمية والتأثير البالغين على الأمن والسلم الدوليين.

وتحقيقا لهذه الأهداف ومتابعة تنفيذها على أفضل وجه، يتولى المكتب ثلاث وظائف أساسية هي:

– تقديم الأبحاث والإرشادات والدعم لحكومات الدول للتبني وتنفيذ المعاهدات والبروتوكولات المختلفة الخاصة بمكافحة الإرهاب والجريمة وظاهرتي المخدرات والفساد.

– تقديم الدعم المالي والتقني لتلك الحكومات لمواجهة الحالات المختلفة والتحديات التي تواجهها في هذه النواحي أو تلك المجالات.

إنشاء خطوط تنسيق وتعاون مع المنظمات والكيانات المعنية لتعزيز الشراكات وتوفير دعم للدول في مجال مراقبة الأسلحة النارية. [2]

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 182

[2] نفس المرجع، ص 183

حيث يبدو من هذه الوظائف أن له أدوار مختلفة ورئيسية أبرز ما يجمعها هو التنسيق وتعزيز التعاون بين الحكومات، عدا عن تقديم الدعم سيما مجال مراقبة الأسلحة النارية وما يقوم به المكتب ينسجم مع الأدوار التي تضطلع بها الأمم المتحدة عموما، ومع حاجة المجتمع الدولي الملحة في التصدي للإجرام سيما ذلك منه العابر الحدود الدول، والذي يشكل تهديدا حقيقيا لأمنها وسلامتها ومنه بطبيعة الحال الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.

ثانيا: جهود الأمم المتحدة في التصدي للإتجار غير المشروع بالسلاح الناري

تقوم الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المعنية وذات العلاقة بالتصدي للإجرام سيما منه العابر للحدود الوطنية والمهدد للسلم والأمن الدوليين بجهود كبيرة، سيما إذا ما علمنا أن ما تبذله هذه المنظمة من مجهودات هو حصيلة لما تقدمه الدول المنتمية إليها والتي تشعر بدرجة تهديد الإجرام لأنظمة الحكم فيها، ونحن هنا لسنا بصدد الحكم على مدى كفاية تلك الجهود في التصدي للإجرام ولا التعجل في الحديث عن مواطن النجاح والفشل في جهود الأمم المتحدة، بل في تقديم صورة واقعية لحجم الاهتمام الدولي المتمثل فيما تقوم به منظمة دولية في التصدي لواحدة من بين أكثر الجرائم خطورة وأهمية ونعني بذلك جريمة الاتجار بالسلاح موضوع دراستنا.

1.المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة:

رفع فريق خبراء حكوميين، في العام 2008، تقريرًا إلى الجمعية العامة بشأن المشاكل الناشئة عن تكديس فائض مخزونات الذخيرة. وشدّد هذا التقرير على أن إدارة تلك المخزونات إدارة فعالة تقتضي الأخذ بنهج واسع يشمل اعتماد أنظمة في التصنيف والمحاسبة، وممارسات المناولة والتخزين المأمونين، والأمن المادي، والرقابة وإجراءات الاختبار.[1]

ومما احتل موقع الصدارة في توصيات فريق الخبراء الحكوميين إعداد مبادئ توجيهية تقنية ترعاها الأمم المتحدة في مجال إدارة مخزونات الذخيرة، والتي باتت تُعرف اليوم بالمبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة، وقد أعدّ هذه المبادئ فريق من الخبراء الحكوميين بدعم من المنظمات الدولية والحكومية وغير الحكومية.

وقد صُممت المبادئ التوجيهية باعتبارها إطارًا مرجعيًا لمساعدة الدول على إعداد معايير وطنية وإجراءات تشغيلية دائمة. فمن خلال إسداء التوجيهات حول الارتقاء بمستويات الأمن والأمان والكفاءة في إدارة مخزونات الذخيرة، تبيّن هذه المبادئ الطريقة الكفيلة بالوفاء بالشروط التي تقتضيها إدارة المخزونات من الذخائر التقليدية، وتسترشد المبادئ التوجيهية التقنية الدولية بشأن الذخيرة بأربعة مبادئ إرشادية:
حق الحكومات في تطبيق معايير وطنية على المخزونات الوطنية.

[1] سارة باركر وماركوس ويلسون، المرجع السابق، ص 78

ضرورة حماية الأشخاص الأكثر عرضة للخطر من حوادث المتفجرات غير المرغوبة. اشتراط بناء القدرات الوطنية لإعداد المعايير المناسبة لتنظيم إدارة المخزونات وتعهُّدها وتطبيقها. ضرورة المحافظة على الاتساق مع القواعد والاتفاقيات والاتفاقات الدولية الأخرى والامتثال لها.

وتخضع المبادئ التوجيهية للاستعراض والتعديل الدوريين لكي تعكس التطورات التي تطرأ على القواعد المرعية في إدارة مخزونات الذخيرة وتدرج التعديلات الواردة على الأنظمة الدولية ذات الصلة[1]

2. المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة:

وضعت الأمم المتحدة، بالتعاون مع شركائها في العالم، المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة من أجل تبسيط إجراءات صنع السياسات وإعداد البرامج والممارسة المرعية في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة فيما يربو على 20 هيئة من هيئات الأمم المتحدة، التي تؤلف آلية تنسيق الأعمال المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، وقد صُممت المعايير الدولية لمراقبة الأسلحة الصغيرة لتأخذ بيد هيئات الأمم المتحدة التي تعمل على مسائل الأسلحة الصغيرة على إسداء المشورة والدعم المتسقين للدول الأعضاء في الأمم المتحدة بشأن اعتماد وتعهّد ضوابط فعالة في الرقابة على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتم تطوير هذه المعايير والارتقاء بها في إطار الاتفاقيات الدولية السارية بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كما تستند تلك المعايير إلى الممارسات المعتمدة على الصعيدين الإقليمي ودون الإقليمي[2]

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

تسهل منظمة الشرطة الجنائية الدولية أعمال إنفاذ القانون عالميا, وتدعم وتساعد جميع المنظمات والهيئات التي تتمثل مهمتها في منع أو مكافحة الجريمة بكل أنماطها المعروفة, كما يهدف الإنتربول الدولي لتحقيق التنمية الاقتصادية و الاجتماعية وفقا لروح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب أمني فقط دون أي تدخل في الأنشطة ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني[3]

أولا: تعريف الانتربول.

منظمة دولية حكومية لها كيان دائم وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية [4]كما تعد اكبر منظمة دولية انشات في عام 1923 مكونة من قوات الشرطة لـ 194 دولة ومقرها الرئيسي في مدينة ليون بفرنسا تلعب المنظمة الدولية للشرطة الجنائية الانتربول عددا من الادوار الهامة في مختلف جوانب الجنائية للتحقيقات المتعلقة بملفات الاشخاص المفقودين والاتجار بالبشر وتهريب المخدرات والممنوعات وغيرها

[1] سارة باركر وماركوس ويلسون، المرجع السابق، ص 79

[2] نفس المرجع، ص 79

[3] الحسين عمروش، آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، يومي 10-11 مارس 2009، ص 01

[4] فنور حاسين، المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2013-2014، ص 35

من الجرائم ذات الصلة التي تمتد عبر الحدود الدولية وقد انشئت في عام 1923 حيث تسهل المنظمة تعاون الشرطة عبر الحدود وتدعم وتساند جميع المنظمات والسلطات والمصالح التي تتمثل مهمتها في منع الجريمة الدولية ومكافحتها[1]

تهدف هذه المنظمة إلى رفع مستوى التعاون بين أجهزة تنفيذ القوانين في الدول المختلفة في مختلف المجالات من تبادل المعلومات والتحري والمتابعة القانونية، وتوحيد الإرادة السياسية للدول بشأن التصدي لهذه الجريمة، وتشجيعها على تطوير التشريعات بما يكفل مكافحة الجريمة المنظمة بصورة فعالة.[2]

وقد حددت المادة الثانية من القانون الأساسي للمنظمة أهدافها على النحو التالي:

1- تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة وعلى أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول وعلى ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2- إنشاء و تطوير كافة النظم الفعالة للوقاية من الجرائم و العقاب عليها، وقد حظرت المادة الثالثة من الميثاق المذكور التدخل في الشؤون ذات الطابع السياسي أو العسكري أو الديني أو العرقي أو ممارسة أي نشاط من هذا القبيل.

وينتج عن ثبوت صفة العضوية في منظمة الإنتربول، إلزام الدول الأعضاء بالالتزامات الواردة في دستور المنظمة المتمثلة في الآتي:

أ- احترام سيادة الدول الأعضاء في المنظمة، وذلك بالقيام بتعاون شرطي في حدود ما يسمح به قانون الدول الأعضاء في منظمة الإنتربول (المادة الثانية من دستور المنظمة).

ب- أن يكون التعاون في نطاق منظمة الإنتربول لا علاقة له بأي نشاط ذو طابع سياسي أو عسكري أو ديني (المادة الثالثة من دستور الإنتربول، وإنما هو تعاون يستهدف مكافحة جرائم القانون العام مثل القتل والسرقة وتزييف العملة، والاتجار في المخدرات أو في الرقيق.

ج- تلتزم الدول أعضاء الإنتربول بالتعاون مع بعضها في مكافحة الجريمة دون أن تقف الحواجز الجغرافية أو العضوية عائقا في سبيل تحقيق هذا التعاون.

د- تلتزم الدول الأعضاء بأن تتعاون من خلال المكاتب المركزية الوطنية للشرطة الجنائية الدولية الموجودة في إقليم كل منها كافة الأجهزة الموجودة في الدول والمتعلقة بمكافحة الجريمة.

هـ- ج- تلتزم الدول الأعضاء بأن تنشئ في إقليم كل منها مكتب مركزي وطني للشرطة الجنائية الدولية بناء على نص المادة (32) من دستور المنظمة .

[1] فنور حاسين، المرجع السابق، ص 35

[2] يوبي سعاد، الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار، الجزائر المجلد03 ، العدد01، جوان2019، ص 114

و- تلتزم كافة الدول الأعضاء في المنظمة بالإسهام في النفقات المالية للمنظمة طبقا للمادة 38 الفقرة ألف من دستور المنظمة.[1]

ز- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة بناء على نص المادة التاسعة من دستور المنظمة.

ح- تلتزم الدول الأعضاء في المنظمة بتنفيذ القرارات الصادرة عن المنظمة بناء على نص المادة التاسعة من دستور المنظمة..[2]

ثانيا: جهود (الأنتربول) في التصدي للاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.

بعد أن أصبحت المنظمة تضم كل دول العالم تقريبا، فقد صارت انجازاتها وشهرتها الدولية موضع احترام وتقدير المنظمات الدولية الأخرى، وقد نوه المجلس الاقتصادي والاجتماعي بجهودها وانجازاتها في مجال التعاون الدولي الأمني لمكافحة الجريمة وضبط المجرمين، وظهر ذلك في توصياته بهذا الشأن، ولا شك أن قيام المنظمة بنشاطاتها في إطار القواعد القانونية الدولية وحدود احترام السيادة الوطنية، بالإضافة إلى خبرتها في مجال التعاون الدولي الأمني التي استمرت أكثر من نصف قرن من الزمان ذلك هو السبب الحقيقي وراء تلك الشهرة الرائعة والنجاح الملحوظ لمنظمة الشرطة الدولية التي جعلت التعاون الدولي الأمني مجالا من أهم وأخصب مجالات التنظيم الدولي المعاصر.[3]

وتعتبر الانتربول المساهم الأبرز في مجال التعاون الأمني الدولي في مواجهة مجموعة من الجرائم، بما في ذلك استعمال أو الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري.[4]

فمنذ سنة 2001 تكثف جهودها بغية تطوير خدماتها فيما يتعلق بالوقاية من الجريمة، وتحديد والقاء القبض على المجرمين وحماية الحدود، بحيث تمكن البلدان الأعضاء من الاستجابة العملية والفورية والتبادل السريع للمعلومات. فلكي تتحول إلى منصة عمل حقيقية للتعاون الدولي الشرطي تعمل دون انقطاع 24/24 ساء كان لابد لها من تطوير 4 وظائف أساسية 345 وهي:

تضم المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول091) بلدا عضوا وتشكل بذلك أكبر منظمة دولية للشرطة في العالم، وقد أُنشئت في عام 0991 وهي تتولى تيسير التعاون الشرطي بين البلدان وتقديم الدعم والمساعدة إلى جميع المنظمات والسلطات والأجهزة التي تتمثل مهمتها في منع الجريمة الدولية أو مكافحتها، ويسعى الإنتربول إلى تيسير التعاون الشرطي الدولي حتى في غياب العلاقات الدبلوماسية بين البلدان، واستنادا إلى القانون الأساسي، تُنشئ البلدان الأعضاء في الإنتربول مكاتب مركزية وطنية وتتولى الإنفاق عليها.

---

[1] يوبي سعاد، المرجع السابق، ص 114

[2] نفس المرجع، ص 115

[3] ماجد إبراهيم علي، المرجع السابق، ص 410 - 411

[4] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 193

وهذه المكاتب هي عادة أجهزة تابعة للشرطة الوطنية في البلدان الأعضاء، ولكنها قد تضم موظفين من عدة أجهزة شرطة وفقا لبنية هذه الشرطة الوطنية في البلدان المذكورة، والمكاتب المركزية الوطنية موصولة بالأمانة العامة عبر شبكة 24/7- وهي توفر القناة الأساسية لإجراء التحقيقات وإحالة الردود.

1.جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية

هو أداة تفاعلية على الإنترنت مخصصة لأفراد أجهزة إنفاذ القانون المخوَّلين. وهو يوفر طريقة موحدة لتبيان الأسلحة النارية وتحديد مواصفاتها تتيح للمحققين جمع معلومات مفصلة عن سلاح ناري معين أو التحقق منها، بما في ذلك ماركة السلاح وطرازه وعياره وبلد منشئه ورقمه التسلسلي[1]، ويتضمن هذا الجدول:

•أكثر من 250000 مرجع لأسلحة نارية.

•أكثر 57000صورة لأسلحة نارية.

•معلومات مفصّلة عن العلامات التي تظهر على الأسلحة النارية، ومنها العلامات التجارية والشعارات والشارات.

•آلاف التعاريف والمصطلحات المفيدة المتعلقة بأجزاء الأسلحة النارية وقطع غيارها ووظائفها وكيفية اشتغالها.

•نبذات عن شركات.

•مختصرات.

•رموز الشركات المصنّعة.

ما هي البيانات التي يجري تبادلها؟

لا يجري تبادل أي بيانات عبر IFRT لأنه أداة مرجعية.

ولكن الإنتربول يشجع المستخدمين على تزويده بالمعلومات إذا تبيّ لهم أن سلاحا ناريا معروفا غير مدرج في الجدول.

ويُطلب من المستخدم في سياق هذا المسعى الطوعي إحالة معلومات مفصّلة عن هذا السلاح الناري، ولا سيما صور مكبَّة ومفصّلة له التُقطت من زوايا مختلفة تُظهر خصائصه بشكل دقيق.

2. برنامج الإنتربول للأسلحة النارية

تشكل الأسلحة النارية المستخدمة لأغراض غير مشروعة، بالإضافة إلى تهديدها سلامة المواطنين في جميع البلدان، تهديدا أوسع نطاقا للأمن والسلم والاستقرار والتنمية في العالم، وبسبب سهولة إخفائها ونقلها، تتيح للمجرمين المتاجرين بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة تحقيق أرباح طائلة.

[1] الانتبرول، نشرية جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، كانون الثاني/يناير 2017 ، ص 01

وفي كل عام، تُستخدم الأسلحة النارية في أكثر من 000 245 جريمة قتل في العالم، وذلك خارج البلدان التي تدور فيها حروب. وهذا الرقم ما هو إلا جزء ضئيل من الجرائم المرتكبة بتلك الأسلحة التي يستخدمها المجرمون للتهديد وتسهيل ارتكاب أفعالهم الإجرامية. وما من بلد بمنأى عن العنف المرتبط بها.

ويقترح الإنتربول أدوات فعالة يمكن أن تساعد البلدان الأعضاء في الحصول على معلومات استخبار تتعلق بهذه الأسلحة وإحراز تقدم في التحقيقات ذات الصلة، وذلك انطلاقا من المعلومات الظاهرة عليها من الخارج والبيانات التي يمكن جمعها من داخلها. واستخدام هذه الأدوات مجتمعةً يساعد أفراد إنفاذ القانون في منع الجرائم المتصلة بالأسلحة النارية والتحقيق فيها وحلها.[1]

3. منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها

تسهّل منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها تبادل المعلومات والتعاون بين منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها أجهزة إنفاذ القانون بشأن الجريمة المتصلة بالأسلحة النارية وهذه الأداة المتاحة على الويب:

•تضع بتصرف أجهزة إنفاذ القانون في العالم منظومة مركزية للإبلاغ والاستعلام عن الأسلحة النارية المفقودة والمسروقة والمتجر بها والمهربة.

•تسهّل إحالة طلبات تعقب الأسلحة النارية على الصعيد الدولي والردود عليها ومتابعة ما آل إليه وضعها[2].

ويعني الاقتفاء التعقب المنهجي لسلاح ناري عُثر عليه أو ضُبط، بدءا بمكان تصنيعه أو استيراده القانوني إلى أحد البلدان، مرورا بسلسلة توزيعه ووصولا إلى آخر جهة معروفة حازته، وهو يقتضي تعاونا وثيقا على الصعيد الدولي بين أجهزة الشرطة والجمارك ومراقبة الحدود. ويحدد الصك الدولي للتعقب المعتمد في عام 2005 الإنتربول باعتباره شريكا أساسيا في تنفيذ الأنشطة المتعلقة باقتفاء أثر الأسلحة النارية.

ويتيح تعقب الأسلحة النارية:

•الربط بين مشبوه وسلاح ناري في إطار تحقيق جنائي.

•تحديد هوية المتجرين المحتملين بالأسلحة النارية.

•كشف الاتجاهات في مجال الجريمة المرتبكة بالأسلحة النارية.

واقتفاء أثر الأسلحة النارية المحظورة عنصر بالغ الأهمية في الاستراتيجية الدولية والإطار المحددين لمكافحة التجارة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بجوانبها كافة.

أما عن الوظائف التي تتيحها منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها

[1] الانتبرلو، نشرية جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية، المرجع السابق، ص 02

[2] الانتبرلو، نشرية، منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، كانون الثاني/يناير 2017 ، ص 01

يمكن تصنيف وظائف منظومة iARMS في ثلاث فئات:

أ.إدارة سجلات الأسلحة النارية، التي تتيح لأفراد إنفاذ القانون المخوّلين:

•إنشاء سجلات عن أسلحة نارية مفقودة أو مسروقة أو متجر بها أو مهربة، وإدارتها وتبادلها بشكل سريع ومأمون.[1]

•إخطار البلد المعني بسرعة وسهولة عندما يُضبط سلاح ناري مسجل في المنظومة.

•إعداد تقارير وتحليلات عن الأسلحة النارية المفقودة أو المسروقة أو المتجر بها أو المهربة.

ب.إدارة طلبات التعقب:

والتي توفر منصة سهلة الاستخدام تساعد في إجراءات تعقب الأسلحة النارية على الصعيد الدولي.

وتتيح iARMS لأفراد إنفاذ القانون المخوّلين:

•تقديم طلب تعقب.

•قراءة طلبات التعقب الواردة والصادرة ومتابعتها وإحالتها.

•الرد على طلبات التعقب الواردة أو التعليق عليها.

•تحديث ما آل إليه طلب تعقب.

•إعداد تقارير وتحليلات عن طلبات التعقب الواردة والصادرة.

ت.الإحصاءات والتحليلات،

التي تتيح للبلدان الأعضاء في الإنتربول تحليل بيانات وطنية متعلقة بالجرائم المتصلة بالأسلحة النارية عن طريق تعقب هذه الأسلحة، وإعداد تقارير متكيفة مع الاحتياجات[2].

عبر تنسيق وتنفيذ العمليات المدفوعة بالبيانات الاستخباراتية، يتيح برنامج الإنتربول للأسلحة النارية لأجهزة الشرطة أن تتعاون على الصعيد الدولي وتسحب الأسلحة النارية غير المشروعة من التداول.

وعلى مر السنين، أفضت سلسلة من العمليات الإقليمية المعروفة باسم TRIGGER إلى اعتقال الآلاف من المشتبه فيهم بتهم تتعلق بالأسلحة النارية. وأدت هذه العمليات إلى ضبط الآلاف من الأسلحة النارية وطلقات الذخيرة، كما وبيّنت التداخل بين مختلف أنواع الاتجار إذ ضُبطت مواد أخرى كالمخدرات والمركبات المسروقة والأدوية المزورة[3].

[1] الانتبرلو، نشرية، منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها، المرجع السابق، ص 02

[2] نفس المرجع، ص 02.

[3] موقع الانتربول، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/12 على الساعة 15:16على الموقع الالكتروني:
: https://www.interpol.int/ar/4/12/2

المطلب الثاني : دور المنظمات الاقليمية في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

إن الجهود الإقليمية لمعالجة القضايا التي تطرحها الأسلحة الصغيرة والخفيفة أمر ضروري وأكيد، لما يتميز به كل إقليم أو جهة بمميزات مشتركة تفرقه علي مختلف الجهات والأقاليم ذلك أن كل مجموعة إقليمية ساهم في إيجادها وتكوينها عوامل مرتبطة بالجغرافيا والتاريخ والإنسان والاقتصاد والسياسة، وان كل جهة هي بحاجة إلي قواعد قانونية مشتركة ومميزة لمواجهة تحديات الواقع المفروض عليها، فنجد انه للحفاظ على امن وسلم منطقة معينة وكذا تكريس مبادئ القانون الدولي العام بما فيها قواعد حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني والامتثال لهذه القواعد واحترام تطبيقها وكفالة تنفيذها، يجب على كل إقليم اتخاذ مناهج وتبني قواعد هي منبثقة من القواعد العامة التي اقرها المجتمع الدولي لمعالجة ظاهرة ما لكنها تتميز بالتركيز على مسائل أكثر من مسائل أخري، فكل إقليم له وضع وظروف ومعطيات وتحديات التي يواجهها. من هذا المفهوم يمكن أن نميز بين مساعي الإفريقية وأوربية والأمريكية والآسيوية في مواجهتها لتحديات التي تفرضها الأسلحة الصغيرة الخفيفة و وطرق معالجة هذه التحديات.[1]

الفرع الاول: دور الشرطة الاوروبي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

ان الانتشار الرهيب للجرائم في اوروبا دفعت بها الى انشاء وكالة لتطبيق القانون الاوروبي وهي اليوروبول لمكافحة الجرائم الدولية الكبيرة التي تهددها.لذلك سندرس منظمة الاوروبول في تعريف اليوروبول أولا ثم ودوره في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة ثانيا.

أولا: تعريف اليوروبول

اليوروبول اختصار للتسمية التي تطلق على "المكتب الأوروبي للشرطة " وهو جهاز أمني مهمته تنسيق الجهد الأوروبي لمحاربة الجريمة المنظمة والعابرة للحدود، ويتألف من وحدات أمنية تُساهم بها الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي. [2]

يعتبر اليوروبول تحقيقا لطموحات الدول الأوروبية في إنشاء جهاز يقوم بمساعدة السلطات الوطنية المكلفة بالمتابعة القضائية والأمن خاصة في مجال تنسيق التحقيقات والأبحاث وخلق بنك للمعلومات للتقييم والاستغلال المركزي للمعلومات وتتلخص مهام اليوروبول في تحسين سبل التعاون الشرطي بين الدول الأعضاء في الاتحاد على مستوى مكافحة كل الأشكال الخطيرة للإجرام الدولي ويقوم في سبيل دلك بتسهيل تبادل التعاون بين الدول الأعضاء، وتجميع وتحليل المعلومات، كما يسهر على

[1] بختيل عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 61

[2] عبيد حسام، التعاون الشرطي مكافحة الجريمة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص :جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي، تبسة، الجزائر، 2020-2021، ص 16

تبليغ المصالح المختصة الأعضاء بالمعلومات التي تخصهم حول مختلف الأنشطة الإجرامية، كما يقوم بتسهيل التحقيقات في الدول الأعضاء تسيير جمع المعلومات.[1]

تأسس اليوروبول في عام 1999 بهدف محاربة "الإرهاب" والجريمة المنظمة، ومواجهة التحديات التي تواجه الأمن الأوروبي عموما، ولا سيما في ضوء مبدأ حرية التنقل داخل الفضاء الأوروبي كما حددته اتفاقيات شنغن، مع اعتماد دول المجموعة الأوروبية في عام 1975 مبدأ حرية التنقل بين بلدانها ال 12 حينئذ، برزت الحاجة إلى التعاون الأمني على المستوى الأوروبي، وأنشئت خلية أمنية أوروبية عرفت ب"تريفي"، وهو اختصار يتضمن الأحرف الأولى من الكلمات التالية في عدد من اللغات الأوروبية: الإرهاب، والراديكالية، والتطرف، والعنف الدولي. [2]

ويتمثل التهديد الأمني الأهم لأوروبا في المافيا الإيطالية والروسية، والمنظمات اليسارية المتطرفة، والجيش الجمهوري الإيرلندي، فضلا عن التنظيمات الثورية الفلسطينية التي استهدفت إحداها (منظمة أيلول الأسود) الوفد الإسرائيلي في أولمبياد ميونيخ عام 1974، وتألفت خلية "تريفي" من ممثلين عن وزارات العدل والداخلية في دول المجموعة الأوروبية، لكنَّها لم تُؤطر بمعاهدة وظلَّ التعاون في إطارها محدودا، كما أنَّها لم تتجاوز حدود التنسيق وتبادل المعلومات، بينما ظلَّ العمل الميداني حكرا على هياكل الشرطة في كل بلد على حدة، مع نضوج البناء المؤسسي الأوروبي ودخولِ معاهدات ماستريخت مراحلها النهائية، اقترح المستشار الألماني هلموت كول إنشاء شرطة فدرالية أوروبية حقيقية شبيهة بمكتب التحقيقات الفيدرالي الأميركي، مهمتها السهر على أمن أوروبا، وسانده الرأي رئيس الوزراء الإسباني اليساري فيليبي غونزاليس، رغم الخلافات الأيديولوجية الكبيرة بينهما.

وكانت أبرز دوافع غونزاليس تزايد الجريمة المنظمة وتجارة المخدرات القادمة من أميركا الجنوبية في بلاده، فضلا عن مواجهة تحدي الهجرة غير النظامية القادمة من شمال أفريقيا.

ومن ثم كانت الخطوة الأمثل هي تحويل خلية "تريفي" إلى شرطة أوروبية، وهو ما تم بناء على المقترح الألماني، أطلق مسار تأسيس اليوروبول في عام 1995، لكن إجراءات اعتماد المعاهدة المنشئة له استغرقت أربع سنوات، ووقعت فعليا في عام 1999.[3]

ثانيا: جهود اليوروبول في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

يعتبر مكتب الشرطة الأوروبية اليوروبول هو جهاز إقليمي، يختص كما سبقت الإشارة إليه بالإجرام المنظم عامة إضافة إلى الجرائم الإرهابية والجرائم البيئية وغيرها من أنماط الإجرام الأخرى،

---

[1] أحمد حبيب السماوي، اليوروبول مهمة إنقاذ القانون، مجلة شؤون قانونية، الدوحة، 20 أكتوبر 2019 العدد04 ، ص 102

[2] عبيد حسام، المرجع السابق، ص 17

[3] اليوروبول، حارس أوروبا، مقال منشور بتاريخ 2016/02/01 على موسوعة الجزيرة، تم الاطلاع عليه بتاريخ 2023/01/10 على الساعة 13:20 على المواقع الالكتروني:

https://www.aljazeera.net/encyclopedia

ونجده قد بذل في سبيل مكافحة هذه الجرائم جهودا كبيرة، غير أن ما يهمنا هو جهوده المبذولة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية. [1]

ونجد أن اللجنة الأوروبية وفي إطار برنامجها " الأمن الأوروبي" الذي اعتمد في 28 أفريل 2015، قد شددت على ضرورة تعزيز الإطار القانوني المتعلق بالأسلحة النارية ومكافحة الإتجار غير المشروع. كما أكدت على الحد من وصول الشبكات الإرهابية للمواد الخطرة كالمتفجرات، وفي أعقاب هذا البرنامج الأمني الأوروبي دعا المجلس – الأوروبي – الدول الأعضاء، اليوروبول، والأنتربول لتعزيز تنفيذ الوسائل المتاحة والمستخدمة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، وتماشيا مع لتكثيف إجراءاته فيما يخص حركة التجارة غير المشروعة عبر الإنترنت وأيضا التدفقات التجارية غير المشروعة، وذلك بالاستخدام وحدة الإبلاغ ومراقبة محتوى الإنترنت الرصد المصادر غير المشروعة للأسلحة النارية والمتفجرات والسلائف المتفجرة وكذلك يتطلع لتحسين جمع المعلومات والاستخبارات خطة العمل لسنة 2016 الخاصة بالإتحاد الأوروبي نجد أن اليوروبول يسعى بشأن الأسلحة النارية وكذا الإنجار غير المشروع بها الأسلحة النارية المضبوطة، المسروقة وتلك التي تزوج في المعارض، ومراقبة حركة الأسلحة النارية والمتفجرات بمساعدة الأجهزة الجمركية.

كما نجد المكتب يستخدم نظام المعلومات شنغن (SIS) الذي يعد وسيلة فعالة لتبادل المعلومات بين الدول الأعضاء، حول الأشخاص أو الأشياء التي تدخل في ارتكاب الإجرام الخطير كالأشخاص المفقودين، الملاحقين، الأسلحة، النقود المزورة السيارات المسروقة، الوثائق المسروقة وغيرها، وعليه فهو يسهل بذلك مهمة البحث عليهم، كما أنه متاح ليس فقط لخدمة الشرطة ولكن للدرك وللجمارك أيضا، ولرفع مستوى كفاءته وفي مجال التعاون المتبادل، فقد أبرم مكتب الشرطة الأوروبية اتفاق مع منظمة الشرطة الجنائية الدولية، وكان الغرض من هذا الاتفاق هو إنشاء وتعزيز التعاون بين الطرفين (الأنتربول اليوروبول)، لمكافحة الأصناف الخطيرة للإجرام المنظم –الدولي– والذي تعد جريمة الإتجار غير المشروع بالأسلحة النارية ضمنه، وكذلك لتبادل المعلومات العملياتية والإستراتيجية والتقنية، وتنسيق الأنشطة بما في ذلك وضع معايير مشتركة فيما يخص خطط العمل والتدريب والبحث العلمي ووحدات الاتصال[2]

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

تعتبر جامعة الدول العربية أهم وأقدم وأوسع التشكيلات العربية الدولية ذات الطابع الإقليمي، فهذا يدخل في اختصاص التنظيم الدولي ضمن نطاق القانون الدولي العام، ولكن ما يعنينا بصورة أكبر هو البحث في تشكيلات هذا الكيان العربي عن الجهات المعنية بالتصدي للإجرام وعلى الخصوص منه

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 221

[2] نفس المرجع، ص 222

الدولي أو العابر الحدود الدول العربية ولغيرها من الدول الأخرى، وعلى وجه أكثر دقة الانجار غير المشروع بالسلاح الناري موضوع دراستنا.

اولا: التعريف بجامعة الدول العربية

لقد كانت جامعة الدول العربية في البداية، مجرد فكرة نظرية وضعت على مقياس مختلف هو أعلى من المقياس النسبي للدول القطرية المشكّلة لها، وأدنى من المقياس المطلق لفكرة الأمة الواحدة، وقيام الجامعة في حد ذاته، سواء تم بدوافع ذاتية من الدول المؤسسة أم بدوافع مصلحية من الدول الكبرى المهيمنة ذات النفوذ آنذاك، يشكل اعترافا لا لبس فيه ولا غموض بأن المطامح العربية إلى الوحدة هي مطامح مشروعة وواقعية وتفصح عن إرادة الأمة، فالمجتمع العربي يعاني في التاريخ الحديث والمعاصر من كثير من القضايا والمشكلات السياسية والاقتصادية والعسكرية والمجتمعية والتربوية، وجزء كبير من هذه المعاناة يعود بجذوره إلى عهود الاستعمار الغربي، والى وسائله وأساليبه الهادفة إلى تمزيق الأمة العربية، وفك أوصالها والقضاء على وحدتها السياسية والاقتصادية.

وبالرغم من أن الدول العربية نالت استقلالها، وتمكنت من السيطرة على ثرواتها، وباتت قوة اقتصادية كبرى في العالم، غير أن هذه الدول ما ت ا زل تواجه العديد من المشكلات بأنواعها وأشكالها المتعددة، وهي تتحمل مسؤولية كبرى مما تعاني منه الشعوب العربية من قضايا ومشكلات متنوعة .[1]

تأسست جامعة الدول العربية في 1945 وقد شاركت في ذلك ست دول هى، العراق، السعودية، سوريا، مصر، لبنان، شرق الاردن. وكان الهدف من إنشائها النظر في مصالح الدول العربية بصفة عامة وقت إنشائها. وكانت ليبيا أول دولة عربية تنظم الى جامعة الدول العربية في سنة 1953 ثم تبعتها بقية الدول العربية الأخرى واكب تأسيس جامعة الدول العربية العديد من الأحداث التي أثرت، بشكل أو بآخر، في بلورة ملامحها، وأهدافها، وذلك من خلال العديد من المتغيرات العربية والدولية[2]

ثانيا: جهود جامعة الدول العربية في التصدي للإتجار غير المشروع بالسلاح الناري

إذا كان تأسيس جامعة الدول العربية قد كان لدواعي سياسية وأمنية ذات مدلولات عامة، فإن الدول الأعضاء فيها قد أدركوا مع مرور الزمن أن هناك الكثير ما يمكن للجامعة أن تحققه خدمة للأهداف الكبرى التي تأسست من أجلها، ولعل التصدي للإجرام سيما ذلك الذي لا يقف عند حدود دولة معينة، حيث ومع الوحدة الجغرافية للدول المنضوية تحت علم الجامعة سيزداد التحدي الأمني.

وبغض النظر عما يؤاخذ على الجامعة وعملها وإنجازاتها المتواضعة، يمكن القول أنها قد تحركت بالاتجاه الصحيح نحو تعزيز التعاون الأمني والجنائي بين الدول العربية، من خلال إنشاء الأجهزة المتخصصة في مجال الإجرام والسعي لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء وتقديم المساعدة لبعضها

[1] عماد عمر محمد عبد الكريم، دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية(2011-2017)، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2018، ص 09

[2] نفس المرجع، ص 29

والتي بحاجة إليها وهي تتحرك مجمعة على المستوى الأممي من خلال ما يعرف بالمجموعة العربية لتشكل موقفا موحدا يعبر عن مصالح دولها وتطلعاتها.

تدعيما وتحقيقا للتعاون بين الدول الأعضاء في مجلس وزراء الداخلية العرب نصت المادة 13 من نظامه على ما يلي: (تعهد كل دولة عضو إلى جهاز من أجهزتها المتخصصة بمهام شعبة الاتصال بينها وبين الأمانة العامة والمكاتب المتخصصة وأجهزة المجلس الأخرى والتعاون مع نظرائه في بقية الدول الأعضاء، ويبين النظام الداخلي للمجلس أسلوب هذا التعاون ووسائله[1].

ففي الورقة التي قدمها قسم الأسلحة التقليدية في الجامعة العربية للمؤتمر الذي عقد في نيويورك للفترة من 9 إلى 20 جوان 2001 بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، كشفت دول الجامعة عن موقفها من الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، حيث رأت أن معالجة المشكلة المذكورة يجب يخل بالأولويات الدولية في النزع سلاح بالبدء بأسلحة الدمار وفي مقدمتها السلاح النووي ثم الأسلحة التقليدية، وبأن الأسلحة المذكورة – بما في ذلك الاتجار غير المشروع بها – لا تسبب بحد ذاتها النزاعات ومن الأولى معالجة جذور تلك النزاعات، ومن جهة أخرى رأت أن برنامج العمل المعني بمكافحة الاتجار المشروع بالأسلحة المعنية هو أساس التعاون في هذا الإطار[2] .

فالدول العربية بحسب ما يظهر ليست متحمسة كثيرا لنزع الأسلحة التقليدية بما في ذلك السلاح الناري بقدر تطلعها إلى نزع أسلحة الدمار الشامل التي تملك أغلبها الدول الفاعلة على الساحة الدولية.

ولقد أدركت الدول العربية من خلال ما سبق طرحه أهمية التصدي للاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية الصغيرة والخفيفة، وكان ذلك وراء تقدمها الملموس بهذا الصدد، فما بين عامي 2001 – 2010 بادرت 24 دولة عربية إلى إنشاء نقطة اتصال وطنية معنية بمكافحة الاتجار غير المشروع بتلك الأسلحة والعديد منها أنشأ كذلك هيئات تنسيق وطنية، وما بين عامي 2006 – 2010 أعدت 17 دولة من بين 22 دولة المؤلفة للجامعة العربية تقارير وطنية ولو لمرة واحدة، كما أنه وبحسب الورقة العربية المقدمة للمؤتمر الأممي المنعقد بنيويورك والسابق الإشارة إليه فإن غالبية الدول العربية قد وضعت تشريعات وأنظمة ذات صلة مباشرة بالاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية، كما نظم البعض منها أعمال السمسرة، وحدث البعض كذلك تشريعاته المتعلقة بالأسلحة المذكورة والتي تشمل على الخصوص الصغيرة والخفيفة. [3]

---

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 239

[2] أحمد بن عبد الله السعيد، التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة، الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال (المنعقدة للفترة من 11 إلى 13 فيفري 2013 كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013، ص 25-26

[3] مرجع نفسه، ص 27 – 28.

ومن بين جهود الجامعة أيضا نذكر انعقاد ندوة إقليمية بالجزائر في الفترة الممتدة من 11 إلى 13 أبريل 2005 حول تنفيذ برنامج العمل لمنع الإتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والخفيفة من جميع الندوة .

منظمة الأمن والتعاون في جوانبه ومكافحته والقضاء عليه للأمم المتحدة، وقد شاركت فيها أوروبا وعدد من إدارات ووكالات الأمم المتحدة والمجتمع المدني وغيرها، وذلك في إطار التحضير للاجتماع الثاني (اللأمم المتحدة) الذي يعقد مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل المذكور على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي.

وعليه فقد خرجت الندوة بمجموعة من التوصيات أهمها: ضرورة إنشاء قاعدة بيانات وشبكة إقليمية للمعلومات عن الأسلحة الصغيرة والخفيفة في إطار جامعة الدول العربية.

كما قامت أيضا بصفتها كمركز تنسيق إقليمي، بعقد المؤتمر الأول لمراكز التنسيق العربية المعنية بالأسلحة الصغيرة والخفيفة، وذلك بالقاهرة في يومي 26 و 27 ديسمبر 2005 وناقش الاجتماع دور مراكز التنسيق الوطنية، عدا عن مناقشة قانون نموذجي عربي بشأن الأسلحة والذخائر والمتفجرات والمواد الخطرة، وكذا مناقشة التطورات الدولية والإقليمية على الإنجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والحقيقة [1]

[1] بن ددوش نسيمة المرجع السابق، ص 240

المبحث الثاني : التعاون الدولي المتعلق بالإتجار غير المشروع بالأسلحة

يتكون المجتمع الدولي من مجموعة من الدول أو المنظمات أو المنظمات المختلفة باسمه وحجمه وأغراضه، ويبدو هذا المجتمع منظمًا على نطاق واسع ومعقد في نفس الوقت، ويهدف إلى تحقيق أفضل تنمية وتقدم في مجال العلاقات الدولية رغم ضياع الضمانات الكافية في بعض الأوقات، فإن من يتابع وتيرة التطور التي يشهدها القانون الدولي يرى أنها مرت بمراحل مختلفة، تبقى رواسبها في تفاصيل هذا القانون وفي الواقع الدولي، الكل ما حققه العالم حتى الآن هو تحقيق درجة متقدمة من اللياقة في العلاج وعمل طرق متقدمة وبديلة[1]، وسوف نتطرق في هذا المبحث لأشكال ومجالات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة، ثم لنموذج تعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة في المطلب الثاني.

المطلب الاول: اشكال ومجالات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

يعرف التعاون بقوله التعاون الدولي، نشاط يقوم به عضوين دوليين دول بصفة أساسية لتحقيق أهداف مشتركة عن طريق وسائل معينة، يستلزم استقرارا معينا، ويتطلب أحيانا خلق مؤسسات دولية".[2]

– ومؤلف آخر يعرف التعاون الدولي هو شكل للتعايش السلمي وللعلاقات الدولية الودية لتحقيق أهدافموحدة بصفة مستمرة عن طريق استعمال وسائل محددة.

ومن هذين التعريفين يمكن استخلاص العناصر الأساسية التالية للتعاون الدولي:

أ– أنه نشاط تقوم به الدول بصفة خاصة.

ب– يهدف هذا النشاط إلى تحقيق مصلحة وأهداف مشتركة، تسعى الدول إلى الوصول إليها.

ج– وجود أجهزة ومؤسسات دولية تقوم بوظيفة التعاون الدولي.

– يلاحظ على هذين التعريفين، أنهما يركزان على الجانب النفعي للتعاون، أي المصلحة المشتركة والمتبادلة بين الدول، لأن التعريف الأول خصص التعاون الدولي بين عضوين دوليين، أهمل التعاون بين المنظمات الدولية خاصة بعد ظهور العديد منها على المسرح الدولي.

– ويعرفه آخر على النحو التالي: "هو نوع من أنماط العلاقات الدولية، التي تتضمن وضع سياسة متابعة خلال مدة معينة، وتجسيدها في الواقع بفضل الأجهزة الدائمة للعلاقات الدولية في ميدان أو عدة ميادين محددة سلفا، دون المساس بسيادة الأطراف".

وهناك من يفرق بين مفهومين معينين للتعاون الدولي مفهوم ضيق ومفهوم واسع، فالمفهوم الضيق للتعاون الدولي، ينصرف إلى التعاون بين الدول، في حين يمتد المفهوم الواسع ليشمل التعاون بين عناصر اجتماعية تنتمي إلى أكثر من دولة.[1]

---

[1] ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 240

[2] مقدر منيرة، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 20142015، ص 39

الفرع الاول: اشكال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

تتعدد أشكال أو أنواع التعاون الدولي مها كان المستوى الذي يتحقق فيه الدولي، الإقليمي، والثنائي، وتلك الأشكال قد أملتها الضرورات وظروف التصدي للإجرام، حيث لا يمكن للمجتمع الدولي أن يكتفي بنوع واحد منها، فحاجة المجتمع المذكور للأمن والاستقرار دفعته ولازالت إلى ابتداع الكثير من السيل، فهناك التعاون التشريعي والتعاون الأمني والتعاون القضائي والتعاون الجنائي، ولكل من هذه الأنماط الأربع حدوده وخاصياته التي تميزه، رغم ما قد يحصل من تداخل وربما تقارب بينها.

أولا: التعاون الدولي التشريعي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

حث مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الدول الأطراف في بروتوكول الأسلحة النارية على تعزيز تشريعاتها الوطنية على نحو يتسق مع البروتوكول، كما حثها على إسداء أكبر قدر من التعاون الدولي لبعضها البعض – الدول الأطراف – فيما يتعلق بتعقب الأسلحة النارية، والتحقيق مع المتجرين في الأسلحة النارية ومقاضاتهم وفقا لقوانينها الوطنية[2].

وينص البروتوكول الأسمى المتعلق بالأسلحة النارية على أنه يمكن للدول الأعضاء فيه أن تتبادل المعلومات بشأن الخبرات التشريعية والممارسات والتدابير الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والإتجار بها بصورة غير مشروعة[3]

حيث لابد لكي يتحقق التعاون التشريعي بين الدول، أن لا ينبغي الاكتفاء بوضع نصوص قانونية تعزز التعاون، بل وكذلك تقديم الخبرات اللازمة في مجال ترقية التشريع أو توحيد السبل التشريعية وتحقيق الانسجام بينها، وذلك ما تتكفل بالكثير منه الاتفاقات الدولية التي زاد عددها وتعددت الدول المنتمية لها.

ثانيا: التعاون الدولي الأمني والشرطي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

ويمارس التعاون الدولي الأمني في مجال مكافحة الإجرام، وخاصة المنظم منه وفق والأساليب والوسائل التالية: [4]

1- تحصين المجتمع الدولي ضد الجريمة.

2-تحديث أجهزة الأمن الدولية، بتطوير أساليب عملها وتعزيزها بالطاقات البشرية المؤهلة وتوفير المزيد من الإمكانات المادية والتقنية.

3- ترسيخ التعاون الدولي في كافة المجالات الأمنية.

---

[1] مقدر منيرة، المرجع السابق، ص 40.

[2] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المتعقد في الفترة الممتدة من 18 إلى 22 أكتوبر 2010 بغيينا الدورة الخامسة، الأمانة العامة، الأمم المتحدة، الوثيقة رقم: CTOC/cop/2010/8. Distr: General. 9 August 2010، ص 2.

[3] الفقرة (دال) من المادة (12) من البروتوكول المذكور.

[4] ماجد ابراهيم علي، المرجع السابق، ص 459-450

4- تعزيز التعاون الدولي في مكافحة الجريمة في إطار تبادل الخبرات.

5- تكوين قيادات ميدانية مشتركة لقوات أمن الحدود في الدول المشتركة في الحدود.

6- تعاون أجهزة الأمن لتحقيق وملاحقة المجرمين في الجرائم الخطيرة.

7- تبادل الزيارات والخبرات بين مسئولي وأجهزة الأمن في الدول وأعضاء الجماعة الدولية.

8- تخزين وتصنيف وتوثيق البحوث والمعلومات والإحصاءات حول الجريمة ومكافحتها.

9- تعزيز التعاون بين المنظمات والهيئات الدولية المتخصصة في مكافحة الجريمة، كالمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الانتربول)، وقسم منع الجريمة والعدالة الجنائية في الأمم المتحدة، ومعهد بحوث الدفاع الاجتماعي للأمم المتحدة، وتأكيد الحضور الدولي في مختلف النشاطات الدولية الهادفة لمكافحة الجريمة، وذلك بهدف الاستفادة من المساعدات التقنية في مجال مكافحة الجريمة.

والتعاون الدولي هو تبادل العون والمساعدة كما سبق الإشارة إليه، أما مفهوم الأمن فهو مفهوم واسع وصعب الضبط، ومع ذلك فهو يعرف على أنه: (ما تقوم به الدولة أو الدول من إجراءات في حدود طاقتها، للحفاظ على كيانها ومصالحها في الحاضر والمستقبل مع مراعاة المتغيرات المحلية والدولية). [1]

ويبقى التعاون الدولي الشرطي أحد فروع التعاون الدولي الأمني، يستند في قيامه على الأجهزة الأمنية المختلفة، التي تساعده في مكافحة الجريمة وملاحقة المجرمين، في كل الأحوال فصله عن التعاون الدولي الأمني، فهما وجهان لعملة واحد، وربما يكون من الأصح القول عنهما بأنهما يشكلان وحدة واحدة وأن اختلفت زوايا النظر إليهما، والتعاون الدولي الشرطي يتجسد في المجالات التالية:[2]

1- التعاون المؤسساتي وهو يكون بين هيئات شرطية متعددة أو مع هيئات دولية تعمل في مجال نشاط يهم أجهزة الأمن مثل: التعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول)، أو مع أجهزة هيئة الأمم المتحدة المعنية بمكافحة الجريمة.

2-التعاون العملياتي (الميداني) الذي يتم بين أجهزة الشرطة المختلفة سواء كان بصورة تلقائية أو تبعا للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف وذلك لغرض تبادل المعلومات الأمنية ولتحقيق تكامل بين أنشطتها عند مكافحة الجريمة.

3- التعاون الفني الذي يتمحور عادة حول البرامج التدريبية وتبادل تدريب الفنيين والخبراء والمختصين في مجالات أمنية معينة، ونقل الخبرات الميدانية والمهنية بين الأجهزة الأمنية وذلك في ميادين (مكافحة الجريمة وتتبع المجرمين، التحقيقات الجنائية والمالية وعلم الأدلة العلمية وغيرها من مناحي النشاط البوليسي) الجنائية.

---

[1] ذياب موسى البدايئة، الأمن الوطني في عصر العولمة، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2011، ص 24

[2] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 250

ثالثا: التعاون الدولي القضائي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

إن التعاون الدولي القضائي يضم مجموعة من الإجراءات التي تتخذها السلطات القضائية داخل الدولة، بصدد جريمة معينة أو مجرمين محددين المتهمين والمحكوم عليهم)، والمنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية التي تكون الدول طرفا فيها بمقتضى التشريعات الوطنية النافذة. [1]

ولا شك أن فعالية مكافحة الجرائم المنظمة عبر الوطنية تستلزم زيادة وعي الدول بتضامنها بحيث ينشأن بينهما تعاون متعدد الصور، يتمثل في تبادل المعلومات الأمنية والقضائية من خلال التعاون الدولي الأمني، الإنابة القضائية، تسليم الجانحين الهاربين الاعتراف التدريجي بالآثار الدولية للأحكام نقل المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية لتنفيذ عقوبتهم في سجون دولهم، نقل الإجراءات وغير ذلك من صور التعاون القضائي الدولي 462 التي تزداد مع مرور الوقت وتبعا للحاجة[2]

رابعا: التعاون الدولي الجنائي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

يرتبط التعاون الدولي الجنائي بمكافحة الإجرام والمجرمين، وتبادل المعلومات الجنائية، والمحاضر والتقارير الشرطية والأمنية عدا عن تسليم المجرمين والإنابة القضائية، وغيرها من أشكال المساعدة الجنائية المتبادلة والتعاون الدولي الجنائي قد يتعلق بمسائل أمنية فهنا بـ يسمى التعاون الدولي الجنائي الأمني، وهنا يمكننا القول عن التعاون الدولي الجنائي بأنه: (فرع من فروع التعاون الدولي الأمني)، كما قد يتعلق بمسائل قضائية وهنا يطلق عليه التعاون الدولي الجنائي القضائي، أو التعاون الدولي القضائي في المسائل الجنائية، وقد يتعلق بمساعدة تشريعية فيسمى التعاون الدولي الجنائي، ولكي يكون التعاون الدولي الجنائي ذو فاعلية في مجال مكافحة الإجرام المنظم ومراقبته، والحد من هذه الظاهرة لابد من إتباع الأساليب التالية:

1- الاعتراف بقاعدة التسليم أو المحاكمة، وإعداد معايير للمحاكمة والتسليم.

2- الاهتمام بتنظيم القضاء الجنائي في كل من مجالات الإقليمية والعالمية والمصلحة العامة وتنمية القواعد والأليات لفض المنازعات.

3- تطوير الوسائل التي يكشف من خلالها سوء استعمال السلطة من جانب الموظفين العموميين الذين قد يرتكبون جرائم دولية، أو من يتخلون عمدا عن واجباتهم المتعلقة بتنفيذ القانون الجنائي الدولي.

[1] إمام حسين خليل، التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والقانون الإماراتي)، مجلة رؤى استراتيجية مركز دراسات وأبحاث استراتيجية، المجلد الثالث، العدد التاسع، يناير 2015، الإمارات العربية المتحدة، ص 13

[2] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 251

4- إدماج أساليب التعاون الجنائي بين الدول في شكل تقنين، وإعداد ذلك في وثائق دولية وإقليمية متخصصة، وفي تشريعات وطنية لتطبيقه على الجرائم العابرة للحدود، ومضاعفة وتيرة الاتفاقيات الخاصة بالتعاون الدولي في هذا المجال.[1]

الفرع الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

لا يأخذ التعاون بين أشخاص القانون الدولي من دول وتنظيمات دولية شكلا أو نمطا بعينه، حيث تتعدد وتتنوع صور التعاون وتتخذ نماذج مختلفة تبعا لطبيعة موضوعه، وكلما كان الموضوع المقصود من التعاون له أهمية بالغة ومرتبط بأمن الدول واستقرارها وبمصالحها العليا، كلما زادت قيمة التعاون الدولي، وتنوعت سبله إلى الحد الذي يتحول التعاون إلى ضرورة من ضرورات العيش المشترك والتعايش على الصعيد الدولي، وعلى أصعدة أقل منه والتي لا تقل عنه أهمية سنتناول هنا مظاهر التعاون الدولي المختلفة، ذات الصلة بالإجرام والتصدي له، وذلك على النحو التالي:

أولا: التعاون الدولي للتدريب والمساعدة التقنية في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة.

تختلف الدول الأطراف في الاتفاقات الدولية، وتتباين في مستواها وهي تسعى للاستفادة من مديات التقدم والتطور الذي تتمتع به غيرها من الدول، وكل تعاون يدل على عدم التكافؤ بين الدول، فالحاجة هي من تدفع إلى التعاون وتمده بالقوة والاستمرارية.

ولقد ركز المشرع الدولي من خلال بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة2001 [2]، بشكل خاص وواضح على التدريب والمساعدة التقنية، وأحال للنصوص اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة ذات الشأن باعتبارها المرجع التشريعي للبروتوكول المذكور.[3]

ومن الصعوبة بإمكان فصل التدريب عن المساعدة التقنية، كما إن كل منهما ولو انفصل عن الآخر لا يمكن أن يتخذ صورة محددة، فالأمر لا يتعلق بممنوع أو محظور إنما بإحدى محاسن العلاقات الدولية وثمرة لها، وبالتالي لا يمكن تقييد التعاون إلا بما يشكل خرقا لقواعد القانون الدولي المتعارف حيث الزم البروتوكول كل الدول الأطراف التعاون في مجال التدريب والمساعدة التقنية ولكنه يترك للدولة

---

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 253

[2] بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمد من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 31 ماي 2001، الدورة 55، رمز الوثيقة /A/RES/55 255 .

[3] ومما جاء فيه بهذا الخصوص نص المادة 14 من نفس البروتوكطول: (يتعين على الدول الأطراف أن تتعاون فيما بينها، ومع المنظمات الدولية ذات الصلة حسب الاقتضاء لكي يتسنى للدول الأطراف أن تتلقى بناء على طلبها، التدريب والمساعدة التقنية اللازمين لزيادة قدرتها على منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما، ذلك المساعدة التقنية والمالية في المسائل المبينة في المادتين 29 و 30 من الاتفاقية

الطرف تقدير ما إذا كانت هناك حاجة لطلب المساعدة، أما أهداف التعاون في هذا المضمار فتتمثل في منع ومكافحة واستئصال الاتجار بالسلاح الناري وما يتعلق به، أي إن الأمر يتعلق بالوقاية والعلاج ويمثل الاستئصال الهدف الأبعد ومن الصعب تحقيقه في إطار التصدي للإجرام الدولي أو العابر لحدود الدول.

ثانيا: التعاون الدولي لتبادل المعلومات في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

تشكل المعلومة، أساس لكل خطوة بالاتجاه الصحيح لمواجهة أية ظاهرة أو لتحقيق أي انجاز على أرض الواقع، والدول من جهتها تدرك قيمة وأهمية ذلك في علاقتها مع الدول الأخرى وعموم أشخاص القانون الدولي، وهي حريصة على كسب الكثير من المعلومات أكثر مما تقدمه لغيرها، وهنا يتضح وجه التناقض وحجم الإشكال على صعيد العلاقات الدولية.

ورغم ما تضمه الاتفاقيات الدولية من نصوص تلزم الدول وتدفعها إلى التعاون إلا أن الواقع يؤشر للكثير من الإحباط في هذا المجال، سيما إذا ما تعلق الأمر بالإجرام الذي يتعدى نطاق الدولة الواحدة، ذلك أن المعلومات ذات الصلة في هذا الجانب ترتبط بصورة أو أخرى بأمن الدولة القومي وسيادتها التي لا تريد أن تفرط بها، وتبالغ الدول عادة في الدفاع عن تلك السيادة.

ومن بين أبرز المعلومات التي تتعلق بالإتجار غير المشروع بالسلاح الناري، التي تخص على وجه التحديد تعقب شحنات هذا السلاح، ويرى الخبراء العاملين على هذا الموضوع أن المعلومات الملتمسة أو المقدمة يمكن أن تتأثر أو تحدد بمجموعة من المسائل تتعلق بالسرية لاعتبارات تخص أمن الدول، وحماية البيانات الشخصية، عدا عن تلك المتعلقة بالتجريم المزدوج 46 وللقول بمبدأ التجريم المزدوج، لابد من أن يشكل الفعل المشمول بطلب التعاون، جريمة في قانون كلا الدولتين المعنيتين، فالصعوبة قد لا تنحصر في الحصول على المعلومات من أرض الواقع، ولا في التحقق من صحتها وحسب، بل وكذلك في عزوف الدول التي تمتلكها عن تقديمها لاعتبارات مختلفة سبق الإشارة للبعض منها في هذه الدراسة، وقد يضاف إليها اعتبارات أخرى ذات طبيعة سياسية بحتة.[1]

ثالثا: التعاون الدولي لتسليم المجرمين في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة

تسليم المتهمين صورة من صور المساعدة القضائية تهدف إلى تسليم شخص من طرف دولة إلى دولة أخرى من أجل محاكمته قضائيا أو تنفيذ لحكم جزائي حاز لقوة الشيء المقتضى به، هذا النوع من التعاون بين الدول غير مؤسس على الصداقة كما كان عليه الحال من قبل لكن يهدف اليوم إلى التعاون من أجل مكافحة الإجرام الدولي مع ضمان حماية لحقوق الإنسان **2** .

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 255

[2] فايزة ميموني، تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد / 15 ،العدد01 : عص 1218

ويعتبر تسليم المجرمين جزء مما أوصى به. مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، عدا عن اقتفاء أثر الأسلحة النارية والذخيرة، باعتبارها مساهمة من الدول في مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية وروابطه بالجريمة المنظمة.[1]

فهذا الذي أكد عليه المؤتمر يعزز من قيمة تسليم المجرمين في التصدي للإجرام المنظم عموما وللإتجار بالسلاح الناري الذي تتعدى مخاطره حدود الدولة الواحدة، وينبغي على الدول الأطراف أن تقدم في التعاون في مجال التسليم على مصالحها الأخرى التي قد تتقاطع أو تتعارض مع تلك المصلحة، أما عن موقف اتفاقية الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، فلا يخرج عن عموم الضوابط المتعارف عليها على صعيد الاتفاقيات الدولية ذات العلاقة بموضوع التسليم حيث رسم واضع الاتفاقية نطاق التسليم ليشمل الجرائم المشار إليها فيها، كما سمح للدولة متلقية الطلب أن تشمل بالتسليم جرائم أخرى منفصلة تتميز بالخطورة وغير معنية بأصل التسليم، بما يعني أن نطاق التسليم أوسع من حدود الإجرام المنظم الذي نصت عليه الاتفاقية، وقد وضع المشرع الدولي شرط العقاب في القوانين الداخلية للدولة الطالبة والدولة المطلوب منها التسليم. [2]

الفرع الثالث: دور التعاون الدولي في مضمار التصدي للاتجار غير المشروع بالسلاح .

إن من أهمية التعاون الدولي في مضمار التصدي للاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، جاء التأكيد عليه في بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة لسنة 2001، ومما ورد فيه (الغرض من هذا البروتوكول هو ترويج وتيسير وتعزيز التعاون بين الدول الأطراف بغية منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية، وأجزائها ومكوناتها، والذخيرة، والاتجار بها بصورة غير مشروعة). [3]

فهذا النص رسم غرض وحيد للبروتوكول ولكنه متشعب الأهداف، وقد جمع واضعه عن عمد منه وإدراك بين مفردات قد لا تجد لها مثيلا في صكوك دولية أخرى، حيث سبق لفظة تعاون بكل من (الترويج) و (تيسير) و (تعزيز)، فالدول الأطراف مطالبة ببث روح التعاون والتآزر، كما أن عليها أن تسهل سيله، ولا تقف عائقا في سبيل بلوغه وتحقيقه على الوجه الأكمل، وأن تدعمه وتطوره على نحو ملائم لمستوى التحدي الإجرامي المتعلق هنا بالتعامل غير المشروع بالسلاح الناري.

---

[1] مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية التحديات القائمة والممارسات الجيدة في مجال مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة والتدابير اللازمة التيسير تنفيذ بروتوكول المكمل الاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، ورقة معلومات أساسية من إعداد الأمانة العامة الأمم المتحدة في 11 ابريل 2014. الوثيقة رقم:CTOC COR WG2014/2

[2] المادة (16) من الاتفاقية الأممية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

[3] المادة (02) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

ومن خلال الأهداف السالفة للتعاون الدولي، يستخدم ثلاث مفردات تعبر عن أهداف هي (منع) (مكافحة) (استئصال) وهي المفردات المتدرجة في قيمتها صعودا، والتي تنم عن قيمة التصدي لها، وهو ما يعني الوقاية أولا ثم العلاج ثانيا سيرا وراء تلك التي استعارتها من المجال الصحي وتطبيقها على المجتمع الدولي الذي يعاني من علل كثيرة لعل الإجرام الدولي والمنظم في ا المقدمة منها. والذي يلاحظ كذلك أن المشرع وهو يرسم ملامح الأهداف التعاون يميز بين صنع السلاح الناري وما يتعلق أو يرتبط به، وبين الاتجار به رغم صعوبة التمييز بين الاتجار والصنع التجاري للسلاح الناري.[1]

ومن جهة أخرى ألزم البرتوكول السالف الدول الأطراف فيه بواجب التعاون على الأصعدة مختلفة – ثنائي، إقليمي دولي – في مجال منع ومكافحة واستئصال صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، كما ألزمها بأن تحدد هيئة وطنية أو نقطة اتصال واحدة للعمل كحلقة وصل بينها وبين سائر الدول الأطراف الأخرى بخصوص ذات صلة بالبروتوكول، عدا عن ذلك يتعين عليها أن تلتمس الدعم والتعاون من صانعي الأسلحة المذكورة وأجزائها ومكوناتها والذخيرة، وتجارها، ومستورديها، ومصدريها، وسماسرتها، وناقليها التجاريين من أجل منع وكشف الأنشطة غير المشروعة [2]

فالتعاون لا ينبغي أن يقتصر على صعيد واحد لاختلاف كل منها عن الآخر وغايته، وهي تكمل بعضها البعض ولا غنى لأي منها عن الآخر، وتعكس وحدة الجهة المسئولة عن تحقيق التعاون بين الدول الأطراف مدى الحاجة إلى الدقة وضرورة تحقيق مركزية العمل المتعلق بالجوانب الأمنية ذات الصلة بالتصدي للإجرام الذي يخترق ويجتاز حدود الدول المختلفة.

ولقد استنجد المشرع الدولي ودعا الدول لأن تستعين بجهود أشخاص مختلفين، ذوي صلة وعلاقة يصنع وتداول الأسلحة النارية – صناع ،تجار مستوردين مصدرين وسماسرة ناقلين – ولا يستبعد إن يكون أي من هؤلاء أو جميعهم متورطين في تجارة غير مشروعة للأسلحة النارية، أو أجزائها أو مكوناتها أو مكملاتها، وأفضل ما يمكن يقدمه هؤلاء هو الإخبار عن الجرائم وتقديم المعلومات، عدا عن المساهمة في ضبط المجرمين عند القيام بعمليات التحري الخاصة كالتسرب والالتقاط والمراقبة والاعتراض وغير ذلك، ويبدو أن الاستعانة بأي منهم أريد منه تحقيق غايات مختلفة:

–وضع مسؤولية مضافة على عائق هؤلاء تتمثل على وجه التحديد في التصدي للإجرام المنظم المتداخل، مع النشاطات التي يقومون بها.

– ردم الهوة بين هؤلاء والسلطات المعنية بالتصدي للجريمة ومكافحتها من خلال الانفتاح عليهم وتعاونهم معها.

---

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص 259

[2] المادة (13) من بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة، المرجع السابق.

تحقيق قناعة لديهم بأن حماية الأنشطة المشروعة المرخص لهم بها هو السبيل الأمثل للنجاحهم وان التصدي للإجرام ينبغي أن يكون بجهود الجميع بما فيها جهودهم والخبرات التي لديهم.

ولكن هل إن هؤلاء سوف يتعاونون حقا مع السلطات المعنية ؟ وكيف يمكن إجبارهم على التعاون مع تلك السلطات .

هذا التساؤل تعتمد إجابته على الظروف السائدة في كل بلد وعلى القوانين التي تحكم الأنشطة فيه، ولكن في كل الأحوال قد لا يكون من الصحيح دائما التعويل على أشخاص يمتهنون نشاطات مختلفة ثم يراد منهم أن يكونوا جزء من نشاطات سلطات الدولة، فالتعويل عليهم إن نجح حينا لا يوجد ما يضمن نجاحه أحيانا أخرى.[1]

المطلب الثاني: نموذج تعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

تم إطلاق مشروع التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية في عام 2019 لدعم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في بناء قدراتها الوطنية على نحو مستدام من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها. وبذلك، يدعم المشروع أيضا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب [2] على الصعيد الوطني.

الفرع الاول: الخلفية لتعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

يستند هذا المشروع المرحلة الثانية من مشروع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية إلى الجهود السابقة التي بذلتها جامعة الدول العربية والاتحاد، بما فيها ذلك التي تقدت خلال المرحلة الأولى من المشروع (2019–2021) بغية مساعدة الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في مكافحة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة في المنطقة العربية.[3]

وقد حددت مجموعة العمل المعنية بالحوار الاستراتيجي بشأن أسلحة الدمار الشامل والأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبة الأسلحة المجالات ذات الأولوية في التعاون الملموس الممكن. وأفضت المرحلة الأولى من مشروع الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية إلى الارتقاء بتبادل الممارسات الفضلى والدروس المستفادة في هذه المجالات من خلال سلسلة من اللقاءات الإقليمية ودون الإقليمية.

---

[1] بن ددوش نسيمة، المرجع السابق، ص ص 160–161

[2] وثيقة الأمم المتحدة A/60/88

[3] قرار المجلس السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) رقم 2018/1789، المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، بشأن دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

كما قدمت هذه المرحلة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية التدريب العملي الذي صمم لبناء القدرات الوطنية والإقليمية (جامعة الدول العربية) على أساس مستدام للتصدي للتحديات التي فرضها الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر المشروعة، وخاصة في المجالات ذات الأولوية.

وخلال الفترة التي سبقت غطي جائحة كورونا، عقد المشروع اجتماعه الافتتاحي (القاهرة جوان 2019) وورشته دون الإقليمية الأولى (أبو طبي فيفري 2020)، كما أوفد المشروع ثلاث بعثات لتقييم الاحتياجات، في شهري نوفمبر ديسمبر 2019، حيث وضعت الأساس لبرامج التدريب التي تعقد داخل الدول التي عقدت في أبو ظبي، الإمارات العربية المتحدة، والرباط، المغرب، في شهري كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير 2020.

وفي بداية الجائحة في شهر مارس 2020، نقل المشروع أ أنشطته التدريبية إلى شبكة الإنترنت. وحتى يوم 30 افريل 2021 قدم المشروع الحريب الإلكتروني لست من الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وكان من المقرر عظيم المزيد من الدورات العربية الالكترونية، بما فيها التدريب التكميلي، في شهري ماي وجوان 2021، كما دارت المناقشات للتأكد. من عقد الورشة دون الإقليمية الثانية (والأخيرة) والاجماع الإقليمي الختامي للمشروع، على شبكة الإنترنت، قبل نهاية المرحلة الأولى في يوم 31 جويلية 2021.[1]

وأعرب مسؤولو الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، ممن شاركوا في اجتماعات المشروع وبرامجه العربية، بانتظام عن مستويات عالية من الرضا عن هذه الفعاليات، حيث أشار عدد كبير من المشاركين في برنامج الحريب إلى أنهم يتوقعون توظيف المعلومات والخبرات التي اكصبوها خلال البرنامج في أعمالهم اليومية.

وترسخ المرحلة الثانية من المشروع الأسس التي وضعت في مرحلته الأولى وتعررها، وستواصل جهود بناء القدرات التي استهلت المرحلة الأولى وتتوسع وتتعمق لضمان الاستدامة على المدى الطويل وفي وسع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، التي لم على التدريب في المرحلة الأولى من المشروع، أن تحصل عليه في مرحلته الثانية.

حيث تحظى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية ممن سعى لتعزيز القدرات التي لخصتها خلال المرحلة الأولى بما يلزمها من الدعم في المرحلة الثانية، وفضلا عن ذلك، فسوف يعقد المشروع وللمرة الأولى دورات تدريبية على مستوى الإقليم، بما يمكن الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من تعزيز قدراتها الوطنية للتدريب على مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الحقيقة (دورات تدريب المدربين).

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية 2021–2024) – (125 (2021)HR)، ص 05

ويظل الحد من الأسلحة الصغيرة غير المشروعة والقضاء عليها في المنطقة العربية أمرا له أهميته الحاسمة للحد من العنف أشكاله ولتعزيز الحمية المستدامة والازدهار بما يتوافق مع أهداف الأمم المتحدة للعمية المستدامة – في كلا المنطقة العربية والمناطق المجاورة، بما فيها أوروبا.

ويهدف المشروع، على وجه الخصوص، إلى تعزيز قدرات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في حفيد برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه وحفيد الصك الدولي للتعقب وفقا للأولويات والاحتياجات التي حددتها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.

كما يتضمن الإطار المعياري للمشروع خطة العمية المستدامة للعام 2030، وقرار مجلس الأمن 2370 الذي يستهدف منع الإرهابيين من حيازة الأسلحة، وفي الوقت نفسه، يعبر المشروع تعبيراً ملموسا عن الالتزام باتخاذ إجراءات مادية في مواجهة الاتجار غير المشروع بالأسلحة، والوارد في إعلان قمة الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية التي انعقدت في شرم الشيخ في يوم 25 فيفري 2019[1].

قد يشكل بروتوكول الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة النارية ومعاهدة تجارة الأسلحة، كذلك، نقاط مرجعية لمساعي بناء القدرات المرتبطة بالمشروع مراقبة الصادرات الواردات، ومنع تحويل الوجهة، وغيرها.

الفرع الثاني: أهداف المشروع والاستدامة على المدى الطويل لتعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

كما هو الحال في المرحلة الأولى، يمثل الهدف الأساسي الذي يتوخاه المشروع في مرحلته الثانية في تعزيز قدرات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على أساس مستدام لتنفيذ برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الحقيقة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب، لأعراض منها مكافحة الأسلحة الصغيرة عبر المشروعة والإرهاب، وفقا للأولويات والاحتياجات التي حددتها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية والتحقيق هذه الغاية، يسعى المشروع إلى إنجاز الأهداف الرئيسية التالية:[2]

أ. بناء القدرات الوطنية لدى الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على أساس مستدام لمكافحة الانصار عبر المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحة الارهاب وتعزيز الأمن في حالات ما بعد الصراع.

ب. بناء القدرات الإقليمية لجامعة الدول العربية على أساس مستدام لمجابهة هذه التحديات نفسها.

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق، ص 06

[2] نفس المرجع، ص 07

ت. تعزيز الرقابة الوطنية التي فرضها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في المراحل الرئيسية من دورة حياتها

ث. تعزيز عادل الممارسات الفضلي والدروس المستفادة.

وتشير المشاورات التي عقدت مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية إلى أن هذه الدول تسعى إلى الحصول على المساعدة والدعم في جوانب بعينها، مع إيلاء قدر كبير من التركيز على بناء قدراتها الوطنية في مجال مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة، وضمنت جميع محاور المشروع على نحو يضمن أنه يؤمن القدرة المستدامة للمستفيدين الذي يستهدفهم وهم المؤسسات والمسؤولون الحكوميون في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية (إدارة الحد من التسلح وشؤون درع السلاح).[1]

الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ المشروع لتعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

صمم مشروع الاتحاد لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية (المرحلة الثانية 2021-2024) للاستجابة للاحتياجات التي أعربت عنها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في الجوانب ذات الأولوية التالية:

المجال الأول: مراقبة نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة على الصعيد الدولي (مكافحة تدفقات الأسلحة غير المشروعة).

- ترخيص ومراقبة الصادرات الواردات العبور (تقييم المخاطر وغيره) .

-منع تحويل وجهة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى مسلمين عبر مأذون لهم.

- الكشف عن الأسلحة : الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأجزائها أثناء التفتيش على البضائع والشحنات المنقولة.

المجال الثاني: تحديد مصادر الأسلحة الصغيرة عبر المشروعة وتعطيلها (بناء قدرات الأجهزة المكلفة بإنفاذ القانون).

-مراقبة الحدود البرية والجوية والبحرية، وبما يشمل نقل التكنولوجيا.

- الوسم وحفظ السجلات والتعقب.

- تقنيات وأساليب إضافية للتحقيق في شؤون الأسلحة والتفتيش عليها استخدام المعلومات المتعلقة بالمقذوفات، تحديد / تعطيل دروب التهريب وطرائقه، وغير ذلك)[2]

المجال الثالث: تدابير أخرى متعلقة بمراقبة الأسلحة الصغيرة في إدارة المخزونات وأمنها

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق،ص 07

[2] نفس المرجع، ص ص 07-08

المجال الرابع: نزع السلاح والصريح وإعادة الإدماج

-تبادل الخبرات والممارسات الفضلي والدروس المستفادة في مجال درع السلاح والصريح وإعادة الإدماج.

- المساعدة في تصميم البرامج الوطنية لدرع السلاح والصريح وإعادة الإدماج.

- أشكال أخرى من الدعم للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية خلال مرحلة ما بعد الصراع.

وتجدر الملاحظة بأن هذا المحور حظي باهتمام أقل من المحاور الأخرى الواردة في هذا الفصل، على الرغم من أن بعض الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية طلبته. ولهذا السبب، فهو لا يشكل مناط تركيز هذا المشروع.[1]

المجال الخامس: إتاحة المعلومات ذات الصلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة عبر المشروعة وتعزيز مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة

- تقييم القوانين والأنظمة التي تعمدها الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية، وتقديم المشورة بشأن التعديلات والمراجعات الممكنة.

- ترجمة الأبحاث ذات العلاقة والدراسات المنشورة وغيرها من الوثائق إلى اللغة العربية.

وفي سياق الاستجابة للاحتياجات المذكورة أعلاه، يشمل المشروع العناصر التالية:

1- التنسيق الاقليمي: الاجماع الافتتاحي لإطلاق المشروع في القاهرة.

2 -التنسيق الإقليمي: ورشتان إقليميتان.

3- التنسيق الاقليمي: الاجتماع الختامي في القاهرة.

4- التدريب على المستوى الوطني.

5- التدريب على المستوى الإقليمي.

6- الدعم الذي يقدمه المشروع لاعداد مناهج التدريب الوطنية.

7- تسيير المشروع للعمليات الميدانية الوطنية المشتركة[2].

8- إتاحة المعلومات باللغة العربية.

9-اجتماعات تنسيق المشروع.

10- متابعة المشروع وتقييمه (بما يشمل أعمال الدقيق المالي).

1- التنسيق الإقليمي الاجتماع الافتتاحي لإطلاق المشروع في القاهرة

الهدف: التوعية بالمشروع، ومناقشة مرحلته الأولى، وتحديد الدروس ذات الصلة بمرحلته الثانية، ووضع الأساس الذي مركز أنشطة ة المرحلة الثانية عليه (تعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء في جامعة

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق ص 08

[2] نفس المرجع، ص 08

الدول العربية، وتحديد أولويات وطنية بعينها، ومباشرة العمل على إعداد خطط أنشطة المرحلة الثانية، بما فيها الحريب) (المجالات ذات الأولوية من 1 حتى 5)

الأنشطة: عقد اجماع افتتاحي لإطلاق المشروع على مدى ثلاثة أيام في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة، بحيث يعطي جميع جوانب المشروع (المجالات ذات الأولوية من 1 حتى 5) ويستهدف كبار المسؤولين في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية وموظفيها المسؤولين عن القضايا المتصلة بالمشروع. نتائج الإجراء : تقديم عروض توجيهية تفصيلية تعطي المشروع بجميع محاوره، وتحديد الدروس ذات العلاقة بالمرحلة الثانية، وتعزيز الاتصالات مع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية. وتحديد أولويات وطنية بعينها، وإطلاق المرحلة الثانية وإصدار تقرير موجز عن الاجتماع.

2- التنسيق الإقليمي: ورشتان إقليميتان.

الهدف: تعزيز عادل الممارسات الفضلي والدروس المستفادة من المرحلة الأولى للمشروع وتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية في المجالات المتعلقة بالمشروع المجالات ذات الأولوية من 1 إلى 5).

الأنشطة: ورشتين تعقد كل منهما على مدى، أربعة أيام في عواصم عربية مختطفة (التواريخ المستهدفة: النصف الأول من العام 2022، النصف الأخير من العام (2023 ومن جملة المواضيع المحصلة التشريعات الوطنية بشأن مراقبة الأسلحة المجال دو الأولوية (5-1 والمواضيع التي يجري الطرق إليها باعتبارها جزءا من دورة الاجتماعات بشأن برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الحقيقة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه والصك الدولي للتعقب.[1]

نتائج الإجراء : تبادل الممارسات الفضلي والدروس المستفادة في المجالات المتعلقة بالمشروع، وتحديد الأولويات الوطنية والإقليمية في هذه المجالات نفسها وإصدار تقرير موجز عن الورشتين.

3- التنسيق الإقليمي: الاجتماع الختامي في القاهرة.

الهدف: تقييم المرحلة الثانية من المشروع والخطة بشأن التعاون في المستقبل المجالات ذات الأولوية من 1 إلى 5).

الأنشطة: عقد اجتماع مدته يومان في مقر جامعة الدول العربية بالقاهرة في نهاية المشروع، بحيث يستهدف كبار مسؤولي الدول الأعضاء في الجامعة وموظفيها المسؤولين عن القضايا المتعلقة به.[2]

-**نتائج الإجراء:** مناقشة المرحلة الثانية من المشروع وتقييمها، ووضع خطط التعاون المستقبلي على صعيد مراقبة الأسلحة الصغيرة وإصدار تقرير موجز عن الاجماع.[3]

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق، ص ص 08-09

[2] نفس المرجع، ص 09

[3] نفس المرجع، ص 10

4- التدريب على المستوى الوطني في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

الهدف: بناء القدرات المستدامة في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة في الدولة المضيفة العضو في جامعة الدول العربية وفقا لأولويات تلك الدولة واحتياجاتها المجالات ذات الأولوية من 1 حتى 4).

الأنشطة: حتى 154 يوما يتم على المستوى الوطني لكل هيئة منقذة، ويشمل هذا التدريب قائمة بالبرامج المحصلة التي تسطيع الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية لاختيارها حسب أولوياتها واحتياجاتها وتأكيدها من خلال التواصل الرسمي مع الأمانة العامة للجامعة (انظر النقاط (أ)-(د) أدناه)، ومن بين أيام التدريب الوطني البالغة 154 يوما، سيعقد 94 يوما عبر شبكة الإنترنت و 60 يوما داخل كل بلد (12) دورة تألف الواحدة منها من خمسة أيام، مثلا).

وعند متابعة طلبات محددة بشأن العريب، تعطى الهيئات المنفذة، وبالتعاون مع الأمانة العامة لجامعة الدول العربية، الأولوية للتواصل عن بعد مع حكومات الدول الأعضاء في الجامعة (الهاف والبريد الالكتروني والمؤثرات المرئية عبر الإنترنت).[1]

وفي سياق تنظيم التدريب الوطني، طرح الهيئات المنفذة الأنواع التالية من البرامج (قائمة عير شاملة):

(أ) دورات تمهيدية مدة الواحدة منها يومان إلى خمسة أيام (عبر الانترنت).

(ب) دورات تدريبية على المستوى الوطني تكمل ذلك التي عقدت في المرحلة الأولى، مثل:

-دورات معادة المجموعات جديدة من المشاركين.

- ودورات تذكيرية.

-ودورات تتضمن معالجة معمقة لمواضيع محددة (3-5 أيام أو نطاق أعم من المواضيع (أكثر من خمسة أيام).

-ودورات متخصصة مستهدف فئات محددة كدورة في الشؤون اللوجستية للمسؤولين الذين يتولون إدارة محزونات الأسلحة وذخائرها).

(ج) دورات للمشاركين الجدد (دورة معمقة مدتها 10 أيام أو أكثر، للمسؤولين الذين يضطلعون بمسؤوليات لها صلة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة).

(د) برنامج تدريب يعقد داخل إحدى دول جامعة الدول العربية عبر الدولة المستفيدة في حال لم يعسر السفر إلى هذه الدولة الأخيرة (دورتان) مدة الواحدة منهما 5 أيام وتشمل كل منهما المواصلات والوجبات الإقامة للمشاركين).[2]

وتجدر الملاحظة بأن المشروع سيطبق نهجا مخططاً (هجينا) في التعلم في أنشطت التدريب، حسب الاقتضاء، بحيث يجمع ما بين توظيف المصادر الالكترونية والدريب الوجاهي والحريب عبر الانترنت.[1]

---

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق، ص ص 10-11

[2] نفس المرجع، ص 10

-**نتائج الإجراء** : سيجري تقييم آثار الدورات التدريبية على المستوى الوطني في نهاية كل دورة وبعد عدة أشهر من اختتامها، من أجل تحديد مدى تحقيق أهداف المشروع على صعيد بناء القدرات.

5- التدريب على المستوى الإقليمي الهدف: بناء القدرات المستدامة في مجال مراقبة الأسلحة الصغيرة في الدول المشاركة الأعضاء في جامعة الدول العربية، بما يشمل قدرات العريب المجالات ذات الأولوية من 1 حتى 4).

الأنشطة: عظيم حتى 40 يوما من التدريب الوجاهي، لكل هيئة منفذة، لفائدة المشاركين من عدة دول أعضاء في جامعة الدول العربية في الوقت نفسه، وبما يشمل دورات تدريب المدربين أربع دورات مدة الواحدة منها خمسة أو عشرة أيام، لكل هيئة منفذة، وتعقد في الدولة العضو في الجامعة).

وتجدر الإشارة إلى أن المشروع سيطبق بهجا مخططا (هجين) في التعلم في أنشطته التدريبية،، حسب الاقتضاء، بحيث يجمع ما بين توظيف المصادر الالكترونية والعريب الوجاهي والتدريب عبر الإنترنت.

-**نتائج الإجراء** : سيجري تقييم آثار الدورات التدريبية على المستوى الإقليمي في نهاية كل دورة وبعد عدة أشهر من اختتامها، من أجل تحديد مدى تحقيق أهداف المشروع على صعيد بناء القدرات.

6- الدعم الذي يقدمه المشروع لإعداد مناهج التدريب الوطنية

- **الهدف:** تعزيز الملكية الوطنية والاستدامة طويلة الأمد لدورات التدريب التي يعقدها المشروع المجالات ذات الأولوية من 1 حتى 4).

-**الأنشطة:** مساندة الهيئات المنفذة إعداد مناهج التدريب الوطنية من خلال تقديم الخبرات والوثائق ذات العلاقة، حيثما طلب إليها ذلك.

-**نتائج الإجراء:** تقييم آثار الدعم الذي يقدمه المشروع لاعداد المناهج التدريبية الوطنية عقب إنجاز هذا الشكل وبعد عده أشهر من إنجازه.[2]

7- تيسير المشروع للعمليات الميدانية الوطنية المشتركة

الهدف: اختبار مدى فعالية استيعاب المعلومات التي نقلت خلال الدورات التدريبية المشتركة بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدولة العربية وتعزيزه، وبالتالي ترسيخ استدامة التدريب الذي قدمه المشروع على المدى الطويل المجالات ذات الأولوية من 1 حتى 4).[3]

الأنشطة: ييسر المشروع التحضيرات لعمليتين ميدانيتين مشتركتين وإجرائهما وتحليلهما، حيث تنفذها القوات الأمنية الوطنية التابعة للدول الأعضاء في جامعة الدول العربية على أساس طوعي وتولى الهيئة المنفذة زمام العمل على تحضير العمليتين الميدانيين المشتركتين وتحليلهما وتنفيذها عبر الانترنت

---

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق، ص 11

[2] نفس المرجع.

[3] نفس المرجع.

(دورتان مدة الواحدة منهما يومان، بحيث يعطي المشروع تكاليف الترجمة الفورية من اللغات العربية والانجليزية والفرنسية وإليها في كل دورة).

وتتحمل الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المشاركة المسؤولية العملياتية والمالية عن تفيذ العمليتين الميدانيين المشتركين.

نتائج الإجراء: تقييم آثار العمليتين الميدانيين المشتركتين بعد عدة أشهر من تنفيذهما.[1]

8- إتاحة المعلومات باللغة العربية

-**الهدف:** الوفاء باحتياجات الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية من المعلومات المستقلة والموثوقة بشأن الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح باللغة العربية (المجال ذو الأولوية 5).

-**الأنشطة:** ترجمة المنشورات والوثائق الرئيسية إلى العربية التقارير المنشورة، والمبادئ التوجيهية بشأن الممارسات الفضلي وغيرها)[2]

-**نتائج الإجراء** : تشمل المخرجات المحددة ترجمة الكتب والتقارير وأوراق الإحاطة المهمة وغيرها من الوثائق المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، فضلا عن إنتاج الملفات الصوتية (البودكاست) وما ينشر على المدونات بالعربية. ويقضي هذا الإجراء، في عمومه، إلى زيادة كبيرة في وفرة المعلومات المستقلة والموثوقة بالعربية عن الأسلحة الصغيرة والعنف المسلح، وذلك انطلاقا من الأساس الذي أرسته المرحلة الأولى من المشروع.[3]

9- اجتماعات تنسيق المشروع

- **الهدف:** ضمان تنسيق المشروع وإعداد خططه على الوجه الأمثل.

-**الأنشطة:** اجتماعات وجاهية في مقار الهيئات المنفذة في بروكسل وجنيف وليون (ثلاثة اجتماعات في المجمل)، تشارك فيها الهيئات المنفذة الثلاث، والأمانة العامة لجامعة الدول العربية، لمناقشة التحديات المرتبطة بالمشروع وأولوياته وتنفيذ الخطط والإستراتيجيات.

- **نتائج الإجراء:** إصدار تقرير مقصب يبين التحديات المرتبطة بالمشروع وأولوياته، إلى جانب خطط التنفيد واستراتيجياته.[4]

10- متابعة المشروع وتقييمه

-**الهدف:** التأكد من أن المشروع حقق أهدافه وأن جميع نفقاته صرفت حسب الموازنة المتفق عليها.

---

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق، ص 12

[2] ومن أمثلة ذلك الوثائق الجديدة الصادرة عن الاتحاد الأوروبي بشأن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ودليل مشروع مسح الأسلحة الصغيرة بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة على نحو يراعي اعتبارات النوع الاجماعي، وفصل «الأمن» في تقرير التجارة عبر المشروعة الصادر عن منظمة الجمارك العالمية.، نفس المرجع

[3] نفس المرجع، ص 12

[4] نفس المرجع.

-**الأنشطة:** تشمل المرحلة الثانية من المشروع فيينا داخليا وخارجيا لآثاره وينفذه موظفو المشروع التقييم الداخلي بمساندة مختص المتابعة والتقييم والتعلم في مشروع مسح ا الأسلحة الصغيرة. وتعد مستشار خارجي التقييم الخارجي، حيث يسافر لحضور الاجتماع الختامي في القاهرة والدول المختارة الأربعة الأعضاء في جامعة الدول العربية ومقار الهيئات المنفذة لهذه الغاية. كما يشمل المشروع دقيقا ماليا بما يتوافق مع شروط الاتحاد.

نتائج الإجراء : إنجاز التقييمين الداخلي والخارجي لآثار المشروع، وإنجاز التدقيق المالي.[1]

[1] مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية، المرجع السابق، ص 12

خاتمة الفصل

تقوم الأمم المتحدة عن طريق أجهزتها المعنية وذات العلاقة بالتصدي للإجرام سيما منه العابر للحدود الوطنية بجهود كبيرة، سيما إذا ما علمنا أن ما تبذله هذه المنظمة من مجهودات هو حصيلة لما تقدمه الدول المنتمية إليها ومن بين أكثر الجرائم خطورة وأهمية ونعني بذلك جريمة الاتجار بالسلاح، وتعتبر الانتربول المساهم الأبرز في مجال التعاون الأمني الدولي في مواجهة مجموعة من الجرائم، بما في ذلك استعمال أو الاتجار غير المشروع بالسلاح الناري، كما يعمل مكتب الشرطة الأوروبية اليوروبول في بذل جهود في سبيل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة النارية.

وبغض النظر عما يؤاخذ على الجامعة وعملها وإنجازاتها المتواضعة، يمكن القول أنها قد تحركت بالاتجاه الصحيح نحو تعزيز التعاون الأمني والجنائي بين الدول العربية، وقد تم إطلاق مشروع التعاون المشترك بين الاتحاد الأوروبي وجامعة الدول العربية في عام 2019 لدعم الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في بناء قدراتها الوطنية على نحو مستدام من أجل مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها. وبذلك، يدعم المشروع أيضا الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية في تنفيذها لبرنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والصك الدولي للتعقب على الصعيد الوطني.

الخاتمة

الخاتمة

من خلال هذه الدراسة سعينا للبحث في الاليات المتاحة دوليا واقليما لمكافحة الاتجار غير مشروع بالأسلحة، وبعد عرض الاليات القانونية على المستوى الدولي والاقليمي وكذا الاليات المؤسساتية وسبيل التعاون الدولي والاقليمي توصلنا الى جملة من النتائج التي نوردها على النحو الموالي:

- هناك اهتمام دولي واسع النطاق وجدي بتجارة الأسلحة غير مشروعة، من خلال الاتفاقيات العامة والمتمثلة في اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة والمنظمة واتفاقية مكافحة الاتجار بالأسلحة.
- تعتبر معاهدة تجارة الأسلحة هي أول اتفاقية دولية قانونية تضع مبادئ توجيهية لجميع الأنشطة المتعلقة بتجارة الأسلحة التقليدية على الصعيد الدولي، بعد عشرات المعاهدات بشأن حظر أسلحة الدمار الشامل ونزع سلاحها، حوّل المجتمع الدولي اهتمامه إلى الأسلحة التقليدية ، التي يُنظر إليها أيضًا على أنها من أكبر المخاطر التي تهدد السلام والأمن على الصعيدين العالمي والإقليمي.
- تؤكد العديد من التقارير الدولية التي تؤكد العلاقة بين انتشار الأسلحة التقليدية دون ضوابط وقيود وكذلك الاتجار غير المشروع بها، والبؤر الساخنة للنزاعات المسلحة الداخلية ، ونشاط جماعات الجريمة المنظمة ، والمنظمات الإرهابية على وجه الخصوص حول آثارها الخطيرة على الأمن البشري وحقوق الإنسان.
- هناك درجة عالية ووتيرة متصاعدة من الاهتمام الدولي والإقليمي بالإتجار غير المشروع بالأسلحة، بما يمكن القول بأن العالم بأسره أصبح يدرك حجم الاتجار غير القانوني أو المشروع بالأسلحة.
- سعت جهود اقليمية لإيجاد طرق للتعاون والتي من ابرزها التعاون الاوروبي العربي في مجال مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة.
- إلا أن ما تم عرضه من جهود دولية وإقليمية يبقى قاصرا امام التنامي الرهيب للنزعات الدولية وانتشار الجماعات المنظمة يبقي هذه الجهود قاصرة أمام التهديدات التي ترافق الاتجار الغير مشروع بالأسلحة.

وعليه نقدم جملة من الاقتراحات في النقاط الاتية:

-الاتفاق الدولي والاقليمي على فرض نظام رقابة صارم على تصنيع وتداول الأسلحة، ومنع الدول الكبرى من تغذية النزاعات التي تخدم مصالحها الاقتصادية والسياسية من أجل الحفاظ على المصالح الدولية الواسعة النطاق.

- فرض الزامية انضمام الدول غير المنظمة إلى الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة على الانضمام إليها، باعتبار أن ذلك أقل ما يمكن أن تساهم به الدول خدمة للمجتمع الدولي وأمنه واستقراره وتنميته.

-اعتبار جريمة الاتجار بالسلاح من الجرائم الخاصة والماسة للأمن والسلم الدوليين، لكونها تستهدف استقرار المجتمع الدولي بأسره.

– تعقب الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الناري عبر شبكة الانترنت وتفعيل وسائل كشف العصابات الإجرامية التي تتعامل معه، مستغلة التكنولوجيات الحديثة.

–تعزيز التعاون الدولي الجنائي في مجال مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة الناري من خلال وضع استراتيجية دولية يؤخذ عندها باعتبارات كثيرة، على أن تكون لبعض الدول الدور الرئيسي فيها سواء المنتجة للسلاح الناري أم المستهلكة له أم تلك التي تشكل خطوط لعبوره عبر أراضيها.

–البحث في إمكانية تعديل نظام روما للمحكمة الجنائية الدولية، لتجريم الاتجار غير المشروع بالأسلحة متى ارتبطت الجريمة بإحدى الجرائم الواردة فيه، وعدم الاكتفاء باعتبار الاتجار من أفعال المساعدة.

–إن تعزيز التفاهم المشترك بشأن تأثير معاهدة تجارة الأسلحة في التصدي لمخاطر تحويل مسار الأسلحة يُعد مسعًى بحثيًا مشتركًا يجب يضطلع به كل الدول.

المراجع

المراجع

الكتب

1. برايان وود، **معاهدة تجارة الأسلحة: الالتزامات بمنع تحويل مسار الأسلحة التقليدية**، معهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح لعام 2020
2. بيتر وولكوت، **معاهدة تجارة الأسلحة**، مكتبة الأمم المتحدة للقانون الدولي، نيويورك، 2017
3. ذياب موسى البدايئة: **الأمن الوطني في عصر العولمة**، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، المملكة السعودية، 2011
4. سارة باركر وماركوس ويلسون، **دليل عملية الأمم المتحدة المتعلقة بالأسلحة الصغيرة تحديث العام 2016**، ترجمة : ياسين السيد، منشورات مشروع مسح الأسلحة الصغيرة، بدعم من وزارة الخارجية الاتحادية الألمانية، فيفري 2021
5. علاء الدين شحاتة، **التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة (رؤية إستراتيجية وطنية للتعاون الدولي في مجال مكافحة المخدرات)**، ايتراك للتوزيع والنشر، 2000
6. محمد طلعت التعليمي، **الأحكام العامة في قانون الأمم – التنظيم الدولي**، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005
7. هاني عيسوي السبكي، **الإنجاز غير المشروع بالأسلحة النارية**، الأردن، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى2015

المقالات

1. أحمد بن عبد الله السعيد: **التعاون عبر الحدود لمكافحة تهريب الأسلحة، الحلقة العلمية (تجارة السلاح غير المشروع وغسل الأموال** (المنعقدة للفترة من 11 إلى 13 فيفري 2013 كلية التدريب – قسم البرامج التدريبية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض 2013.
2. أحمد حبيب السماوي، **اليوروبول مهمة إنقاذ القانون**، مجلة شؤون قانونية، الدوحة، 20 أكتوبر 2019العدد04
3. إمام حسين خليل: **التعاون القضائي الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة (دراسة مقارنة بين الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة غير الوطنية والقانون الإماراتي)**، مجلة رؤى إستراتيجية مركز دراسات وأبحاث إستراتيجية، المجلد الثالث، العدد التاسع، يناير 2015، الإمارات العربية المتحدة.
4. الحسين عمروش، **آليات مكافحة جريمة الفساد في نطاق منظمة الشرطة الجنائية الدولية**، الملتقى الوطني حول مكافحة الفساد وتبيض الأموال، يومي 10-11 مارس 2009
5. رحماني مهدي، **مساهمة معاهدة تجارة الأسلحة في تعزيز السلم والأمن الدولي**، دائرة البحوث والدراسات والقانونية والسياسية المجلد :06، العدد01، 2022
6. صافة خيرة، محمدي محمد الأمين، **تقييم اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولاتها.** مجلة البحوث الاقانونية والاقتصادية، المجلد 02، العدد02' 2020

المراجع

7. فايزة ميموني، **تسليم المتهمين بين مقتضيات التعاون القضائي الدولي وحقوق الانسان**، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، المجلد / 15 ،العدد01 :
8. مليكة حجاج ، نبيل ونوغي ، **التعاون الدولي لمواجهة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بين المقومات والمعوقات** ، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد السادس، العدد 01، 2022
9. يوبي سعاد، **الإنتربول كآلية دولية شرطية لمكافحة جريمة الفساد**، المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار –الجزائر المجلد03 :، العدد01، السنة :جوان2019

المذكرات

1. بختيل عبد الرحمن، **التنظيم الدولي للأسلحة الخفيفة**، رسالة الماجستير في الحقوق فرع: القانون الدولي والعلاقات الدولية، جامعة الجزائر 1، بدون سنة
2. بن ددوش نسيمة، **الاتجار المشروع بالسلاح الناري وأوجه التصدي له**، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية ن جامعة مستغانم، 2018
3. ذنايب آسية، **الآليات الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع علاقات دولية وقانون المنظمات الدولية، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الإخوة منتوري بقسنطينة، للسنة الجامعية2010/2009
4. عبيد حسام، **التعاون الشرطي مكافحة الجريمة**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر، تخصص :جريمة وأمن عمومي، جامعة العربي التبسي – تبسة –الجزائر، 2020–2021
5. عماد عمر محمد عبد الكريم، **دور جامعة الدول العربية في حل القضايا العربية(2011–2017)**، رسالة الماجستير في العلوم السياسية، جامعة الشرق الأوسط، 2018
6. فنور حاسين، **المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والجريمة لمنظمة**، رسالة ماجستير، كلية الحقوق،جامعة الجزائر ،السنة الجامعية2013–2014
7. كاري وفاء، **الجريمة المنظمة العابرة للحدود واليات مكافحتها دوليا**، مذكرة ماستر في العلوم القانونية، تخصص قانون دولي عام، بكلية– الحقوق والعلوم السياسية، بالملحقة الجامعية بمغنية، للسنة الجامعية2015/2014
8. مجاهدي خديجة صافية، **آليات التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة**، أطروحة دكتوراه تخصص قانون، بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة مول ود معمري بتيزي وزو، للسنة الجامعية 2018/2017
9. محمد جمال مظلوم، **تجارة السلاح غير المشروعة وغسل الأموال**، الحلقة العلمية خلال الفترة 11–2013/02/13، كلية التدريب، الرياض

10. محمد فوزي صالح، **الجريمة المنظمة وأثرها على حقوق الإنسان**، مذكرة ماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، بكلية الحقوق- والعلوم السياسية، بجامعة يحي فارس بالمدية، للسنة الجامعية2009/2008
11. مرزوق مولاي، **التجارة الحكومية للأسلحة في ظل القانون الدولي الانساني**، اطروحة دكتوراه في القانون العان، جامعة أبوبكر بلقايد – تلمسان– 2017-2018
12. مقدر منيرة، **التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة**، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص :قانون دولي عام وحقوق الإنسان، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2014-2015.
13. يونس خالد، **استعمال الاسلحة التقليدية في القانون الدولي الانساني**، رسالة ماجستير في القانون الدولي تخصص علاقات دولية، جامعة الجزائر،2010-2011

النصوص الدولية والوطنية

1. اتفاقية الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها والمواد الأخرى ذات الصلة والقضاء عليها، 2006 .
2. اتفاقية وسط أفريقيا لمراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنعها وإصلاحها وتركيبها، 2010
3. بروتوكول نيروبي لمنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومراقبتها والحد منها في شرق أفريقيا والبحيرات الكبرى والقرن الأفريقي، 2002 .
4. التوجيه (الاتحاد الأوروبي) 853/2017 للبرلمان الأوروبي والمجلس في 17 مايو 2017، الفقرة 20
5. التوجيه 51/2008 / EC للبرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 21 مايو 2008 الفقرة 04
6. التوجيه الصادر عن المجلس في 18 جوان1991 (b) Annex 1, sec. III ,
7. التوجيه الصادر عن المجلس في 18 جوان1991 بشأن مراقبة اقتناء الأسلحة وحيازتها الجريدة الرسيمة، العدد 256 ، 1991 / 9 / 13 ، ص51 .
8. التوجيه رقم EC / 51 / 2008 الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس، المؤرخ 21 أيار/مايو 2008
9. دليل أفضل الممارسات: المعايير الدنيا للإجراءات الوطنية لإبطال مفعول الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. اعتمد في 21 فبراير من قبل منتدى منظمة الأمن والتعاون في أوروبا لقرار التعاون الأمني FSC.DEC / 1/18 / Corr.1، 2018
10. قرار المجلس السياسة الخارجية والأمنية المشتركة للاتحاد الأوروبي) رقم 2018/1789، المؤرخ 19 تشرين الثاني/ نوفمبر 2018، بشأن دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية.
11. اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 2403/2015 المؤرخة 15 ديسمبر 2015

12. اللائحة التنفيذية للمفوضية (الاتحاد الأوروبي) 337/2018 المؤرخة 5 مارس 2018 المعدلة اللائحة التنفيذية (الاتحاد الأوروبي) 2403/2015 التي تضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن إلغاء التنشيط معايير وتقنيات ضمان تقديم الأسلحة النارية المعطلة بشكل لا رجوع فيه غير صالح للعمل. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ، المجلد. 61 ، رقم 65 L ،
13. المرسوم الرئاسي رقم 55-02 المؤرخ في 2002/02/05 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة، الجريدة الرسمية العدد 09 المؤرخة في2002/02/10.
14. مشروع دعم مكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وانتشارها في الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية المرحلة الثانية 2021-2024) - (125 (2021)HR).
15. وضع مبادئ توجيهية مشتركة بشأن معايير وتقنيات إلغاء التنشيط لضمان جعل الأسلحة النارية المعطلة غير قابلة للتشغيل بشكل لا رجعة فيه. الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي ، رقم 333 L ، ص. 62-72. 19 ديسمبر.

التقارير

1. (المفوضية الاوروبية). 2000. تقرير من المفوضية إلى البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي: تنفيذ توجيه المجلس 477/91 / EEC ، الصادر في 18 يونيو 1991 ، بشأن التحكم في اقتناء وحيازة الأسلحة. 837 (2000) COM نهائي. بروكسل. 15 ديسمبر، ص 11
2. الانتبرلو، نشرية **جدول الإنتربول المرجعي للأسلحة النارية**، كانون الثاني/يناير 2017
3. الانتبرلو، نشرية، **منظومة الإنتربول لإدارة سجلات الأسلحة المحظورة واقتفاء أثرها**، كانون الثاني/يناير 2017
4. اللجنة الدولية للصليب الأحمر، **معاهدة تجارة الاسلحة لعام 2013**، كلمة استشارية بشأن القانون الدولي الانساني، حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، كانون الأول /ديسمبر 2020
5. موزو أنطوان،"**تحييد و**" **إلغاء تحييد** "**الأسلحة النارية.**" موجز لمرور الخبراء غير المسجلين. المعهد الوطني للبحوث الجنائية الدرك. يونيو 2017
6. نيكولاس فلوركوين وبينجامين كينج، **من الأسلحة القانونية إلى الأسلحة الفتاكة، الأسلحة النارية المُحوَّلة في أوروبا**، تقرير لمسح الأسلحة الصغيرة بدعم من وزارة أوروبا والشؤون الخارجية الفرنسية ووزارة الخارجية الألمانية، 19 نوفمبر ، 2018
7. اليوروبول. "عملية البوسفور ضد الاتجار بالأسلحة النارية أسفرت عن ما يقرب من 250 عملية اعتقال في عام 2016." بيان صحفي. 23 يناير 2017

مواقع الانترنت

1. https://www.un.org/ar/ga/52/res/res52038.htm
2. .https://www.unidir.org/publication/strengthening-end-user-control-systems-prevent-arms-diversion-examining-common-regional

3. /https://www.wassenaar.org/best-practices
4. .http://www.smallarmssurvey.org/fileadmin/docs/T-Briefing-Papers/SAS-BP-Preventing-Diversion.pdf
5. .https://thearmstradetreaty.org/hyper-images/file/20200204_Article%209_Small%20Arms%20Survey/20200204_Article%209_Small%20Arms%20Survey.pdf
6. https://www.asharqalarabi.org.uk
7. https://www.unodc.org/e4j/ar/firearms/module-5/key-issues/multilateral-and-regional-instruments.html
8. : https://www.interpol.int/ar/4/12/2
9. https://www.aljazeera.net/encyclopedia

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر

الاهداء

مقدمة 01

الفصل الاول : الاليات الاتفاقية لمكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة

المبحث الاول : الاتفاقيات المنظمة لتجارة الاسلحة 05

المطلب الاول: الاتفاقيات العامة المنظمة لتجارة الاسلحة 05

الفرع الاول: تنظيم تجارة الاسلحة في ظل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية 05

الفرع الثاني: تنظيم تجارة الأسلحة في ظل اتفاقية أوتاوا .1997 09

المطلب الثاني: معاهدة تجارة الاسلحة 2013 11

الفرع الاول: تاريخ مفاوضات معاهدة تجارة الاسلحة لسنة 2013 12

الفرع الثاني: التزامات المادة (11) في سياقها من اتفاقية تجارة الاسلحة لسنة 2013 14

الفرع الثالث: تقييم معاهدة تجارة الاسلحة لسنة 2013 20

المبحث الثاني: الاتفاقيات الاقليمية لمكافحة صنع الأسلحة النارية والاتجار بها 22

المطلب الاول: الاتفاقية الأمريكية والاوروبية 22

الفرع الاول: البلدان الأمريكية لمكافحة الصنع والاتجار غير المشروعين بالأسلحة النارية والذخائر والمتفجرات وغيرها من المواد ذات الصلة 1997 22

الفرع الثاني: على المستوى الاوروبي 24

المطلب الثاني: على المستوى العربي والافريقي 31

الفرع الاول: على المستوى العربي 31

الفرع الثاني: الصكوك الإقليمية الإفريقية المعنية بالأسلحة: 34

خاتمة الفصل 37

الفصل الثاني : الاليات المؤسساتية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالأسلحة

المبحث الاول : مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة في المنظمات الدولية والاقليمية 40

المطلب الاول : دور المنظمات الدولية في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة 40

الفرع الاول: دور الأمم المتحدة بشأن تنظيم تجارة السلاح.

الفرع الثاني: دور الانتربول في مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة 47

المطلب الثاني : دور المنظمات الاقليمية في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة 53

الفرع الاول: دور الشرطة الاوروبي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة 53

الفهرس

الفرع الثاني: دور جامعة الدول العربية ف مكافحة الاتجار الغير مشروع بالأسلحة	55
المبحث الثاني : التعاون الدولي المتعلق بالإتجار غير المشروع بالأسلحة	59
المطلب الاول: اشكال ومجالات التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة	59
الفرع الاول: اشكال التعاون الدولي في مكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة	60
الفرع الثاني: مجال التعاون الدولي لمكافحة الاتجار الغير المشروع بالأسلحة	63
الفرع الثالث: دور التعاون الدولي في مضمار التصدي للإتجار غير المشروع بالسلاح .	65
المطلب الثاني: نموذج تعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة	67
الفرع الاول: الخلفية لتعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة	67
الفرع الثاني: أهداف المشروع والاستدامة على المدى الطويل لتعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة	69
الفرع الثالث: إجراءات تنفيذ المشروع لتعاون بين الاتحاد الاوروبي وجامعة الدول العربية في مجال الاتجار الغير مشروع بالأسلحة	70
خاتمة الفصل	77
الخاتمة	76
المراجع	
الفهرس	